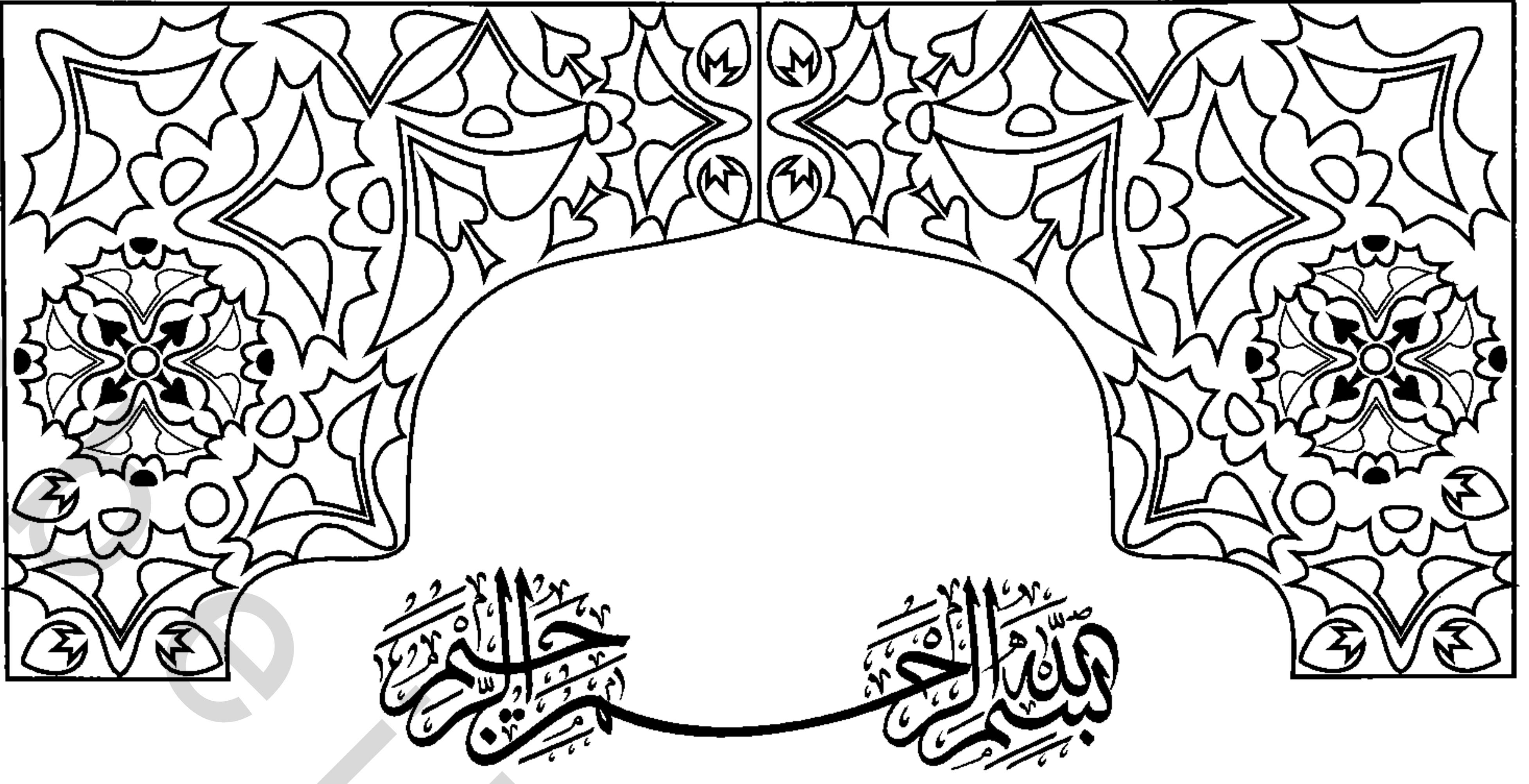


٦٨
کتاب الطلاق

obeykandl.com



٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

[الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَتْهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ

يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ

بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا

النِّسَاءُ». [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٤٥/٩].

أصله: الإطلاق، وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلقت البلاد أي: تركتها. وطلقت بفتح اللام أفصح من ضمها، وطالقة: لغة مرجوحة.

ثم ذكر البخاري قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] واستفتح بها؛ لأنها دالة على إباحة الطلاق، الخطاب له والمؤمنون داخلون معه (فيه)^(١)، والمعنى: إذا أردتم طلاق النساء، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وقد فعله الشارع بحفصة ثم راجعها.

قال قتادة، عن أنس: وفي ذلك نزلت الآية، ذكره الواحدي، وقال لابن عمر رضي الله عنهما كما ستعلمه: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق». وقال السدي: إنها نزلت فيه^(٢).

وقال مقاتل: نزلت فيه وفي عقبة بن عمرو المازني، وطفيل بن الحارث بن المطلب، وعمرو بن سعيد بن العاصي^(٣).

ثم قال البخاري: ﴿أَحْصَيْنَهُ﴾: حفظناه وعددناه. وهو كما قال. ثم قال: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، هو كما قال، كما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

ويشهد شاهدين في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله: وذلك أن ابن عمر ونفراً معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود، فنزلت.

(١) من (غ).

(٢) «أسباب النزول» ص ٤٥٦.

(٣) أنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٣٥٩/١٠.

ثم ساق البخاري حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وقد سلف في سورة الطلاق^(١).

رواه عن نافع مالك هنا -وهناك ابن جريج والليث^(٢)- وكذا رواه الزهري عن سالم، عن أبيه^(٣)، ورواه يونس بن جبير^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) وأنس بن سيرين^(٦) وأبو الزبير^(٧) وزيد بن أسلم^(٨)، كلهم عن ابن عمر، وقال فيه: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ولم يقولوا فيه: «ثم تحيض ثم تطهر».

وقام الإجماع أن من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة -كما ذكره البخاري- والعدة التي أمر الله بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل أنقضاء العدة، فإذا أنقضت فهو كغيره^(٩).

(١) سلف برقم (٤٩٠٨).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) سيأتي برقم (٧١٦٠).

(٤) سيأتي برقم (٥٢٥٨، ٥٣٣٣).

(٥) سيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٦) الحديث التالي.

(٧) مسلم (١٤٧١/١٤).

(٨) ذكره أبو داود عقب حديث (٢١٨٥).

(٩) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٤٠-١٤١.

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلى ما رواه نافع عن ابن عمر، فقالوا: من طلق امرأته حائضاً، ثم راجعها [فإنه]^(١) يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك^(٢). وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس وغيره عن ابن عمر، فقالوا: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء^(٣).

وإلى هذا ذهب المزني^(٤)، وقالوا: لما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة؛ لأن طلاقه ذلك خطأ فيه السنة، أمر بمراجعتها؛ ليخرجها من أسباب الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم إن شاء طلقها طلاقاً صواباً. ولم يروا للحيضة الثانية بعد ذلك معنى^(٥).

أما الباقيون فقالوا: للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة، منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهى عنه أمر بمراجعتها ليقع الطلاق على سنة ولا يطول في العدة على امرأته، فلو أبيح له أن يطلقها فإذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء، لا عدة عليها ولا بُدَّ لها أن تبني على عدتها الأولى، فأراد تعالى على لسان رسوله أن يقطع حكم الطلاق الأول بالوطء؛ لئلا يراجعها على نية الفراق حتى يعتقد إمساكها، ولو طهرًا واحدًا إذا وطئها في طهر لم يتهياً له أن يطلقها فيه؛ لأنه قد نهى أن يطلقها في

(١) في الأصل (ثم)، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٢/١٨، «الإشراف» ١/١٤٠.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/٥٣، «مختصر الطحاوي» ص ١٩٢.

(٤) «مختصر المزني» ٤/٦٨-٦٩.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/٥٣.

طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك أستاذت عدتها من ذلك الوقت ولم تب.

وقالوا: إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِسُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]

قالوا: فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، ولا يعلم صحة المراجعة إلا بالوطء المبتغى بالنكاح والمراجعة في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك لكان مطلقاً لغير العدة، فقليل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس.

وقد جاء هذا المعنى منصوصاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الحميد بن جعفر: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

قالوا: ولو أبيع له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلى أجل أو نكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ^(١).

وقال ابن أبي صفرة: إنما أجبر ابن عمر على الرجعة؛ لأنه طلق في الحيض وهي لا تعتد بها، ولم يبح له التطلق في أول طهر؛ لأن فيه

(١) أنظر: «التمهيد» ١٥/٥٣-٥٦.

تستكمل الرجعة، ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء، ثم لم يبيح له بعد الوطء الطلاق؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا في طهر لم يمسه فيها؛ لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم، وقد قال به مالك في الأمة، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع، ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة، ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع، كما لا بد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق، الواحدة منهن للفصل به بين (الثنتين)^(١)، والثنتان^(٢) للمبالغة في براءة الرحم، ألا ترى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للأول، وإن تزوجت بعد حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للثاني.

في رواية المصريين عن مالك: فحصلت أربع حيض: (واحدة)^(٣) قبل الطلاق للمبالغة،

وواحدة بعد الطلاق للفصل بين الثنتين^(٤)، (والثانية والثالثة)^(٥) للمبالغة في براءة الرحم^(٦).

تذنيب: قد علمت طلاق السنة، والحاصل أن طلاق السنة المجتمع عليه أن يطلق طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يتركها إذا أراد المقام على فراقها ثلاث حيض، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة، ولكن إن شاءت وشاء أن يجدد نكاحًا كان ذلك لهما.

(١) في الأصل النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنى.

(٢) يقصد الحيضتين الأخيرتين. (٣) من (غ).

(٤) في الأصل: النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنى.

(٥) الصواب أن يقول: والثالثة والرابعة؛ لأن هذا هو العد الصحيح وقد وقع في

«شرح ابن بطل»: الثانية والثالثة، وأثبت محققه والثالثة والرابعة من نسخة سماها

(هـ) في الكتاب، وأشار إلى أن الثانية والثالثة من النسخة التي اعتبرها أصلًا.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٨٠/٧.

ومعنى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي: بعد طلاق الواحدة، فإذا طلقها ثلاثاً فلا رجعة.

وقال أهل العراق: إن طلقها طاهرًا من غير جماع ثم أوقع عند كل حيضة تطليقة، فهو أيضًا عندهم طلاق سنة، وإن فعل ما قال مالك فهي عندهم سنة أيضًا.

وقال الشافعي: إذا طلقها طاهرًا من غير جماع فهو طلاق السنة، وإن كان طلق ثلاثاً، وقد تعدى من جاوز طلاق السنة، ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وأما ابن حزم فقال: من أراد طلاق امرأة قد وطئها فلا يحل له أن يطلقها في حيضها ولا في طهر وطئها فيه، وإن طلقها طلقين أو طلقة في طهر وطئها فيه، أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثاً مجموعة فيلزمه، فإن طلقها في طهر لم يمسه فيها فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة، فإن كانت حاملاً منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملاً، وهو لازم ولو إثر وطئه إياها، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها، وفي حال حيضها، وإن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن كانت لم تحض قط أو أنقطع حيضها طلقها، كما قلنا في الحامل.

قال: وقد اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك، أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم الطلاق أم لا؟ وقد ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع، والخلاف موجود. روينا من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

أما الحلال: فأن يطلقها من غير جماع، أو حاملاً مستيناً حملها،
وأما الحرام: فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها، لا يدري أشتمل
الرحم على ولد أم لا؟

قال: ومن المحال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام.
وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يعتد بذلك السالف في
سورة الطلاق.

قال: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن
طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق
ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا عن غير
جماع، وإذا أستبان حملها.

ومن حديث همام، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، أنه قال في
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها.

وأما إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فليس فيه
عن أحد من الصحابة من غير رواية عن ابن عمر.

وقد عارضها ما هو أحسن منها عنه، وروايتين ساقطتين، عن عثمان
وزيد بن ثابت، إحداهما رويناهما عن رواية ابن وهب، عن ابن سمعان،
عن رجل أخبره: أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها
وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن قيس بن
سعد مولى بن علقمة، عن رجل، عن زيد بن ثابت قال: من طلق امرأته
وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض^(١).

(١) «المحلى» ١٠/١٦١ - ١٦٤.

فصل :

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». فقال مالك: الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر على رجعتها^(١). فسوى دم النفاس بدم الحيض.

قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة في الحيض التي طلق فيها، وفي الطهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطهر، وفي الطهر بعدها، ما لم تنقض عدتها، إلا أشهب فإنه قال: يجبر على رجعتها في الحيضة الأولى خاصة، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها^(٢).

قال ابن أبي ليلى، وهو قول الكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حبيب، يؤمر برجعتهما ولا يجبر على ذلك^(٣). وحملوا الأمر في ذلك على الندب؛ ليقع الطلاق على سنته، ولم يختلفوا أنها إذا أنقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها، فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب.

وحجة من قال: يجبر على رجعتها قوله: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وأمره فرض، وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها، ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنته.

ووهم من قال أن قوله: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله ﷺ؛ لأنه صريح فيه، وقولهم: إنه أمر عمر لا ابنه، أغرب منه.

(١) «المدونة» ٧٠/٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨٩/٥.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٩٢، و«الاستذكار» ٢١/١٨-٢٣، و«الإشراف» ٢٨١/١، و«المغني» ٣٢٨/١٠.

فصل :

قال ابن بطال: اختلف في صفة طلاق السنة فقال مالك: هو أن يطلق واحدة في طهر لم يمسه فيها، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي^(١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا حسن من الطلاق، وله قول آخر قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب^(٢).

وقال: من طلق أمراًته في طهر لم يمسه فيها واحدة، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها، قال: فهو مطلق للسنة، وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة، قالوا: لما كان طلاق السنة في طهر لم تمس فيه، وكانت الزوجة الرجعية - يلزمها [ما]^(٣) أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع، كان له أن يوقع في كل طهر لم يمسه فيها طلبة؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه.

وقد روي هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق السنة^(٤)، وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقاً لها، وكيف يكون ذلك والثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والثالث لا يكون بعدها إلا واحدة، وهذا خلاف السنة في العدة، ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع بأنه مطلق للسنة.

وزعم المرغيناني أن الطلاق عند أصحاب أبي حنيفة على ثلاثة

(١) أنظر: «المدونة» ٦٦/٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٣٧٥/٢.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٧٥/٢، «النوادر والزيادات» ٨٧-٨٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٣٨٢/٧.

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١١٤/٦.

أوجه: أحسن: كما سلف عندنا في السنة، وحسن: وهو ما ذكرناه في القول الثاني، وبدعي: وهو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً^(١).

وقال النخعي: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة^(٢).

قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فمن طلق امرأته واحدة أو ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يخص واحدة من اثنتين، ولا ثلاثة.

وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني، ولم يخص واحدة من غيرها.

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثاً، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل، رجاء أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع، فيقال لهم: المراد بالآية: أن لا يطلق في الحيض.

وكذا حديث ابن عمر، وليس فيهما ما يتضمن العدد، وكيف يرفع العدد من دليل آخر، ولم ينكر الشارع الطلاق، وإنما أنكر موضعه فعلمه كيف يوقعه وعن عمر وابنه: من يطلق ثلاثاً فقد عصي ربه، لو كان كما ذكر لبطل^(٣).

(١) «الهداية» ١/ ٢٤٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٠٢/ ٦ (١٠٩٢٦)، ابن أبي شيبة ٥٨/ ٤ (١٧٧٣٧).

(٣) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٣٨-٢٤٠.

فائدة:

قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أجمع أهل التفسير أنه يعني: به الرجعة في العدة، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث^(١).

فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث. وقد روي عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى وغيرهم إظهار النكير على موقع الثلاث في مرة، كما قاله ابن القصار، وكان عمر رضي الله عنه يوجعه ضرباً ويفرق بينهما^(٢).

فصل:

في حديث الباب أيضاً حجة لأهل المدينة والشافعي أن الأقراء: الأطهار^(٣)، حيث أخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ، وكان هذا منه بياناً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، واللام: بمعنى: في؛ لقوله: ﴿لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الحج: ٩] أي: فيه، وقد قرئت لقبول عدتهن. أي: لاستقبال عدتهن.

ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لئلا يستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجمع؛ لأن من قال: الأقراء: الحيض، لا يجزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى يستقبل حيضة بعد طهر، وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت

(١) أنظر: «تفسير الماوردي» ٣٠/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٦٢/٤ (٨٤٧٧١).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٦/١٨.

فيه، وجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئاً آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها مثل الحيضة في غير عدة.

وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيه في العدة.

فصل :

الأمر بالرجعة والطلاق دال على وقوعه، وقد خالف فيه داود، وقد مضى كلام ابن حزم فيه.

فصل :

روى الدارقطني في آخر حديث ابن عمر هذا: «وهي واحدة»^(١). وأجاب عنها ابن حزم بجوابين أحدهما: لعلها ليست من كلام رسول الله ﷺ^(٢). وليس كما قال، فالرفع صريح فيها، وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» من حديث ابن عيينة عن نافع، فذكر الحديث.

وفيه: فقال ابن أبي ذئب في الحديث: عن رسول الله ﷺ: وهي واحدة قال: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان، سمع سالمًا يحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ثانيها: أن قوله: «واحدة». أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق^(٣)، وهو عجيب؛ فالأمر بالمراجعة دليل على الاعتداد بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق.

(١) «السنن» ٩/٤.

(٢) «المحلى» ١٠/١٦٥.

(٣) «المحلى» ١٠/١٦٥.

وفي «صحيح مسلم» قال عبد الله: فراجعتها، وحسبت لها التولية التي طلقتها^(١). وعند البخاري: حسبت على بتولية^(٢). ولعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: سأله هل حسبت تولية عبد الله بن عمر أمراًه حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٣).

وللبیهقي، عن عبيد الله، عن نافع قال: فاعتد ابن عمر بالتولية ولم تعد أمراًه بحیضة، ولا بن قانع من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً: «من طلق في بدعة ألزمانه بدعته»^(٤).

وللدارقطني عن معاذ مرفوعاً: «يا معاذ، من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمانه بدعته»^(٥).

وله عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التولية؟ قال: «نعم»^(٦). وللنسائي عن سالم بن عبد الله قال: طلقت أمراًتي. الحديث.

وفيه: وكان عبد الله طلقها تولية، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله. وفي لفظ: فراجعها وحسبت لها التولية التي طلقها^(٧).

وللدارقطني أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت أمراًتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت أمراًتك. فقال الرجل: فإن

(١) «مسلم» (٤/١٤٧١).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٣) عبد الرزاق ٣٠٩/٦ (١٠٩٥٧).

(٤) «السنن» ٢٠/٤.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ٢٠/٤.

(٦) «السنن» ٥/٤.

(٧) «المجتبى» ١٣٨-١٣٩/٦ (٣٣٩١).

رسول الله أمر ابن عمر حين فارق أمراًته أن يراجعها . فقال له عمر : إن رسول الله أمر ابن عمر أن يراجع أمراًته بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترجع به أمراًتك .

قال البغوي : رواه غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر رضي الله عنه ، ولا أعلمه ، روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي .

وله أيضاً عن أبي غلاب ، قال : قلت لابن عمر : أكنت أعتددت بتلك التولية؟ قال : وما لي لا أعتد بها . وله أيضاً عن جابر الحذاء : قلت لابن عمر : أعتددت بتلك التولية؟ قال : نعم .

وله عن الشعبي : طلق ابن عمر أمراًته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، ويحتسب بهذه التولية التي طلق أول مرة^(١) .

وإدعى ابن حزم أن حديث ابن أبي ذئب ، الذي في آخره : وهي واحدة . أتى بها ابن أبي ذئب ، ولا يقطع أنها من كلام رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يكون من كلام من دونه ، والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، والظاهر أنه من قول من دون رسول الله ﷺ^(٢) . وهو عجيب ، فما ذكره لا يؤخذ بالظنون كما قاله ، وفيما سلف من التصريح ما يدفعه .

ثم ذكر ابن حزم حديث أبي الزبير عن عبد الله - ولم يرها شيئاً - الذي أسلفناه أنه أنكر ما روى أبو الزبير عن غير واحد في كتاب التفسير ، قال : وهذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات^(٣) . قلت : عادته الرد بأبي الزبير ، فما باله قبله هنا .

(١) «سنن الدارقطني» ٤/٧-٨ ، ١٠ ، ١٠ .

(٢) «المحلى» ١٠/١٦٥ .

(٣) «المحلى» ١٠/١٦٦ .

وقد أخرجه النسائي من حديثه، كما رواه الجماعة^(١) بلفظ: فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ليراجعها». فردها علي. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»^(٢).

قال: وأما قول من قال: الأمر بمراجعتها حائضاً طلقه تعتد بها، قلنا ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم؛ لأن ابن عمر لا شك إذا طلقها حائضاً فقد أجنبها. قلنا: أمره ﷺ برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك^(٣).

فصل :

قال ابن حزم: وأما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة، فزعم قوم أنه بدعة، ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.

وقالت طائفة منهم: يرد إلى حكم الواحد المأمور، بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

وقالت طائفة: ليست بدعة ولكنها سنة، لا كراهة فيها. أحتج من قال أنها تبطل بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة.

(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) النسائي ١٣٩/٦.

(٣) «المحلى» ١٠/١٦٦.

ومعنى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: مرة بعد مرة، وذكروا ما أخرجه النسائي، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق أمراًته ثلاثاً جميعاً فقام غضبان، فقال: «أَيْلَعِبُ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» فقال رجل: ألا أقتله يا رسول الله؟^(١).

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة. قال ابن حزم: وهو خبر مرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً^(٢). قلت: محمود صحابي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، كما ذكره البخاري وابن حبان^(٣)، وقال الترمذي: له رؤية^(٤). وقال أبو عمر: إنه الأولي^(٥)، وأما مسلم فذكره في التابعين، وذكره أيضاً فيهم غير واحد، منهم: ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن شعبة، وأحمد، والعسكري، والبلغوي، وابن منده، وأبو نعيم^(٦). وأما قوله: ومخرمة لم يسمع من أبيه. فليس متفقاً عليه، بل فيه خلف. قال مالك: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعت؟ فحلف بالله: لقد سمعته.

(١) «المجتبى» ١٤٢/٦-١٤٣.

(٢) «المحلى» ١٠/١٦٧، ١٦٨.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧/٤٠٢، «الثقات» ٥/٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) الترمذي عقب حديث (٢٠٣٦).

(٥) «الاستيعاب» ٣/٤٣٥.

(٦) الذي في «المسند» ٥/٤٢٧-٤٢٩، و«معجم الصحابة» للبلغوي ٥/٤٢٧-٤٢٨، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/٢٥٢٤ أنه صحابي، ولم يعده الفسوي في «المعرفة» ١/٣٥٦ من الصحابة.

وذكر ابن الطحان في رجال مالك: قال محمد بن الحسن بن أنس: قال لي مالك: لقيت مخرمة بالروضة، فقلت له: سألتك برب هذه الروضة، أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: نعم.

وقال معن القزاز: مخرمة سمع من أبيه وقال الآجري عن أبي داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر^(١).

ولأبي داود بإسناده من حديث ابن عباس: جاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال مجاهد: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، إن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن^(٢).

وللدارقطني بإسناد جيد من حديث شعيب بن رزيق السامي، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر هكذا أمرك الله؟!، إنك قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق عند ذلك أو تمسك». قال: فقلت: يا رسول الله، رأييت لو طلقته ثلاثاً كانت تحل أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»^(٣).

(١) أنظر ترجمة مخرمة بن بكير في: «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢١٤، ٤٣٦، «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٤ (١٦٦٠)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢٤-٣٢٨.

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

(٣) «السنن» ٤/ ٣١.

قال البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما يتفرد به، ثم إنه يرجع طلاقها في حال الحيض، وهو لو طلقها في حال الحيض ثلاثاً كانت تبين منه، وتكون معصية^(١).

قلت: عطاء ثقة مرسل ويعنعن، وأخرج له الجماعة، وأما ابن حزم فأعله بشعيب وقال: حديث ابن عمر في غاية السقوط، وشعيب ضعيف^(٢).

قلت: لا، قال الدارقطني لما سأله عنه البرقاني: ثقة^(٣). وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٤)، وصحح الحاكم حديثاً هو في سنده^(٥).

وقال الأثرم: سألت ابن حنبل عن هذا الحديث بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس أنها ثلاث، قال: وإلى هذا يذهب^(٦). وقال الخلال عنه: كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس، ولم يروه عنه غيره.

وقال ابن أبي حاتم في «عله»: رواية أبي يوسف الصيدناني، عن أبي جليل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله، عن أبيه، عن

(١) «معرفة السنن والآثار» ٣٦/١١ (١٤٦٦٥).

(٢) «المحلى» ١٧٠/١٠.

(٣) «سؤالات البرقاني» ص ٣٦ (٢١١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٤٥/٤، «الثقات» ٣٥٥/٤.

(٥) «المستدرک» ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٦) أنظر: «المغني» ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥.

طاوس خطأ، إنما هو أيوب، عن إبراهيم، عن ميسرة، عن طاوس^(١).
وقال البيهقي: إنما ترك البخاري هذا الحديث؛ لمخالفة سائر
الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق وأمضاه^(٢).

قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول
الله ﷺ ثم يفتي بخلافه. قال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم
شيئاً ثم نسخ^(٣).

قلت: وأول بتأويلات أخر، أحدها: قال ابن شريح: يمكن أن
يكون إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين
اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، طالق أنت - كان في عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، والناس على صدقهم وإسلامهم، ولم
يكن ظهر فيهم الخداع، وكانوا يصدقون بأنهم أرادوا التأكيد في
الثلاث، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع
من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إنما ذلك في غير المدخول بهما وذهبت إليه جماعة
من أصحاب ابن عباس، رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛
لأنها بالواحدة تبين.

وقوله: ثلاثاً. كلام وقع بعد البيونة فلا يعتد به.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن رسول الله ﷺ تطليقة
واحدة قد أعتاد الناس التطليق بالثلاث.

(١) «العلل» ٤٢٩/١ (١٢٩١).

(٢) «السنن الكبرى» ٣٣٧/٧.

(٣) «اختلاف الحديث» ص ١٨٨.

والمعنى: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً بوقع واحدة فيما قبل، إنكاراً لخروجهم عن السنة، فهذه تأويلات.

قال ابن حزم: وأما من قال: إن الثلاث تجعل طلقة واحدة، فإنهم أحتجوا بحديث مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: قد أستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(١).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر؟ قال: نعم^(٢).

ومن طريق أحمد بن شعيب^(٣): ثنا سليمان بن سيف الحراني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله به^(٤).

ومن طريق مسلم، من حديث أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس^(٥).

ومن طريق أبي داود: ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن

(١) مسلم (١٤٧٢).

(٢) عبد الرزاق ٣٩٢/٦ (١١٣٣٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية: هو النسائي.

(٤) «المجتبى» ١٤٥/٦.

(٥) مسلم (١٤٧٢).

عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد (أبو)^(١) ركانة أم ركانة. الحديث.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «راجع أمرك» فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمت (أرجعها)^(٢)». وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ١].

قال ابن حزم: ما نعلم لهم شيئاً أحتجوا به غير هذا، وهذا لا يصح؛ لأنه عن رجل غير مسمى من بني أبي رافع، فلا حجة في مجهول^(٤). وكأنه تبع في هذا الخطابي، فإنه قال: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا يقع به حجة^(٥).

قلت: لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده^(٦). وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق أمراًته ثلاثاً، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال أبو عبد الله: هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فردّه إلى السنة على مذهب الروافض. قلت له: على حديث طاوس

(١) في الأصول: (ابن)، والصواب ما أثبتناه كما في «أبو داود».

(٢) كذا بالأصل وفي «أبي داود»: (راجعها).

(٣) أبو داود (٢١٩٦).

(٤) «المحلى» ١٠/١٦٨.

(٥) «معالم السنن» ٣/٢٠٣.

(٦) ابن حبان ١٠/٩٧.

ذلك؟ قال: نعم. قال ابن إسحاق: إنما ردها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثاً في مجلس.

وأما الطحاوي فلما ذكر حديث أبي الصهباء، من حديث ابن إسحاق هذا قال: هذان حديثان منكران، وقد خالفهما من هو أثبت منهما، وأبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس، وحديث ابن إسحاق خطأ^(١). وليس كما قال، فأبو الصهباء سائل بحضور طاوس، فطاوس هو الراوي، وقد عرفه مسلم بولائه وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه غير واحد: صهيبيًا.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن (إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت)^(٢)، عن أبيه، عن جده قال: طلق جدي إحدى امرأته ألف تليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما (تسعمائة)^(٣) وسبع وتسعون فعدوان وظلم»^(٤).

فقال ابن حزم: هو في غاية السقوط؛ لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء، وليس بالقوي عن (عبيد الله بن عبد الله بن الصامت)^(٥)، وهو

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٦٣-٤٦٤.

(٢) في الأصول: إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ٤/٢٠، و«المحلى» ١٠/١٦٩.

(٣) في الأصل: سبعمائة وهو خطأ، والمثبت هو الصواب وهو الموافق للعد.

(٤) المصنف ٦/٣٩٣ (١١٣٣٩)، ووقع فيه: عن عبيد الله بن الوليد، عن إبراهيم، عن داود بن عبادة بن الصامت، وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، والصواب عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت كما في «المحلى» ١٠/١٧٠، وقد أشار الحافظ في «لسان الميزان»

٧٩/١ إلى هذا فقال: إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن =

مجهول لا يعرف، وهو منكر جداً؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها.

أما الثلاث فلا، وهذا إباحة الثلاث، وبعضها بخلاف ذلك^(١). وهو كما قال يحيى بن العلاء لا يقال فيه: ليس فيه بالقوي، فقد نسبته أحمد وغيره إلى الوضع، ولم يعله بعبيد الله الوصافي، وقد ضعفوه وتركوه، وفي أحاديثه مناكير.

وقال يحيى بن معين في حقه: ليس بشيء، على أن الدارقطني أخرجه^(٢) يزن به صدقة بن أبي عمران أحد رجال مسلم. قلت: وإبراهيم لا أعرفه، وكذا أبوه وجده.



= جده، قال الدارقطني: خليف، وقال في موضع آخر: مجهول، وكذا قاله ابن حزم. اهـ.

(١) «المحلى» ١٠/١٦٩-١٧٠.

(٢) «السنن» ٤/٢٠.

٢- باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ هَلْ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ؟

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَرَا جَعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُهُ فَلِيَرَا جَعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟» [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٥١. / ٩]

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٥١. / ٩]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَرَا جَعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مُرُهُ فَلِيَرَا جَعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ.

الشرح:

حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر أخرجه مسلم أيضاً^(١). قوله: (وعن قتادة). هو معطوف على سند سليمان بن حرب، وبه صرح أصحاب الأطراف؛ حيث قالوا: أخرجه عن سليمان، عن شعبة، عن قتادة. وقد أخرجه مسلم والأربعة^(٢).

(١) مسلم (٧/١٤٧١).

(٢) مسلم (١٠/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٢١٢/٦)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقوله: (وقال أبو معمر)، إلى آخره. قال أبو نعيم في «مستخرجه» بعد أن أسنده: رواه البخاري عن أبي معمر -يعني: عبد الله بن عمرو المنقري- عن عبد الوارث.

وقوله: (فمه). هذه هاء السكت دخلت على (ما) التي هي للاستفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطلقة. والعرب تبدل الهاء من الألف؛ لقرب مخرجهما، كقولهم: ومهما يكن عند امرئ من خليقة. والأصل: وما يكون عند امرئ، فأبدلت الهاء من الألف، وقد أبدلت الهاء من أخت الألف^(١) من قولهم: هذه، وإنما أرادوا هذي، كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم: دهديت الحجر. والأصل: دهدت، وقالوا: دهدة الجمل، دهدوة، وإنما اجتمعت الياء والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض؛ لتشابهها، ولأجل تشابهها اجتمعن في أن يكن ضمائر، وفي أن يكن وصلًا في القوافي. وقد أبدلت الهاء من الهمزة في قولهم: أرقت وهرقت، وإياك وهياك، وأرجت وهرجت.

وقوله: (إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ). أي: فهل يكون إلا ذلك، أي: أرايت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق. واستحَمَقَ: أي: فقد عقله، فلم تكن منه الرجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ وقد نهى الله تعالى عن ترك المرأة في هذه الحالة، فلا بد أن تحتسب بتلك التطلقة التي أوقعها على غير وجهها، كما لو عجز عن فرض آخر لله تعالى فلم يقمه، واستحَمَقَ لم يأت به، أكان يعذر بذلك ويسقط عنه؟ وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التطلقة.

(١) هي الياء كما في «شرح ابن بطال» ٣٨٦/٧.

وقد روى قتادة، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أجعل ذلك طلاقاً؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واستحَمَقَ فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟

فصل :

قد سلف في الباب قبله أن الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء، ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة، لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع فيه، ولا في طهر جامعها فيه. وقد سلف عن أهل الظاهر، وهو شذوذ لا يقدح فيما عليه العلماء، وصاحب القصة أحسبها وأفتى به^(١).

وقد أسلفنا أيضاً أن في أمره بالمراجعة دليل على ذلك، إذ لا رجعة إلا بعد طلاق. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: في العدة، ولا يقال مثله في الزوجات غير المطلقات.



(١) أنظر: «التمهيد» ١٥/٥٨ - ٥٩.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ. [فتح ٣٥٦/٩]

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [انظر: ٥٢٥٧- فتح ٣٥٦/٩]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ. [انظر: ٥٢٥٥- فتح ٣٥٦/٩]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا. [٥٦٣٧- فتح ٣٥٦/٩]

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ

عُمَرُ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [انظر: ٤٩٠٨ - مسلم: ١٤٧١ - فتح ٣٥٦/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الحميدي، ثنا أبو الوليد، ثنا الأوزاعي سألْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

أخرجه مسلم أيضًا والنسائي^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

هَذَا التَّعْلِيقُ أَخْرَجَهُ الْفُسْوَيُّ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ»^(٢) عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْجَوْنِيَّةِ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا كَلَابِيَّةٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِحَلَبٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَلَابٍ، فَدَخَلَ بِهَا، فَطَلَّقَهَا.

قَالَ حَجَّاجُ: ثَنَا جَدِّي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَلَابٍ

(١) الحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٠/٦، وابن ماجه (٢٠٥٠)، وليس في مسلم، ولم يشر إليه المزي في «التحفة» ٥٤/١٢ (١٦٥١٢).

(٢) في الأصل: متخبه، وهو خطأ، والمثبت من «الرسالة المستطرفة» ص ١٠٥.

على رسول الله ﷺ، فقال له -وبيني وبينهما حجاب- يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب؟ قالت: وأم شبيب امرأة الضحاك.

وروى الزبير في «فكاهته»، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن حسن^(١). قال: أتى الضحاك بن سفيان إلى رسول الله ﷺ فبايعه، قال: عندي امرأتان أحسن من هذه الحميراء أفلا أنزل لك عن إحداهما، وعائشة جالسة تسمع قبل أن يضرب الحجاب، فقالت له: أهى أحسن أو أنت؟ قال: بل أنا أحسن منهما وأكرم.

قال: وكان أمراً دميماً قبيحاً، قال: فضحك رسول الله ﷺ من مسألة عائشة إياه.

وأبو منيع عبيد الله بن أبي زياد الرصافي جدّ الحجاج بن يوسف بن أبي منيع.

وذكر ابن عبد البر العالية هذه، وأنه ﷺ تزوجها فكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها^(٢).

وأما أبو نعيم الحافظ فذكر أنه لم يدخل بها، وقيل: إنها التي رأى بها البياض، وقال الزهري: طلقها، وتزوجها ابن عم لها قبل تحريم نسائه على الناس^(٣).

(١) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ١/٧ «تهذيب الكمال» ١٤/٤١٤-٤١٨.

(٢) «الاستيعاب» ٤/٤٣٥.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣٢٣٦/٦، وأثر الزهري رواه أيضاً: عبد الرزاق

٤٨٩/٧ (١٣٩٩٦)، والبيهقي ٧/٧٣.

وذكر الشهرستاني أحمد بن محمد في كتابه «أنفس كتاب في أشرف الأنساب»: إنه عليه السلام تزوج أمية ابنة الضحاك بن سفيان، فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضاً فطلقها، قال: وتزوج أيضاً فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما خير نساءه أختارت الدنيا، فكانت تلقظ البعر وتقول: أنا الشقية^(١).

وفي «طبقات ابن سعد»: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان الكلابية، ولم يدخل بها^(٢). وفي «الاستيعاب»: تزوج عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها بياضاً، فطلقها^(٣). وقيل: إنها التي تعوذت منه. وذكر الرشاطي أن أباها وصفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط. فقال: «ما لهذه عند الله خير قط». فطلقها، ولم يبن عليها.

ولأبي عبيدة معمر: بعث عليه السلام أبا أسيد الساعدي يخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى بها، ولم يكن رآها، رأى بها بياضاً فطلقها.

وقال أحمد بن صالح المصري: هي عمرة بنت يزيد^(٤) يعني: المتقدمة. وللإسماعيلي، قال الزهري: ويرى الحقي بأهلك، تطلقه بائة^(٥).

وفي «الطب»: لأبي نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه

(١) ذكر هذا الكلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٥٣. ثم قال: وهذا عندنا غير صحيح. اهـ.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٨/١٤١، وفيه: سبا، وكلاهما قد ذكر.

(٣) «الاستيعاب» ٤/٤٤٢ (٣٤٧٦).

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٤/٤٧٥.

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/٣٢٣٦-٣٢٣٧.

عليه السلام تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحاها بياضا، فردها إلى أهلها، وقال: «دلستم علي». ذكره من حديث أبي بكر النخعي، عن حميد بن يزيد، عنه^(١).

وأعله ابن أبي حاتم في «عله» بقوله: رواية زيد بن كعب بن عجرة تدخل في المسند^(٢). فتحصلنا على عدة أقوال فيها.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ -بغين معجمة- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ -بضم الهمزة- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ كَذَلِكَ، واسمه مالك بن البدن قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حِيلَ وَمَعَهَا دَايْتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَتَسَكَّنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ». فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَا حِيلَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ.

(١) «الطب» لأبي نعيم ٥١٤/٢-٥١٥.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٤٢٣/١.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

وقال في موضع آخر: وقال عبد الرحمن.

وقال الحسين بن الوليد، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل. [و] ^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: «لقد عدت بمعاذ» فطلقها وأمر أسامة وأنسًا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية. وهذا التعليق رواه ابن ماجه ^(٢).

وقال في آخر الأشربة: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. قال: «قد أعدتك مني» فقالوا لها: تدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقى من ذلك. الحديث ^(٣).

وروى أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: تزوج رسول الله

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٣) سيأتي برقم (٥٦٣٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ.

عُمَرَةُ بِنْتُ مَعَاوِيَةَ الْكَنْدِيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ كَنْدَةَ فَجِئَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

الحديث الثالث :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في طلاقه زوجته وهي حائض، وفيه: عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قَالَ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

ويونس هذا باهلي، بصري، أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس، تابعي، ثقة صلى عليه أنس بن مالك بوصايته، وليس للبخاري عنده غيره، ومات بعد الثمانين فيما أفاده أبو أحمد الحاكم، وأهمله «التهذيب»^(١).

فصل :

أما ما ترجم له من المواجهة بالطلاق فهو موجود في حديث عائشة دون حديث أبي أسيد وابن عمر صريحًا، ولا شك في جواز ذلك، لكن تركه أولى؛ لأنه أرفق وألطف، وليس من مراعاة حقوق الزوجة من المودة والرحمة، فإن الله تعالى لما خلق حواء من ضلع آدم جعل بينهما المودة والرحمة.

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ١٥٣/٧، «الثقات» ٥٥٤/٥، «تهذيب الكمال» ٤٩٨/٣٢-٥٠٠.

فصل :

ابنة الجون: هي أسماء بنت كعب الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق^(١).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل.

وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان، الكندية.

قلت: في نقله الإجماع نظر لما أسلفناه، واختلفوا في سبب فراقها، فقيل: لما دخلت عليه دعاها فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وزعم بعضهم أنها استعازت منه، فطلقها.

وقيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية، ففعل بها كفعله بها. قال: والمستعيذة امرأة من بلعبر^(٢) من بني ذات الشقوق، كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن تقول: أعوذ بالله منك.

وقال أبو عبيدة: كلتاها تعودتا.

قال ابن عقيل^(٣): نكح الطَّلَاقُ امرأة من كندة - وهي الشقية - فسأله أن يردها إلى أهلها، فردها مع أبي أسيد، فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس بن مكشوح.

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٤٨.

(٢) كذا في الأصل: بلعبر، وهي لغة صحيحة، قال السمعاني في «الأنساب» ٦٧/٩،

في باب العين والتون، العنبري نسبة إلى بني العنبر، ويخفف فيقال لهم: بلعبر، وهم جماعة من بني تميم، ينسبون إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مُر بن أَد. اهـ.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أبو عمر: والاختلاف فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم^(١).

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمر بن الحكم أنه عليه السلام تزوج امرأة من بني الجون فطلقها، وهي التي أستعادت منه^(٢). وقال مجاهد: لم يكن يطلق ولكن يعتزل^(٣).

فصل :

والرازقي - براء مهملة^(٤) ثم ألف ثم زاي ثم قاف - ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيد.

وقال غيره: داخل بياضها زرقة. والرازقي: الضعيف.

فصل :

والسوقة من الناس: الرعية. ومن دون الملك، قال الجواليقي: ليس كما يذهب إليه عوام الناس إلى أنهم أهل السوق، وسموا سوقة؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده، يقال للواحد منهم والاثنين: سوقة، وربما جمع سوقًا، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، والجماعة سوقيون.

فصل :

الأُجْم: في الحديث الذي أوردناه - بضم الهمزة والجيم - الحصن، وجمعه: آجام بالمد، كعنق وأعناق. وقال أبو عبيد: وكذلك الأطم.

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠١ (١٩٢٤٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٠ (١٩٢٤٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج إلى تقييدها بالإهمال.

فصل :

وأمره عليه السلام بكسوتها هي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها^(١)، وكذا لها على الأظهر عندنا، وستعلم بعد مذاهب العلماء فيه، نبه عليه المهلب.

قال ابن التين: ويحتمل أن يكون عقب نكاحها تعويضًا، فيكون لها المتعة أو يكون سمى لها صداقًا يتفضل عليها بذلك، ومن عاداته عليه السلام إذا ترك شيئًا لم يعد فيه، فلما أستعازت منه مع سابق قوله: «من أستعاذكم بالله فأعيذوه»^(٢)، تركها ولم يعد إليها.

وأما ابن المرابط فقال: كان بعض أهلها أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنها، ونزاهة نفسها، ورفع همتها، فأراد الوقوف على ذلك قبل العقد عليها باختبارها، وأمره لها بالكسوة؛ تفضلاً منه عليها؛ لأن ذلك لم يكن لازماً له؛ لأنها لم تكن زوجة. وعليه توبيب النسائي.

فصل :

قوله للرجل: (أتعرف ابن عمر رضي الله عنهما؟) وهو يخاطبه، إنما هو تقرير على أصل السنة، وعلى ناقلها؛ لأنه لازم للعامة الاقتداء بمشاهير أهل العلم، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه يجهله، وقد قال مثل هذا لرجل سأل عن أم الولد، فقال: أتعرف أبا حفص أو عمر؟ يريد إياه ولا خفاء به، ثم أخبره بقضيته في أم الولد إلزاماً له حكمه فيها بأمانته في الإسلام، لا على أن السائل كان يجهل عمر.

(١) ورد بهامش الأصل: إن لم يجب بها شطر مهر.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي ٨٢/٥، وأحمد ٩٩/٢.

فصل :

اختلف في: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، ونحوها من كنايات الطلاق، كما قال ابن المنذر، فقالت طائفة ينوي في ذلك، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا شيء عليه، هذا قول الثوري وأبي حنيفة، قالوا: إن واحدة أو ثلاثاً فهو ما نوى، وإن نوى اثنتين فهي واحدة؛ لأنها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين. وقال مالك في: الحقي بأهلك: أي أراد الطلاق، فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء^(١).

وقال الحسن والشعبي فيه، وفي لا سبيل لي عليك، والطريق واسع: إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.

وروي عن عمر وعلي في: حبلك على غاربك أنهما حلفاه عند الركن على ما أراه وأمضياه^(٢)، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقه مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك، كقوله: قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، وأخرجني، واستبرئي، وتمتعي، واعتدي. وقال مالك: لا ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقي من الطلاق شيء، ولا يلتفت إلى نيته إن قال: لم أرد طلاقاً^(٣).

وهذا الحديث - كما قال الطحاوي - أصل في الكنايات عن الطلاق؛ لأنه عليه السلام قال لابنة الجون حين طلقها: «الحقي بأهلك».

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٢، ١١٢٣٣).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٨٢.

وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بأهلك^(١)، حين أمره الشارع باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقاً، فدل خبر كعب على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأن من قال لامرأته ذلك نوى، فإن لم ينو فلا شيء عليه، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي. قال غيره وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره^(٢).

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون جملة منها، وقال: لا شيء عليه بنى بها أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقاً فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك، ولا شك أن العصمة قائمة ولا تزول إلا بقصد؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

وأما الألفاظ التي يكنى بها عن الطلاق، فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه حتى يقول: كلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ونحوه^(٣). والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز، وهو الإيماء بالكلام في الكناية عن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقاً، وإن لم يتلفظ به، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة، فأخذها وكان طلاقاً.

وقال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟ قال: إن لم ينو طلاقاً فلا شيء، وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم

(١) سبق برقم (٤٤١٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٨٧/٧-٣٨٨، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٤٨-١٤٩.

(٣) «المدونة» ٢/٢٨٥.

لامرأته: الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقاً. قلت: فإن نوى طلاقاً؟ قال: أخاف أن يكون ثلاثاً.

قلت: إنهم يحتجون بحديث الجونية، ولم يكن طلاقاً، ولم يكن يطلق ثلاثاً، فيكون غير طلاق السنة. قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟ قال: فكيف الحديث، فذكرته، أفتراه كان ينوي ثلاثاً بكلمة واحدة؟ قال: لا^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن في الحقي بأهلك نيته، وعن عامر ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب، وعن عكرمة: هي واحدة. قال قتادة: ما أعدها شيئاً. وعن الحكم وحماد: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهي أحق برجعتها^(٢).

فصل :

ليس فيه تقديم الخطبة وتقديم وجوبها، قاله أكثر العلماء.

فصل :

معنى: أعوذ: ألتجئ. قالت ذلك؛ لأنها لم تعرفه ولا عرفت ما يراد منها، وقد أسلفنا من قال علمها نساؤه، وقيل: إنهن قلن لها: تحظين عنده بذلك.

وقوله: («قد أعدتك»). فيما أوردناه جواب لقولها على وجه الموافقة لقصدها؛ لأنه فهم منها الكراهية، وكأنها لم تعجبه أيضاً خلقاً وخلقاً. وقوله: «قد أعدتك»: تركتك.

(١) أنظر: «المغني» ٣٦٨/١٠.

(٢) أنظر هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٧/٤ (١٨٠٤٧-١٨٠٥٠).

وقوله: (منكسة). يقال: نكس رأسه - بالتخفيف - فهو ناكس، ونكس - بالتشديد - فهو منكس، إذا طأطأه. وفيه: جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها.

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب صداقها، دخل بها أو لم يدخل بها». أخرجه الدارقطني^(١). فضّعّف؛ لأجل ابن لهيعة، ومرسل، أو يحمل على أنه بعد العقد، ويراد به الخلوة على من جعلها مقررة للمهر.



٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَاتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ ٥٥/٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ٣٦١/٩].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ

بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيُّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح ٣٦١/٩].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح ٣٦٢/٩].

كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ مَفْسُورًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ إِسْرَافَهُ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُمَا عِنْدِي صَحِيحَيْنِ. ثُمَّ بَرَهَنَ (٢).
وَقَدْ طَلَّقَ عُوَيْمَرُ الْعَجْلَانِي بِحَضْرَتِهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ صَدُورُ هَذَا اللَّفْظِ، كَمَا أَوْرَدَهُ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَبَانَتِ.
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتَهُ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّبَيْرَ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

(١) «السنن» ٤/٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣١٦/٢ (٣٠٩).

قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن تورث المبتوتة^(١).
ولابن أبي شيبة، عن عمر رضي الله عنه في المطلق ثلاثاً في مرضه:
ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.
وورث علي أم البنين من عثمان لما طلقها لما حضر. وقال إبراهيم:
ترثه ما دامت في العدة. وقال طاوس وعروة بن الزبير وعائشة وابن
سيرين بقوله، كانوا يقولون: من فرّ من كتاب الله رُدَّ إليه يعني: في
الرجل يطلق أمراته وهو مريض^(٢).
وقال عكرمة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات، ورثت
واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها. وقال شريح فيما رواه عنه
الشعبي: يريد ما دامت في العدة^(٣)، ونقل البخاري عن الشعبي أنها
ترثه.
وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: باب في
الطلاق جسيم إذا ورثت أعتدت^(٤).
ومن حديث رجل من قریش، عن أبي بن كعب: إذا طلقها وهو
مريض ورثتها منه، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت.
وعن الحسن بن أبي الحسن في رجل طلق أمراًته ثلاثاً في مرضه
فمات، وقد أنقضت عدتها قال: ترثه^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٦٢/٧ (١٢١٩٢) من طريق ابن جريح، وابن أبي شيبة ١٧٦/٤

(١٩٠٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة به.

(٢) أنظر: هذه الآثار في «المصنف» ١٧٧/٤.

(٣) أنظر: ابن أبي شيبة ١٨١/٤ (١٩٠٧١، ١٩٠٧٢).

(٤) «المصنف» ١٨١/٤ (١٩٠٧٠).

(٥) «المصنف» ١٧٦/٤ (١٩٠٢٧-١٩٠٢٩).

وقال عطاء: لو مرض سنة ورثتها منه^(١). والذي أجاب به الشافعي في الحديث: أنه لا إرث.

ثم نقل البخاري عن ابن شبرمة: تزوج إذا أنقضت العدة؟ قال: نعم. قال: قلت: أرايت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

ثم ساق البخاري في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي. وموضع الشاهد منه ما قدمته، ويأتي في بابه.

وحديث عائشة في امرأة رفاعة القرظي.

وسلف في الشهادات^(٢)، والمقصود منه هنا: فطلقني فبت طلاقي. وحديثها أيضا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». وهو مفسر لقوله: وبت طلاقي.

فصل :

ساق البخاري هذه الأحاديث عقب هذه الترجمة؛ للرد على المخالف، وفي الأول: إرسال الثلاث دفعة، وفي الثاني: إرسال البتات، وفي الثالث: إرسال الثلاث من غير بيان لذكر الكيفية، هل هي مجتمعات أو متفرقات؟

ولما قام عنده الدليل على تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلاً على الجمع، كما نبه عليه ابن التين، وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق.

قلت: لكن في البخاري في باب التبسم والضحك من كتاب

(١) الذي في «المصنف» ١٧٦/٤ (١٩٠٣٠) عن عثمان بن الأسود وليس عن عطاء.

(٢) سلف برقم (٢٦٣٩).

الأدب: أن رفاة طلقني آخر ثلاث^(١). فبان به أنها كانت متفرقات، ولم يكن في كلمة، فلا حجة فيه هنا.

وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير، فمحتمل؛ لأن يكون في كلمة أو أكثر، أو أن يكون خلعا.

فصل :

اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن السلف: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وقد أسلفنا ذلك واضحا، والجواب عما ظاهره التخالف.

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطاة يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء. وكان ابن إسحاق يقول: يرد الثلاث إلى واحدة^(٢). وقد أسلفنا عن الطحاوي نكارة حديث ركانة وابن عباس، وأنه خالفهما ما هو أولى منهما.

روى سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحارث^(٣) ومحمد بن إياس ابن البكير والنعمان بن عياش، كلهم عن ابن عباس، فيمن طلق أمراة ثلاثا أنه عصي ربه، وبانت منه أمراة، ولا ينكحها إلا بعد زوج^(٤).

(١) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٦٢.

(٣) في الأصل: الحويرث، والمثبت هو الصواب كما في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٦٣، «شرح ابن بطال» ٧/٣٩١.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٦٣.

وروي هذا عن ابن عمر وأبيه وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين، كما أسنده الطحاوي عنهم^(١).

وروي ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقْتُ امرأتي ألفاً - أو قال: مائة - قال: بانت منك بثلاث، وسائرُها أتخذت بها آيات الله هزواً^(٢).

وأما رواية الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل على وَهْنِ رواية طاوس عنه، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه، وقد روى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق أمراًته ثلاثاً قال: لو أتقيت الله جعل لك مخرجاً^(٣).

وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ لأن من لا مخرج له، قد لزمه من الطلاق ما أوقعه فسقطت رواية ابن جريج وأيضاً فإن أبا الصهباء (هو)^(٤) الذي سأل ابن عباس عن ذلك، لا يعرف في موالي ابن عباس، لكن في هذا نظر كما سلف هناك، وليس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس فصار في هذا إجماعاً. وحديث ابن إسحاق خطأ منكر.

وأما طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثاً، كذلك رواية الثقات من أهل بيت ركانة، رواه أبو داود، عن أبي ثور وغيره، عن الشافعي، حدثني

(١) «شرح معاني الآثار» ٥٧/٣-٥٩.

(٢) «المصنف» ٦٣/٤ (١٧٧٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٦/٦ (١١٣٤٦).

(٤) كذا في الأصل، والمعنى يستقيم بدونها.

عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة أن ركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان^(١).

قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في حديث ركانة^(٢).
وحجة الفقهاء حديث الباب أنه طلقها ثلاثاً قبل أن يأمر الشارع بذلك، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظوراً عليه لنهاه عنه، كما سلف، وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره^(٣).

فصل :

اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر وسعيد بن جبير أنها واحدة.

وقال عطاء والنخعي: يُدَيَّن، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقالت طائفة في البتة: هي ثلاث.

وروي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد، واحتج الشافعي بحديث ركانة السالف، واحتج مالك بحديث ابن عمر: أبت الطلاق طلاق السنة.

(١) أبو داود (٢٢٠٦).

(٢) بعد حديث (٢٢٠٨) في السنن.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٠-٣٩٣.

قال ابن المنذر: وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة. وقال: عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض^(١).

فصل :

وقد اختلف في طلاق المريض يموت في مرضه -وقد أسلفناه- وحاصل الخلاف فيه أن فرقة قالت: ترثه ما دامت في العدة، روي عن عثمان بن عفان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة، وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن سيرين وعروة، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

وأن فرقة قالت: ترثه بعد العدة ما لم تزوج، روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلى، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وأن فرقة قالت: ترثه وإن تزوجت، هذا قول ربيعة ومالك والليث -وهو الصحيح- عن عثمان رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب^(٢).

وأن فرقة قالت: لا ترث مبتوتة بحال، وإن مات في العدة، كقول ابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر^(٣). واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها، وإن ماتت في العدة، ولا بعد أنقضائها، إذا طلقها ثلاثاً وهو صحيح أو مريض، فكذاك هي لا ترثه.

(١) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٩٣/٧-٣٩٤، و«الإشراف» ١٤٧/١-١٤٨.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٥٣.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٩٤/٧، «الإشراف» ١٦٦/١-١٦٧.

ومن قال: لا ترثه إلا في العدة أستحال عنده أن ترث مبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق أمراًته صحيحاً طلقة يملك فيها رجعتها، ثم أنقضت عدتها قبل موته، أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه، ولا هو منها، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوى من الرجعية المجمع على توريتها في العدة.

وأما من قال: ترثه بعدها ما لم تنكح، فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين في حال واحد. وقولهم غير صحيح؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد أنقضاء العدة، أو لا تكون، فإن كانت فلا يحل لها نكاح غيره، وإلا فمحال أن ترثه وهي زوجة لغيره، وبمثل هذه العلة يلزم من قال: ترثه بعدها وإن تزوجت.

وأهل هذه المقالة أتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة، والمريض محجور عليه في الحكم في ثلثي ماله بأن ينقص ورثته، بأن يدخل عليهم وارثاً، فكذاك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثاً. كما منع الشارع الذي قتل وليه ميراثه؛ بسبب ما أحدث من القتل. فكذاك لا ينبغي أن يكون المريض مانعاً زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق؛ لأن الميراث حق ثبت لها بمرضه.

فصل :

قيل: العسل، يؤنث ويذكر فمن صغره (مؤنثاً)^(١) قال: عسيلة، كهنيدة في هند، وقيل: أراد قطعة من العسل، وقيل: على معنى

(١) من (غ).

النطفة، شبه اللذة بالذوق، واستعاره لها^(١).

فصل :

في حديث رفاعة أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع. وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح، أريد به العقد لا الوطء، إلا هنا، وإلا في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] على قول، والسنة بينته بقوله: «حتى تذوق عسيلته». وهي الوطء.

وانفرد ابن المسيب، فاكتفى بالعقد. كما أسند سعيد بن منصور في «سننه» قوله^(٢). ولا نعلم أحداً وافقه إلا طائفة من الخوارج، ولا التفات إليهم، ولعله لم يبلغه الحديث. وقيل: إنه رجع عنه، حكاه في «القنية» للزاهدي. قال: ولو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، فإن أفتى به أحد عزز. وإن كان المبرد حكى عن أهل الحجاز أنهم يرون النكاح العقد دون الفعل، ولا ينكرونها في الفعل، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ويكون هو الجماع. وهو في الأصل كناية، وهي تقع عن هذا الباب كثيراً، والأصل ما ذكرناه.

قال الشيخ: «أنا من نكاح لا من سفاح»^(٣) ويقابل قول سعيد في الغرابة قول الحسن البصري: لا تحل حتى يطأها الثاني وطئاً فيه

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢٣٧/٣.

(٢) «السنن» ٤٩/٢ (١٩٨٩).

(٣) رواه بنحوه الطبراني ٣٢٩/١٠ (١٠٨١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠٠/٣ من حديث ابن عباس.

إنزال، وزعم أنه معنى العسيلة، وخالفه سائر الفقهاء، فاكتفوا بالإفضاء كما في سائر الأحكام^(١).

وأغرب ابن المنذر فقال: إذا أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر لا تحل للأول؛ حتى يذوقا جميعاً العسيلة، إذ غير جائز أن يسوي الشارع بينهما في ذوقهما. وتحل بأن يذوقها أحدهما، وهذا قول علي وابن عباس وجابر وعائشة وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء^(٢)، لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن ابن المسيب، وهو قوله في هذا الحديث: أو «يذوق عسيلتك»، لا يوجب ذوق أحدهما لها دون صاحبه.

وأوهنا بمعنى: الواو، وذلك مشهور في اللغة، وقد بين ذلك رواية من روى: «وتذوق» بالواو. كما ذكره في الباب، في باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. كما سيأتي.

فصل :

واختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم بذلك الزوجان أو لم يعلمها، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الليث وسفيان والأوزاعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولاً، وهو قول عطاء والحكم.

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/١٥٦-١٥٧.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/١٧٨.

وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد^(١).

حجة مالك: الأحاديث الواردة في لعنه، منها حديث ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. حديث صحيح، أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢).

قلت: وهو على شرط الشيخين. وقال ابن حزم بعد أن ساقه من طريق النسائي إليه: إنه خبر لا يصح في الباب سواء^(٣).

قلت: أعله ابن القطان بأبي قيس^(٤). وفيه أيضًا: عقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عقبة فمداره على مشرح بن هاعان، عنه مرفوعًا: «لعن الله المحلل والمحلل له». أخرجه الدارقطني^(٥)، وقال عبد الحق: إسناده حسن^(٦).

واعترضه ابن القطان بأبي صالح كاتب الليث الذي في إسناده؛ لأن حاله مختلف فيها، رواه عنه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وقد أنكر عليه حديث الثلاثة الذين في الغار^(٧).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) الترمذي (١١٢٠)، النسائي ١٤٩/٦.

(٣) «المحلى» ١٨٠/١٠.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٤٢ (٢٠١٥).

(٥) «السنن» ٢٥١/٣.

(٦) «الأحكام الوسطى» ١٥٧/٣.

(٧) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦ (١٢٧٧).

وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح له، عن الليث، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: لم يسمع الليث عن مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة: والصواب عندي قول يحيى هذا^(١).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبه بإسناد جيد عنه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢).

وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً، عن ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن عليّ مثله سواء^(٣)، قال الترمذي: ووهم فيه ابن نمير^(٤). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام - وفيهما مقال، وقد وثقاً - عن عكرمة، عن عبد الله: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٥).

قال ابن حزم: وذهب مالك أيضاً إلى آثار بمعناه، إلا أنها هالكة إما من طريق الحارث الأعور الكذاب، أو من طريق إسحاق الفروي، ولا خير فيه، روي عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: سئل عن المحلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة» ثلاثاً. ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن المسيب بن رافع،

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٤١١/١ (١٢٢٣).

(٢) «المصنف» ٥٤٨/٣ (١٧٠٨٦).

(٣) ابن أبي شيبه ٢٩١/٧ (٣٦١٨٢).

(٤) الترمذي (١١١٩).

(٥) ابن ماجه (١٩٣٤).

عن قبيصة بن جابر: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجمته^(١).

وحمل هذا الطحاوي على التشديد والتغليظ لنحو ما هم به الشارع من التحريق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم، وكذا ما روي عن أبيه، وقد صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطئ غير أمráته وهو يظنها أمráته. وإذا بطل الحد بالجهالة فالتأويل أولى؛ لأن المتأول عند نفسه مصيب، وهو في معنى الجاهل^(٢).

قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة، سمع نافعاً يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل، فقال له عبد الله: عرفت عمر، لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه.

قال أبو محمد بن حزم: ابن جعدبة كذاب، مذكور بالوضع. وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري: سمعت ابن عمر يسأل عن طلق أمráته ثم ندم، فأراد رجل أن يتزوجها يحللها له. فقال ابن عمر: كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة^(٣).

قلت: وعبد الله ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين، وابن خلفون. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أحمد: ما علمت به بأساً. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، يميل إلى التشيع^(٤).

(١) «المحلى» ١٠/١٨٠، ١٨١، ١٨٤.

(٢) أنظر «الاستذكار» ١٦/١٦٣.

(٣) عبد الرزاق ٦/٢٦٦ (١٠٧٧٨) وانظر: «المحلى» ١٠/١٨١.

(٤) أنظر: «الثقات» ٥/٢٢، «المعرفة والتاريخ» ٣/٩٨، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ١٣١-١٣٢ (٦٧٧، ٦٧٩).

ثم قال: وعن وكيع، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه: أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: رواه كلهم ثقات، ثم قال: ومن طريق ابن وهب: أخبرني الليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مروان التجيبي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك فقال: لا إلا نكاح رغبة في غير مداهنة. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان ومعمّر، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: من يخادع الله يخدعه^(١).

قلت: وصح عن قتادة وإبراهيم والحسن أنهم قالوا: إن نوى واحد من الناكح أو المنكح والمرأة التحليل فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل. وعن سعيد بن جبیر وابن المسيب وطاوس: المحلل ملعون.

قلت: وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن معن، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن قالاً: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وحدثنا غندر، عن شعبة: سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: أحب إلي أن يفارقها.

وثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمر، وعن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

(١) «المحلى» ١٠/١٨١.

ثنا عائذ بن حبيب عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لعن المحلل والمحلل له.

ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار أن رجلاً طلق أمراًته، فأخرج رجل من ماله شيئاً يتزوجها به ليحلها، فقال: لا.

ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: لا، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، وإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة.

ثنا معاذ، ثنا عباد بن منصور: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلق أمراًته ثلاثاً، فندم وندمت، فأردت أن أنطلق فأتزوجها لتحل له. فقال له الحسن: أتق الله ولا (تكون)^(١) له مسماراً لحدود الله ﷻ^(٢).

ثم قال ابن حزم: أما احتجاج المالكيين لما ذكرنا فهو كله عليهم لا لهم، أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون (الذي يستحق)^(٣) الرجم، فليسوا أولى بهم من غيرهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر في ذلك، فلا يرون فيه الرجم، على أنا روينا عن عمر إجازة طلاق التحليل، فبطل تعلقهم به، وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما أي المحللين هو الملعون، ونحن نقول: إن الملعون الذي يعقد نكاحه (معلقاً)^(٤) بذلك فقط.

(١) كذا بالأصل، وكتب الناسخ فوقها: كذا. وفي «المصنف» تكونن.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/٥٤٧-٥٤٨.

(٣) طمس في الأصل والمثبت من (غ).

(٤) كذا في الأصل وفي «المحلى»: معلناً.

وأما الحديث المرفوع: «لعن المحلل^(١) والمحلل له» فهو حق إلا أنا وسائر خصومنا لا نختلف أن هذا اللفظ منه عليه السلام ليس عامًّا لكل محل، ولو كان كذلك -وأعوذ بالله-، لكان كل واهب وكل موهوب، وكل بائع وكل مبتاع، وكل ناكح وكل منكح، داخل في هذا؛ لأن هؤلاء كلهم محلون بشيء كان حرامًا وتحل لهم أشياء كانت حرامًا عليهم.

هذا ما لا شك فيه، فصح يقينًا أنه عليه السلام أراد بعض المحللين وبعض المحلل لهم. والعجب في المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته ألا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في نفس العقد، فإنه نكاح صحيح، وهو مخير، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا، فأى فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه؟ لاسيما وفي حديث رفاعة «أتريد أن ترجعي إلى رفاعة؟» فلم يجعل إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثًا مانعًا من رجوعها إذا وطئها الثاني، فصح أن المحل الملعون هو الذي تزوجها ليحلها ثم يطلقها، يعقدان النكاح على هذا، فهو حرام مفسوخ أبدًا؛ لأنهما تشارطا شرطًا يلتزمانه، ليس في كتاب الله إباحة التزامه، فلو أخذ كذلك أجرة فهي أجرة حرام وفرض ردها^(٢).

قال: وروينا عن الشعبي أنه قال: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج^(٣).

قلت: وعند ابن أبي حاتم من حديث موسى بن مطير، عن أبيه عن رجل من الصحابة، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره

(١) في الأصول: (المحل)، والمثبت من «المحلى» ١٨٣/١٠.

(٢) «المحلى» ١٨٣/١٠، ١٨٤. (٣) «المحلى» ١٠/٨٢.

ليحلها ، فدخل بها الزوج الثاني وطلقها ، فلما أنقضت عدتها ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، لما أراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فقال : «أليس سمى لها صداقاً؟» قالوا : بلى . قال : «أليس تزوجها بولي؟» قالوا : بلى . قال : «أليس تزوجها بشهود؟» قالوا : بلى . قال : «أليس دخل بها حتى ذاق عسيلتها وذاعت عسيلته؟» قالوا : بلى . فقال : «ذهب الخداع ذهب الخداع» .

قال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ ، ضعيف ، باطل ، غير ثابت ولا صحيح ، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أنه حديث واهٍ ضعيف ، ولا يقوم بمثله حجة^(١) .

قال ابن حزم : وإلى قول الشعبي ذهب الشافعي وأبو ثور ، وقال : المحل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما تزوجها لتحل ثم يطلقها . وأما من لم يشترط ذلك في العقد فهو صحيح لا داخله فيه ، سواء أشرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك في نفسه أو لم ينو .

قال أبو ثور : وهو مأجور بذلك . وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء ، وروى أيضاً ، عن محمد ، عن يعقوب ، عن أبي حنيفة : إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل بذلك ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر ، عن أبي حنيفة أنه وإن أشرط عليه في العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط ، وله أن يمسكها ، فإن طلقها حلت للأول^(٢) .

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٤٢٧/١ .

(٢) «المحلى» ١٨٢/١٠ .

وفي «القنية»: إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج في مكان البكارة حلت للأول، والموت لا يقوم مقام التحليل، وكذا الخلوة.

فصل :

تعلق بحديث تميمه بنت وهب زوج رفاعه - كما قال أبو عمر - قوم شذوا عن طريق السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين فأبطلوه، منهم: ابن عليه وداود، وقالوا: قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها ليس معه إلا مثل هدبة الثوب - وهي طرفه وحاشيته - فلم يؤجله، ولا حال بينه وبينها.

قالوا: وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به. فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم، وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة بأن البُغية من النكاح الوطء، وابتغاء النسل، وأن حكمها في ذلك [كحكمه]^(١) لو وجدها رتقاء وإذا صح طلاق عبد الرحمن لتميمة بطلت النكته التي فرعوا عليها. وقد قضى بتأجيل العنين عمر، وعثمان، والمغيرة بن شعبة^(٢).

فصل :

سواء في زواج المرأة بالثاني قويّ النكاح وضعيفه - كما قال أبو عمر - والصبي الذي يطأ مثله، والمراهق، والمجنون، والخصي الذي بقي معه ما يغيبه في الفرج، يحلون المطلقة لزوجها، وتحل الذمية لمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح، وكذا لو أصابها محرمة أو حائضاً أو صائمة، ولكنه يعصى.

(١) زيادة يقتضيها السياق من «الاستذكار» ١٧/١٥٣.

(٢) «الاستذكار» ١٦/١٥٣-١٥٤.

وذهب ابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم إلى قول أبي حنيفة، فإن تزوجها وشرط التحليل، فالشافعي يرى أنه ضرب من المتعة، فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا إلا أنه نواه، فله قولان:

أحدهما: كقول مالك.

والآخر: كقول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في الجديد أن النكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد^(١).

فصل :

منعطف على ما مضى، ذكر ابن المنذر في «الإجماع» أنهم أجمعوا أن من طلق زوجته المدخول بها طلاقًا يملك رجعتها، وهو مريض أو صحيح، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، أنهما يتوارثان، وأن من طلق زوجته وهو صحيح كل قرء طلقة، ثم مات أحدهما، ألا ميراث للحي منهما من الميت^(٢).

قال ابن المرابط: لم يختلف أحد أن طلاق المريض جائز ونافذ عليه، وإنما ورثت منه؛ لهربه بالميراث عنها في العلة، وكذا حكم كل هارب من الشرائع والأحكام.

تنبيهات:

تقدمت لا بأس بذكرها: لا بدعة عندنا في جمع الثلاث خلافًا له كما سلف^(٣).

(١) «الاستذكار» ١٦/١٥٨-١٦٠.

(٢) «الإجماع» ص ١١٣ (٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أنظر: «البيان» ١٠/٨٠.

وأجاز ابن مسعود تفريقها على الأقراء، وبه أخذ أبو حنيفة وأشهب، وإذا أوقع الثلاث بكلمة وقعت، خلافاً لداود ولبعضهم حيث قال: تقع واحدة. وعند مالك في طلاق الفار في مرض الموت: ترث وإن تزوجت أزواجاً، وولدت أولاداً خلافاً للشافعي^(١).

فصل :

وقول عويمر: (أرأيت رجلاً وجد مع امرأته)، إلى آخره. دال على وجوب قتل من قتل رجلاً وادعى أنه وجد مع امرأته، وبه قال عامة فقهاء الأمصار وقوله: («قد أنزل فيك وفي صاحبك») دال على أنه أول لعان نزل فيه ذلك، وقد سلف الخلاف فيه وفي لعان هلال بن أمية.

(١) أنظر: «المدونة» ١٣٢/٢، «الوسيط» ٢٧٩/٣.

٥- باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [٥٢٦٣- مسلم: ١٤٧٧- فتح ٣٦٧/٩].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر: ٥٢٦٢- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٣٦٧/٩].

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. وعنه أيضا سألها عن الخيرة فقالت: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

قد روي مثل قول مسروق عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء، وسليمان بن يسار، وربيعه، والزهرى، كلهم قالوا: إذا أختارت زوجها فليس بشيء، وهو قول أئمة الفتوى^(١).

وروي عن علي وزيد بن ثابت: إن أختارت (زوجها)^(٢) فواحدة،

(١) أنظر: هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٨/٧-١٠ وابن أبي شيبة ٩١/٤، «الاستذكار» ١٦٧/١٧.

(٢) في الأصل: نفسها، والمثبت هو الصواب وهو الموافق لما قبله.

وهو قول الحسن البصري^(١)، والأول هو الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد أوضحنا ذلك في تفسير سورة الأحزاب بزيادة.

والتخير - كما سلف - هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمثل فلا شيء عليه كغيرها. والفرق بين التخير والتمليك عند مالك أن قول الرجل: قد ملكتك. أي: قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة، أو اثنتين أو ثلاثاً، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه.

وقال في الخيار: إذا أختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا (تكن)^(٢) وإن أختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات وإما أخذته، وإما تركته^(٣)؛ لأن معنى التخير: التسريح، قال تعالى: ﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فمعنى التسريح: البتات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ والتسريح بإحسان هي الثالثة، كما سلف. وقال جماعة: أمرك بيدك، واختاري سواء.

قال الشعبي: هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء^(٤)، وهو قول النخعي وحماد والزهري وسفيان والشافعي وأبي عبيد^(٥).

فصل :

اختلفت المالكية: هل له أن يناكرها في التخير؟ فقال مالك وأكثر

(١) أنظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٩/٧، ١٠.

(٢) كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» ١٧/١٦٧: (تكره له).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٧/١٦٧.

(٤) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٢/٤.

(٥) أنظر: «الإشراف» ١/١٥٧.

أصحابه: لا منكرة له إذا طلقت ثلاثاً.

وقال ابن الجهم وسحنون: له أن يناكرها. واختلفا ما الذي يكون عليه، فقال سحنون: واحدة رجعية كالتمليك، وقال ابن الجهم: بائة. قال ابن سحنون: وأكثر أصحابنا يقولون به. ومثله حكى ابن خويزمنداد في الخيار عن مالك أن يحمله على ذلك^(١).

فرع: فإن خيرها فاخترت دون الثلاث، فقال مالك: ليس بشيء، وذلك إبطال لحقها، وقال عبد الملك: إنه اختيار الثلاث.

وقال في كتاب محمد نحوه: إذا قضت بواحدة كانت البتة، فإن أرادت بعد ذلك أن تقضي على قول من أسقط ما أختارته، فالجماعة على أن ليس لها ذلك، إلا أشهب قال: لها أن ترجع تقضي. فالثلاث يحصل من هذا؛ لأن التخيير عند مالك ثلاث، فلا يناكرها، والتمليك له أن يناكرها ويحلف إذا أراد رجعتها عدا الصحيح.

وقال محمد: يحلف مكانه. وقال ابن سحنون: هما سواء يناكرها فيها^(٢). وقال الداودي: قال قوم في التخيير هما سواء؛ لقول مالك في التملك. وقالوا في التملك كقوله في التخيير.

فصل :

وقول مسروق: لا أبالي، إلى آخره. فيه تقديم وتأخير، وذلك أنه قال: لا أبالي بعد أن تختاري أكنت خيرتها واحدة أو مائة، ذكره ابن التين.

فائدة: الخيرة: بكسر الخاء وفتح الياء، وهو من الخيار.

(١) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٥١٥/٢-٥١٦.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٣/٥-٢١٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٥١٦/٢.

٦- باب إِذَا قَالَ:

فَارْقُتْكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ

أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ:

﴿وَأَسَرَّحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. [فتح

٣٦٩/٩].

هذا التعليق تقدم عنده مسندًا، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خلعتك. فروى عيسى عن ابن القاسم أنها كلها ثلاث في التي بنى بها، إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف، وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أقل^(١).

قال ابن المواز: وأصح قوليه في ذلك في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر.

وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم^(٢).

وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خلعتك، أو خلعتك، أو لا ملك لي عليك: إنها ثلاثًا ثلاثًا^(٣).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٣/٥ وفيه: وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أكثر.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٢/٥.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤٨/١٧.

واختلفوا في الخلية والبرية والبائن، فروي عن علي أنها ثلاث، وبه قال الحسن البصري^(١)، وروي عن (ابن عمر)^(٢) في الخيلة والبرية والبتة: هي ثلاث^(٣). وعن زيد بن ثابت في البرية: ثلاث.

وقال ابن أبي ليلى في الخلية والبرية والبائن: ثلاث في المدخول بها^(٤). وقال مالك أيضاً كذلك^(٥)، قال (زيد بن أرقم)^(٦) في التي لم يدخل بها: تطليقة واحدة أراد أم ثلاثاً؟ فإن قال: واحدة كان خاطباً من الخطاب، وقاله ربيعة^(٧).

وقال الثوري وأبو حنيفة نيته في ذلك، فإن نوى ثلاثاً أو واحدة فواحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوى ثنتين فهي واحدة^(٨).

وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نواه، فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية^(٩).

(١) رواهما عبد الرزاق ٣٥٦/٦، ٣٥٩.

(٢) في الأصل: عمر والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق»، و«شرح ابن بطل» ٣٩٨/٧، أما عمر فقد وري عنه أنه قال: هي واحدة «مصنف عبد الرزاق» ٣٥٦/٦ (١١١٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٥٧/٦ (١١١٧٨).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٢٢/٢.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٤٨/١٧.

(٦) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، فإن باقي الكلام هو لمالك كما في «الموطأ» ص ٣٤١ باستثناء لفظة: (يدين) فقد حرفت إلى (زيد) وأصل الكلام: يدين في التي لم يدخل بها، .. إلى آخره.

(٧) أنظر: «الموطأ» ص ٣٤١، «الإشراف» ١٤٧/١.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٤١/٢.

(٩) «الأم» ٢٤١/٥.

وقال إسحاق: هو إلى نيته يدين^(١). وقال أبو ثور: هي تطلقة رجعية، ولا يسأل عن نيته في ذلك^(٢). ويشبه أن تكون كما قال ابن بطال: أن يكون البخاري أشار إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عني به الطلاق فهو على نيته.

والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً وغير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق، إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين.

وقوله: (برئت مني، أو برئت منك). هو من البرية، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية، ويجعلها ثلاثاً وتحصيل (مذهب)^(٣) [مالك]^(٤) أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع، وذلك كله واحدة عندهم بائنة^(٥).

والحجة لمالك في قوله: فارقتك، وسرحتك، وخلية، وبرية، وبائن، أنها ثلاث في المدخول بها، أن هذه الألفاظ في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة كالثلاث، بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالاً من قولهم: أنت طالق.

ولم يرد الشرع بخلافها، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع^(٦)، ولا يسلم لهم ذلك.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٩٩/٧. (٢) أنظر: «الإشراف» ١٤٧/١.

(٣) ورد فوق كلمة (مذهب) كلمة (كذا)؛ أي أن الناسخ قد وجدها هكذا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ٥٠/١٧.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٥٠/١٧.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٩٩/٧.

فصل :

قول عائشة السالف فيه حجة لمن قال : إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها ، أن لها أن تقضي في ذلك وإن أفترقا من مجلسهما . روي هذا عن الحسن والزهري ، وقاله مالك . وروي عن مالك أيضا أن لها أن تقضي ما لم يوقعها السلطان .

وكان قول مالك الأول أن أختيارها على المجلس ، وهو أختيار ابن القاسم ، وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا أتباع السنة في عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ، حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها ، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر .

وقال المروزي^(١) : هذا أصح الأقاويل عندي ، وقاله ابن المنذر والطحاوي^(٢) ، وبهذا نقول ؛ لأنه عليه السلام قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده ، حتى تستأمر أبويها ، ولم يقل : فلا تستعجلي حتى تستأمر أبويك في مجلس .

فرع :

الصريح لا حاجة فيه إلى النية ، وهو ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح . وفيهما قول .

وخالف أبو حنيفة في قوله : أنا منك طالق^(٣) .

(١) هو : محمد بن نصر المروزي .

(٢) أنظر هذه المسألة : في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ ، «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧-١٦٨ ، «الإشراف» ١/ ١٥٧ .

(٣) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٧-٤٢٨ .

ودليلنا عليه قوله: أنا منك حرام وبائن. وعند المالكية خلاف في أن الفراق ثلاث أو واحدة أو ثلاث، فيمن دخل بها^(١).

فرع:

عند المالكية تقسم الكناية إلى ظاهرة ومحملة، فالظاهرة: ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل: أنت خلية وبرية، وبائن، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت عليّ حرام.

وهذه الألفاظ في المدخول بها ثلاث، ولا تقبل منه إن لم يرد الطلاق، ولا أنه أراد دون الثلاث، هذا قول القاضي في «معونته»^(٢). وقال ابن القصار: هذه الألفاظ من صريح الطلاق، غير أن بعضها أكد من بعض.

وأما المحملة: كقوله: أذهبي، أنصرفي، واخرجي، أغربي. فهذا يقبل منه ما يدعي أنه أراد، من طلاق وغيره، من قليل العدد وكثيره. وضرب ثالث: هو ما ليس من ألفاظ الطلاق مما يستثنى وشبهه، فإن: أراد به الطلاق، فقليل: يكون طلاقاً. وقيل: لا^(٣).

وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة إذا قال: أردت بها الطلاق، أو أردت دون الثلاث.

فقال: يقبل قوله في دينك. ودليل المالكية ما سلف أن هذه الألفاظ تتضمن إيقاع الطلاق بهذه الصفات، كأنه قال: أنت طالق تحرمين به، وتبينين به.

(١) أنظر: «جامع الأمهات» ص ١٧٠.

(٢) «المعونة» ١/ ٥٧٠.

(٣) «المعونة» ١/ ٥٧٠.

واختلف في البتة، وحبلك على غاربك هل ينوي؟ على قولين لهم، قال مالك في الأول: نعم. وخالف ابن القصار، وفي «المدونة» في الثاني: لا^(١). وفي كتاب محمد خلافه، وهذا إذا لم يكن دخول. وقال أشهب في كتاب أبي الفرج: ينوي الخلية والبرية وإن كان بتاً. وقال محمد بن عبد الحكم في حبلك على غاربك وشأنك: بها واحدة^(٢).

وقال مالك عند ابن خويزمنداد في الحرام: إنها واحدة بائنة وإن دخل بها. وقال أبو مصعب: هي واحدة إن لم يدخل بها^(٣).



(١) «المدونة» ٢/٢٨٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/١٥١، ١٥٢.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/٥١١.

٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَوُهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٧١/٩].

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُذْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُذْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرَزْوَاجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِرَزْوَاجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٣٧١/٩].

(قال الحسن: نيته) هذا ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو عنه قال: إذا نوى طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهو يمين^(١)، وهو قول ابن مسعود^(٢) وابن عمر.

ثم قال: وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَوُهُ

(١) عبد الرزاق ٤٠٢/٦ (١١٣٧٣).

(٢) رواه سعيد في «سننه» ٣٨٩/١ (١٦٩٨).

حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا ذَكَرَهُ وَقَالَ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

هَذَا التَّعْلِيلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ اللَّيْثِ ^(١).

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ أَمَرَنِي بِهِذَا). إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرِهِ بِالْمَرَّاجَعَةِ ^(٢)؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، وَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا لَمْ تَكُنْ لَكَ مَرَّاجَعَةٌ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ ^(٣).

وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَوَهْمٌ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِإِيرَادِ هَذَا أَنَّ فِيهِ لَفْظَةً: حَرُمْتَ عَلَيْكَ. وَإِلَّا فَلَا مَنَاسِبَةَ لَهُ فِي الْبَابِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ). دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدْعَةَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَوْقِ الْعَسِيلَةِ، وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ: «لَا تَحْلِينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ» وَقَدْ سَلَفَ.

وَقَوْلُهَا: (لَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً) أَيُّ: لَمْ يَطَّأَهَا إِلَّا مَرَّةً، يُقَالُ: هَنَى، يَعْنِي: أَتَى، إِذَا غَشَى أَمْرَأَتَهُ، يَقُولُونَ: أَهَنْتُ فَهَنْتُ، كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

(١) مُسْلِمٌ (١٤٧١/١).

(٢) الْعِبَارَةُ بِهَا سَقَطَ، مَنْشُؤُهُ سَبَقَ النَّظْرَ وَتَمَّتْ الْكَلَامُ بَعْدَهَا كَمَا فِي «الْمَفْهَمِ»: فَكَأَنَّهُ قَالَ لِلْسَّائِلِ: إِنْ طَلَّقْتَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَنْتِ مَأْمُورَةٌ بِالْمَرَّاجَعَةِ...

(٣) «الْمَفْهَمُ» ٢٣١/٤.

وقد أسلفنا مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، في سورة التحريم، ووصلناها إلى أربعة عشر مذهباً، واقتصر ابن بطال منها على ثمانية أقوال، سوى اختلاف قول مالك، قالت طائفة: (ثلاث)^(١)، ولا يسئل عن نيته. روي عن علي وزيد بن ثابت^(٢) وابن عمر وبه قال الحسن البصري في روايته والحكم بن عتيبة^(٣) وابن أبي ليلى ومالك، وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل الدخول ذلك، أنها ثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة^(٤).

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة^(٥) إلا أن يقول: أردت ثلاثاً. وقال عبد الملك: لا ينوي فيها، وهي ثلاث على كل حال، كالدخول بها^(٦).

وقال سفيان: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فهي بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كذبة^(٧)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة، فإن لم ينو طلاقاً فهو يمين، وهو مول^(٨).

وقال ابن مسعود: إن نوى طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.

(١) في الأصل ثلاثة، والمثبت من (غ).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٣/٦ (١١٣٨٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٣/٦ (١١٣٨٣).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/٢٨١، «الإشراف» ١/١٥٢.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٣/٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٣٩/١٧.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٥/٦ (١١٣٩١).

(٨) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٣/٢.

وعن عمر مثله، وبه قال النخعي وطاوس^(١).

وقال الشافعي: ليس قوله: أنت حرام بطلاق حتى ينويه، فإذا أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريمًا بلا طلاق، كان عليه كفارة يمين. قال: وليس بمول^(٢).

وقال ابن عباس: يلزمه كفارة ظاهر، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير^(٣)، وبه قال أحمد^(٤). واحتج ابن عباس بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١] ثم قال: عليه أغلظ الكفارات، عتق رقبة. وقيل: إنها يمين تكفر.

روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة^(٥)، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور^(٦). واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ولم يوجب به طلاقًا، وكان حرم على نفسه مارية، ثم قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقيل: لا شيء فيه، ولا كفارة لتحريم (الماء)^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] روي عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، قال مسروق: ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة من ثريد^(٨).

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤٠١/٦.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ٧٣/٤، ٧٤، ٧٦.

(٣) عبد الرزاق ٤٠٤/٦ (١١٣٨٥، ١١٣٨٧).

(٤) أنظر: «المغني» ٣٩٦/١٠.

(٥) أنظر هذه الآثار في «المصنف» ٣٩٩/٦، ٤٠٠، ٤٠١، و«سنن سعيد» ٣٨٩/١ (١٦٩٥).

(٦) أنظر: «الإشراف» ٤٥٢/١.

(٧) كذا بالأصل ولعلها (الإماء)، وكل له وجه. والله أعلم.

(٨) عبد الرزاق ٤٠٢/٦ (١١٣٧٥، ١١٣٧٧).

وقال (الشعبي)^(١): أنت عليّ حرام، أهون من نعلي^(٢). وقال أبو سلمة: ما أبالي، حرمتها أو حرمت الفرات^(٣). وهو شذوذ، كما قال ابن بطلال.

وعليه بؤب البخاري هذا الباب، وذهب إلى من حرم زوجته أنها ثلاث، كإجماع العلماء على مثله في الطلاق الثلاث، وإليه أشار البخاري في حديث رفاعه؛ لأنه بت طلاقها، فلم تحل له إلا بعد زوج، فحرمت عليه مراجعتها، فكذلك من حرم. ومن قال: تلزمه كفارة الظهر فليس بالبين؛ لأن الله تعالى إنما جعل كفارة الظهر للمظاهر خاصة.

وقال الطحاوي: من قال: تلزمه كفارة الظهر، محمولاً على أنه إن أراد الظهر كان ظهراً، وإن أراد اليمين كان يميناً مغلظة، على ترتيب كفارة الظهر: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يكون ظهراً، وإن أراد^(٤).

وأما قول الحسن: له نيته. فهي رواية أخرى، ذكرها عبد الرزاق^(٥) كما سلف.



(١) في الأصول: الشافعي، والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٣/٦ (١١٣٧٨).

(٣) عبد الرزاق ٤٠٢/٦ (١١٢٧٦).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٥/٢.

(٥) «المصنف» ٤٠٢/٦ (١١٣٧٣)، وانظر: «شرح ابن بطلال» ٤٠٢/٧-٤٠٣.

٨- بَاب ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [انظر: ٤٩١١- مسلم: ١٤٧٣- فتح ٣٧٤/٩].

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٣٧٤/٩].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى

البَاب، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: أَسْكُتِي. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ٣٧٤/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث معاوية بن سلام، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ أَمْرًا لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقد سلف في سورة التحريم.

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العسل. وقد سلفت هناك أيضًا.

ثم ساقه من حديث عائشة أيضًا مطولاً وفيه أن قائل ذلك - أعني: أكلت مغافير - عائشة وسودة وفي آخره: فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: أَسْكُتِي. وسلف في النكاح^(١)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٢).

(١) سلف برقم (٥٢١٦).

(٢) مسلم (١٤٧٤).

أما ما ذكره البخاري عن ابن عباس: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. يعني: فليس مؤبداً تحريماً وعليه كفارة يمين. وروي عنه أن فيه كفارة الظهار، وقد سلف.

وقال الطحاوي: روي في قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١] أنه عليه السلام قال: «لن أعود لشرب العسل» ولم يذكر يميناً، فالقول هو الموجب للكفارة، إلا أنه يوجب أن يكون قد كان هناك يمين لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فدل هذا أنه حلف مع ذلك التحريم^(١).

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية: إنه حلف عليه السلام أن لا يطأ مارية أم ولده، ثم قال بعد ذلك: «هي حرام» ثم أمره الله فكفر، فكانت كفارة ليمينه لا لتحريمه.

قال ابن المنذر: والأخبار دالة على أنه عليه السلام كان حرم على نفسه شربة من عسل، وحلف مع ذلك، فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين.

قال المهلب: وهذه الآية لم تحرم ما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق، وبالألفاظ آخر مثل الظهار وغيره، فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبر عنه لازم؛ لأنه مشروع، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم، بل التحريم فيه منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ١] وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأمته،

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤١٥.

بخلاف ما كان في سائر الأديان، ألا ترى أن إسرائيل حرم على نفسه أشياء، وكان نص القرآن (يعطي)^(١) أن من حرم على نفسه شيئاً، أن ذلك التحريم يلزمه، وقد أحل الله ذلك الوفاء إذا كان يميناً بالكفارة، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم، إنعاماً من الله علينا وتخفيفاً عنا.

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا، كالمشي إلى البيت الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وجهاد الثغور، والصوم، وشبه ذلك، (الوفاء)^(٢) هذا لما فيه لنا من المنفعة، ولم يلزم ما حرمانه على أنفسنا، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] فلم يجعل لنبيه أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] أي: قد غفر لك ذلك التحريم.

وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية يجب التوبة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] ويحتمل: أن تتوبا إلى الله من هذا الذنب، ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواطؤ على منعه ما كان له من ذلك الشراب.

وفيه: دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا يحل، فإن كان ورعاً وتأخيراً لها إلى الآخرة كان محموداً. والمغافير والعرفط سلفاً في سورة التحريم.

وعبارة ابن بطال هنا: المغافير شبيه بالصمغ، يكون في الرمث، فيه حلاوة تطيب نكهة آكله، يقال: أغفر الرمث: إذا ظهر فيه. واحدها:

(١) من (غ).

(٢) في (غ)، و«شرح ابن بطال» ٤٠٥/٧: ألزمنا.

مُغْفُور. وقال «صاحب العين»: جرست النحل العسل، تجرسه جرسًا، وهو: لحسها إياه^(١).

والعرفط: شجر العضاه، والعضاه: كل شجر له شوك، وإذا أستكت به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النيذ^(٢) وقد أسلفنا خلاف ما ذكره، فإن رائحته كريهة، فراجعه.

فصل :

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يحب الحلواء والعسل). والحلواء فيها المد والقصر، قال الأصمعي: هي مقصورة، تكتب بالياء، وقال الفراء: ممدود تكتب بالألف. وقال ابن فارس: تمد وتقصر^(٣).

وقولها: (أهدت لها عكة عسل) العكة : القربة الصغيرة.



(١) «العين» ٥١/٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٠٦/٧.

(٣) «المجمل» ٢٤٧/١.

٩- باب لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
 الآية [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ،
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،
 وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ،
 وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ
 سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ،
 وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [فتح ٣٨١/٩].

الشرح: هذه التعاليق أوردتها بصيغة التمریض، وليس كذلك في
 أكثرها كما ستعلمه، أخرج أكثرها ابن أبي شيبة^(١).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه عن عبد الله بن نمير، عن ابن جريج،
 عن عطاء، عنه بلفظ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.
 قال: وثنا (وكيع)^(٢) عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة،
 عنه بنحوه. وثنا قبيصة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدم مولى خالد،
 عن سعيد بن جبیر، عنه.

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه أيضًا عن محمد بن فضيل، عن
 ليث، عن عبد الملك بن مسرة، عن النزال، عنه.

(١) «المصنف» ٦٤-٦٦.

(٢) من (غ) وفي الأصل: ابن جريج.

وعند ابن حزم زيادة: وإن سماها فليس بطلاق^(١).
وأخرجه أبو عبيد، عن هشيم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عنه.
وأثر سعيد أخرجه أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد،
عنه، وهذا إسناد جيد.
وأثر عروة أخرجه أيضًا، عن الثقفى، عن يحيى بن سعيد قال:
بلغني عن عروة، فذكره.
وأثر علي بن حسين أخرجه أيضًا، عن وكيع، عن معرف بن
واصل^(٢)، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه.
وحدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عنه.
وأثر شريح أخرجه أيضًا عن أبي أسامة ووكيع، ثنا شعبة، عن أبي
بشر، عن سعيد بن جبير، عنه.
وأثر سعيد بن جبير رواه عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي
سليمان، عنه.
وأثر القاسم أخرجه أيضًا عن وكيع، عن معرف، عن عمرو، عنه.
وأثر طاوس أخرجه أيضًا عن معتمر، عن ليث، عن عطاء،
وطاوس به، وأخرجه أيضًا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن
المنكدر، عن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق
إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
وذكر أبو حاتم، عن يحيى بن معين أنه قال: لا يصح عن النبي ﷺ:
«لا طلاق قبل نكاح». وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر،

(١) «المحلى» ١٠/٢٠٥.

(٢) هو معرف بن واصل السعدي، أبو بدل، ويقال أبو يزيد الكوفي. أنظر ترجمته في:
«الطبقات» لابن سعد ٦/٣٥٦، «الثقات» ٧/٥١٥، «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٦٠.

عمن سمع طاوسًا، أنه عليه السلام قال: «لا طلاق قبل نكاح»^(١).

وأثر الحسن أخرج، عن معتمر بن سليمان، عن يونس، عنه.
وأثر مجاهد وعطاء أخرج أيضًا وكيع، عن معرف، عن الحسن
الضبي عنهما.

وأثر محمد بن كعب ونافع بن جبير أخرجهما، عن جعفر بن عون،
عن أسامة، عنهما.

وأثر عمرو بن هرم لم أراه.

وذكره البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم، في الكتاب الذي كتبه له
رسول الله ﷺ^(٢).

قال ابن حزم: وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء،
ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعلي بن
الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح^(٣).

وإنما أقتصر البخاري على هذه الآثار ولم يذكر فيه حديثًا؛ لأنها
متكلم فيها، نعم في السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك»^(٤)
وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد^(٥).

وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»^(٦).

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٤٣٦/١.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٢٠/٧.

(٣) «المحلى» ٢٠٥/١٠.

(٤) أبو داود (١٢٩٠)، الترمذي (١١٨١)، ابن ماجه (٢٠٤٧) ورواه النسائي ١٢/٧،

بلفظ: «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية ولا قطيعة رحم».

(٥) «المستدرک» ٢٠٤-٢٠٥، وليس فيه: صحيح الإسناد، بل قالها الحاكم بعد

الحديث التالي لحديث عمرو بن شعيب.

(٦) «المنتقى» ٦٢/٣ (٧٤٢).

وقال الترمذي: هو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في الباب.
وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- فقلت: أي شيء
صح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده^(١). قلت: فهذا أحسن شيء في الباب وأصح.

وقال البيهقي: رواه حبيب المعلم وغيره، عن عمرو، عن أبيه، عن
عبد الله بن عمرو^(٢). وقال مهنا وحرب عن أحمد: وسئل: أتعرفه من
وجه صحيح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب^(٣).

قال أحمد: وأنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،
به. ثم قال: أخشى أن يكون ابن جريج أخذه عن المثنى بن الصباح،
عن عمرو، ومثنى منكر الحديث.

قلت: وفيه أحاديث أخر:

أحدها: حديث جابر مرفوعًا: «لا طلاق قبل نكاح». أخرجه
قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن موسى بن معاوية، عن وكيع،
عن ابن أبي ذئب، عن عطاء وابن المنكدر، عنه به^(٤). ورواه أبو قرّة
في «مسنده»، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

ثانيها: حديث معاذ مرفوعًا به، أخرجه الدارقطني، عن إسحاق بن
محمد بن الفضل، ثنا علي بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج،
عن عمرو بن شعيب، عن طاوس عن معاذ به^(٥).

(٢) «السنن الكبرى» ٣١٨/٧.

(١) «علل الترمذي» ٤٦٥/١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١١١.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» ٤٢٠/٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن الحاكم عن
وكيع به.

(٥) «السنن» ١٤/٤.

قال أبو حاتم: ولم يسمع منه. قلت: وعبد المجيد من رجال مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية للإرجاء^(١). وأما ابن حبان فتركه.

وفي لفظ: «وإن سميت المرأة بعينها»^(٢).

ولما رواه أبو قرّة أخرج منه عبد المجيد، فقال: ذكر ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس.

ثالثها: حديث أبي ثعلبة، قال الدارقطني: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا (أحمد)^(٣) بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن قرين، ثنا بقية، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال (لي)^(٤) عَمَّ: أعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فقال لي: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح»^(٥).

قلت: آفته علي بن قرين، فإنه كذاب^(٦)، وخالد عن أبي ثعلبة مرسل، قاله ابن معين^(٧).

رابعها: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أيضاً من حديث الوليد بن سلمة - وهو كذاب كما قال دحيم - ثنا يونس، عن الزهري،

(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨ / ٢٧١-٢٧٦.

(٢) «السنن» ١٧ / ٤.

(٣) في الأصل: أيوب، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب.

(٤) من (غ).

(٥) «السنن» ٣٦ / ٤.

(٦) أنظر: «الجرح والتعديل» ٦ / ٢٠١، «الضعفاء» للعقيلي ٣ / ٢٤٩-٢٥٠.

(٧) أنظر: «التعديل والتجريح» للباجي ٢ / ٥٥٣.

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران باليمن، وكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج^(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، موقوفًا: لا طلاق إلا بعد نكاح^(٢). وقال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا: أي حديث أصح في الطلاق قبل النكاح؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: (عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، عن رسول الله ﷺ. مسندًا)^(٣)، فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ^(٤).

(١) «السنن» ١٥/٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٦٥/٤ (١٧٨١٢).

(٣) كذا في الأصول وهو خطأ في النقل وصوابه: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة مرسلاً. كذا وقع في «الفتح» ٣٨٢/٩، أضف إلى هذا أنه إذا كان عن عائشة عن رسول الله ﷺ مسندًا فما فائدة قول البخاري أن حمادًا رواه عنها عن رسول الله ﷺ.

تنبيه: وقع في المطبوع من «العلل» عن هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا لا يستقيم في نفسه بذكر عائشة مع كونه مرسلاً، ولا مع ما يأتي من كون حماد بن خالد قد وصله، فالصواب ما قلناه أولاً، والله أعلم.

(٤) «علل الترمذي» ١/٤٦٥-٤٦٦.

خامسها: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا طلاق فيما لا يملك» أخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، يرفعه^(١). وسليمان هذا ضعفه.

سادسها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: «طلق ما لا يملك» أخرجه الدارقطني من حديث خالد بن يزيد (القرني)^(٢)، أنبا عبد الرحمن بن مسهر، ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن ابن جبير، عن ابن عمر، به^(٣).

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه بنحوه، مرفوعاً^(٤).

أخرجه ابن ماجه من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، [عن عروة]^(٥) عن المسور بن مخرمة، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»^(٦).

ومن حديث ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، يرفعه: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٧).

(١) «السنن» ١٦/٤.

(٢) في الأصل: المقبري، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب، وخالد بن يزيد القرني له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٣/٣٦١ (١٦٣٤).

(٣) «السنن» ١٦/٤.

(٤) «السنن» ٢٠/٤.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨١).

ولفظه عند الدارقطني: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»^(١). وذكره حرب عن أبي عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبد الله، موقوفًا: الطلاق بعد النكاح. وقال: إسناده جيد. وقال أبو الحكم: خطب رجل منا امرأة، فاجتمعا في الإملاك، فخالفهم في شيء، فقال: هي طالق إن تزوجتها حتى أكل الغضيض^(٢) - يعني: الطلع الذكر - قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقالوا كلهم: زوجوه، ليس به بأس.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أرى أن يتزوجها حتى يأكل الغضيض^(٣). ووافقه القاسم، وسالم، وابن شهاب، وسليمان بن يسار. وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود^(٤)، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

قال: إن تزوجها فهي طالق. فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هذا من قبل الوليد غلط على مالك. قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

(١) «السنن» ٣٧/٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: الغضيض: الطلع إذا بدا، كذا قاله الجوهرى.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٧.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الأصل: وأبو مسعود، وأنا أظنه ابن مسعود والله أعلم.

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي. فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتى يكفر. ذهب إلى هذا، ظن أنه مثله.

وقال سفيان بن وكيع: أحفظ منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح، فقال: يروى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، وابن عباس، وعليّ بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، أنهم لم يروا به بأساً.

قال عبد الله: فسألت أبي وأخبرته بقول سفيان، فقال: صدق، أنا قلت ذلك^(١).

وقال ابن جريج فيما حكاه في «المحلى»: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق الرجل مالم ينكح فهو جائز. فقال ابن (عباس)^(٢): أخطأ في هذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

قال ابن حزم: وهو قول ابن عينة، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد، وأصحابهما، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهما، وجمهور أصحاب الحديث، قال: وأما من كره ذلك ولم يفسخه، كما روينا من طريق حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه، وهو قول الأوزاعي والثوري. قيل لنا: حرام هو؟ قال: ومن يقول: إنه حرام؟ من رخص فيه أكثر ممن شدد، وبه يقول أبو عبيد.

(١) أنظر: «طبقات الحنابلة» ١/٤٥٣-٤٥٤.

(٢) في الأصل أعلى هذه الكلمة كلمة: (سقط). وورد في الحاشية تعليقا عليها: عباس ليس في الأصل، فألحقته ويحتمل أن يكون الساقط (مسعود) والله أعلم.

ومن طريق الحجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن قيس المرهبي قال: سألت النخعي عن رجل قال في امرأة: إن تزوجتها فهي طالق. فذكر إبراهيم، عن علقمة أو الأسود، أن ابن مسعود قال: هي كما قال، ثم سألت الشعبي، وذكر له قول إبراهيم، فقال: صدق.

ومن طريق أبي عبيد، عن هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج، فإن سماها أو نسبها، أو سمى مصرًا، أو وقت وقتًا، فهي كما قال.

وروينا من طريق مالك، عن سعيد (بن) (١) عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة، فهي عليّ كظهر أمي. فتزوجها، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقربها حتى تكفر (٢).

قال ابن حزم: ليس هذا موافقاً لهم؛ لأنه قد روي عن عمر أنه وإن عمّ فهو لازم. ومن طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، فإن وقت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق: هو كما قال.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعه، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه، ومنهم من قال: يلزمه وإن عمّ.

(١) في الأصل عن، والمثبت من «الموطأ» ص ٣٤٥.

(٢) «الموطأ» ص ٣٤٥.

روينا من طريق عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن أبي محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قال. ومن طريقه أيضاً، عن معمر، عن الزهري قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل امرأة أشتريها فهي حرة. قال: هو كما قال^(١). قال معمر فيما حكاه ابن المرباط: فقلت للزهري: أليس قد جاء: «لا طلاق قبل نكاح»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر.

قال ابن المرباط: المعنى: لا طلاق واقع قبل نكاح، ولم يرد بذلك: لا عقد طلاق قبل نكاح.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا يحيى القطان، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كان القاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا مروان بن شجاع، عن خُصيف، سألت مجاهدًا عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قال: هو كما قال.

وعند ابن أبي شيبه، عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق. قال: كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق^(٢).

وكذلك قاله عطاء، وحماد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشريح^(٣).

(١) «المحلى» ١٠/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) ابن أبي شيبه ٦٦/٤ (١٧٨٣٢).

(٣) «المحلى» ١٠/٢٠٦، ٢٠٧.

ولما قيل للشعبي: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح. قال: خبر من مولى ابن عباس.

وقال قدامة: قلت لسالم: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. قال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري. وعن مكحول: توجب عليه^(١).

قال ابن حزم: نظرنا فيما أحتج به من أجازته بكل حال - وهو أبو حنيفة وعثمان البتي - فوجدناهم لا يخالفوننا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بنت مني. ليس بشيء، فصَحَّ أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه، وهذا فاسد؛ لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه (حيث يظن به واقعة)^(٢) حيث لا يقع، فهو باطل.

فإن قالوا: قسناه على النذر قلنا: النذر جاء فيه نص، وتقديم الطلاق لم يأت فيه نص، والنذر قربة بخلافه، وهم لا يخالفوننا في أن من قال: عليّ نذر لله أن أطلق زوجتي. أنه لا يلزمه طلاقها، وهذا يبطل ما أدعوه في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه بما عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس من العقود التي أمر الله بها قبل أن توقع.

فإن قالوا: قسناه على الوصية. قلنا: هذا من أرذل القياسات؛ لأن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز، والوصية قربة، بل هي فرض، والطلاق ليس فرضاً ولا قربة.

(١) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٧/٤.

(٢) هكذا في الأصول، وفي «المحلى»: حين نطق به، وأوقعه.

ثم إنا لم نجد صحيحاً عن أحد من الصحابة؛ لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين وهو هالك، وأبو محمد وهو مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر.

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خصّ دون ما إذا عمّ، فلم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عمّ فقد ضيق على نفسه.

قلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبّك أنه ضيق، فأين وجدتم أنّ الضيق في مثل هذا يبيح الحرام؟ وأيضاً فقد يخاف في أمتناعه من نكاح التي خصّ طلاقها إن تزوجها، أكثر مما يخاف لو عمّ، لكلف بها.

ووجدناه أيضاً لا يصح عن أحد من الصحابة؛ لأنه إما منقطع، وإما من طريق المرهبي، وليس بالمشهور.

ثم رجعنا إلى قولنا، فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فلم يجعل الله الطلاق إلا بعد النكاح، والعجب من المخالف القياس، إذ لا خلاف عندهم فيمن قال لامرأة: إذا طلقتك فأنت مرتجة مني. فطلقها، أنها لا تكون مرتجة حتى يبتدئ النطق بارتجاعه لها، ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجني من نفسك فقد قبلت نكاحك. قالت هي وهي مالكة أمر نفسها: إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجاً. فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما نكاح أصلاً، ولا يختلفون فيمن قال: إذا كسبت مالاً فأنت وكيل في الصدقة به، فكسب مالاً، فإنه لا يكون الآخر وكيلًا في الصدقة حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله. فلا أدري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدتها فلانة. فولدت له فلانة، فإنها لا تكون بذلك زوجة، وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن، ولا يعرف لعبد الله في ذلك مخالف من الصحابة^(١).

قلت: والمخالف يقول: هذا تعليق ليس بطلاق، والتعليق ليس طلاقاً في الحال، فلا يشترط قيام الملك، لاسيما وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِٔنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] وهو دليل على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجوداً في الحال، وقد جعله الله نذراً في الملك، وألزمه الوفاء به، فكذا هذا؛ إذ لا فرق بينهما، والخلاف واحد.

قال ابن التين: واحتجاج البخاري بالآية في ذلك لا دلالة فيها على أنه لا يلزم إذا وقع بالشرط قبل النكاح.

والحاصل من الخلاف ثلاث مذاهب: اللزوم: إذا عين أو ضرب أجلاً يسيراً، وهو مذهب مالك^(٢). وعدمه مطلقاً، وهو مذهب الشافعي^(٣). واللزوم مطلقاً وإن عم، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم ينكح على ثلاثة مذاهب: لا طلاق قبل نكاح، وهو قول عائشة وابن عباس، واحتج ابن عباس في ذلك بالآية المذكورة، وقال: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

(١) «المحلى» ٢٠٧/١٠، ٢٠٨.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١١٥/٤.

(٣) أنظر: «مختصر المزني» ٥٦/٤.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥٣٢/٣.

وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(١).

وروى العتبي، عن علي بن (معبد)^(٢)، عن ابن وهب، عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، أنه لا شيء عليه، قاله ابن وهب، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله. وقال محمد بن الحكم: ما أراه حائثاً. وقد قال ابن القاسم: أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

قال محمد: وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأساً، وهو قول ابن أبي ذئب، وأما جمهور أصحاب مالك لا يرون ذلك^(٣).

وفيه قول، قال: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود، والقاسم، وسالم، والزهري، وأبي حنيفة، وأصحابه^(٤).

والثالث: إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة، أو أرضاً، وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له، فلا يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى امرأة أو أرضاً أو قبيلة، أو ضرب أجلاً يبلغ عمره أكثر منه، لزمه الطلاق.

وكذلك لو قال: كل عبد أملكه حر. فلا شيء عليه؛ لأنه عم، ولو خص منشأ أو بلدًا، أو ضرب أجلاً يبلغ مثله لزمه، هذا قول النخعي

(١) «الإشراف» ١/ ١٦٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣: سعيد.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٧، «الاستذكار» ١٨/ ١٢١.

وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي^(١)، وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن مسعود^(٢).

وحجة أهل المقالة الأولى الأحاديث السالفة، وحجة أخرى هو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها، أن البيع غير لازم، فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له.

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في «الموطأ»، أنه بلغه أن عمر وابنه وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة، أنهم كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها^(٣).

وتأولوا قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر، وهذا ليس بشيء.

وأما أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرية، يريد: إن أشتريتك فأنت حرة.

قالوا: ومثله: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»^(٤) لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه. قالوا: وأيضاً جاء الحديث: «لا طلاق إلا من بعد نكاح» وليس فيه: لا عقد طلاق. وهو الذي أخبرناه وشبهه بعله الإحباس أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تجيء في ملكه^(٥).

(١) أنظر «الاستذكار» ١٨/١١٩-١٢٠.

(٢) «الموطأ» ص ٣٦١.

(٣) «الموطأ» ص ٣٦١.

(٤) سلف برقم (٦٠٤٧).

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٤٨ بتصرف.

واحتج الأبهري لقول مالك فقال: إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هذا العقد، وكل من عقد عقدًا ليس بعاص فيه فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] في لسان [العرب]^(١): إيجاب المرء على نفسه شيئًا وإن لم يكن في ملكه، يدل على ذلك قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧٥] فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه، وإن لم يكن في ملكه؛ ولأنه أضاف الطلاق إلى حال ملك فيه ابتداء إيقاعه، فصح ذلك اعتبارًا بأصله إذا أضافه حال الملك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والمخالف يقول: إن أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه، أن ذلك يلزمه، فكذلك عقد الطلاق، فأما إذا عم النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له، فلا يصح عقده؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

(١) بياض بالأصل، وانظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٩.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٧).

١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى».

هذا التعليق تقدم مسنداً عند البخاري في البيوع^(١)، وأراد بهذا التبويب رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي؛ لأنه روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أختي، فزجره^(٢) ومعنى كراهة ذلك: خوف ما يدخل على من قال لامرأته: يا أختي، أو أنت أختي. بمنزلة من قال: أنت عليّ كظهر أمي، أو كظهر أختي. في التحريم إذا قصد إلى ذلك، فأرشده الشارع إلى اجتناب الألفاظ المشككة التي يتطرق بها إلى تحريم المحلات.

وليس يعارض هذا قول إبراهيم عليه السلام في زوجته: «هذه أختي» لأنه إنما أراد بها أخته في الدين والإيمان، فمن قال لامرأته أنها أخته، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين، فلا يضره شيء عند جماعة العلماء؛ لأن بساط الحال يقضي على قوله ونيته، وهو أصل لكل من أضطر إلى شيء مثل هذا.

(١) سلف برقم (٢٢١٧).

(٢) «المصنف» ١٥٢/٧ (١٢٥٩٥).

وفي أبي داود بإسناد جيد من حديث أبي تيممة الهجيمي، عن رجل من قومه -سمع النبي ﷺ- قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية. فزجره^(١) وقد سلف أيضًا. وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، أنه عليه السلام سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، فقال: «لا تقل لها: يا أخية».

وسئل الحسن عن ذلك، فقال: ما هو (وتمرتان)^(٢) إلا واحد^(٣). وقال أبو يوسف: إن لم تكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظاهر إذا لم تكن له نية، ذكره الخطابي^(٤).

فصل :

ذكر في باب آخر: «لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، وواحدة في ذات نفسه»^(٥)، وهو أشبه؛ لأنه إنما كان خاف على نفسه.



(١) أبو داود (٢٢١١).

(٢) كذا في الأصول، وفي «المصنف»: تموتان.

(٣) ابن أبي شيبه ١٩٢/٤ (١٩١٨٠-١٩١٨١).

(٤) «معالم السنن» ٢١٥/٣.

(٥) سلف برقم (٥٠٨٤).

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ

وَالْمُكْرَهَ وَالسَّكَرَانَ وَالْمَجْنُونَ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنَّسْيَانَ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَقَرِ حَمْزَةً خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً، فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكَرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي نَيْتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. نَيْتُهُ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَبَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لَهَا: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. نِيَّتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ أَمْرَاتِي. نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٣٨٨/٩].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٧١٦٨- مسلم: ١٦٩١- فتح ٣٨٨/٩].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُخْصِنَ. [٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧- مسلم: ١٦٩١- فتح ٣٨٩/٩]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ٣٨٩/٩]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». وقد سلف في العتق^(١).

وحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى بِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ. الحديث.

وفيه: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». وأخرجه في المحاربين ، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي^(٢).

وحديث أبي هريرة مثله. وزاد: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعًا.

وفيه أيضًا: «هل بك جنون؟» قال: لَا. وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا^(٣).

(١) سلف برقم (٢٥٢٨).

(٢) مسلم (١٦٩١)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٦٢/٤-٦٣.

(٣) مسلم (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٠/٤ (٧١٧٧).

والكلام على هذه الأحكام من وجوه:

أحدها:

أصل الإغلاق عند العلماء: الإكراه. قال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، فإذا ضيق على المكره، وشدد عليه حتى طلق، لم يقع حكم طلاقه، وكأنه لم يطلق.

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»^(١). وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، وله متابع، فذكره^(٢).

قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه، والمحفوظ: إغلاق، كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم. والمكره: مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، ومنه: «لا يغلق الرهن»^(٣) وغلقه: إذا بقي في يد المرتهن ولا يقدر صاحبه على تخليصه.

والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفك صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك الرهن، فأبطله الإسلام.

وقال في «المحكم»: أحتد فلان فنشب في حدته وغلق^(٤). وفي «الجامع»: إذا غضب غضباً شديداً.

(١) أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) «المستدرک» ١٩٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) وصححه ابن حبان ٢٥٨/١٣ (٥٩٣٤)، والحاكم في

«المستدرک» ٥١-٥٢. وانظر «الإرواء» (١٤٠٦).

(٤) «المحكم» ٢٣١/٥.

وقال الهروي : كأنه يحبس ويضيق عليه ويغلق عليه الباب حتى يطلق .
وقيل : معناه : لا تغلق التطليقات في وقفة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ، لكن يطلق طلاق السنة .

ولما ذكر الفارسي في «مجمع الغرائب» قول من قال : الإغلاق :
الغضب . قال : إنه غلط ؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب ،
إنما هو الإكراه .

وأما المطرزي فاحتج لقائل الأول بقولهم : إياك والغلق . أي :
الضجر والغضب . وقال ابن المرابط : الإغلاق : حرج النفس ، وليس
يقطع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنوناً ، فيدعي أنه كان
في غير عقله ، ولو جاز هذا جاز لكل واحد من خلق الله ، ممن يجوز
عليه الحرج ، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق ،
فتسقط عنه الحدود ، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الجرم .
وقد ترجم عليه ابن ماجه : باب المكره والناسي . وأبو داود :
الطلاق على الغيظ . وكأن البخاري يرى أن الإغلاق غير الإكراه ،
ولهذا غاير بينهما .

والحديث الذي أسلفناه هو من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح ،
وهو ثقة كما ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١) عن صفية ، عن عائشة رضي الله
عنها .

وذكره عبد الله بن أحمد في (عده)^(٢) ، عن أبيه من حديث ابن
إسحاق ، عن ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن صفية^(٣) .

(١) «الثقات» ٣٧١/٧ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي (غ) : (عله) ، ولعلها : «علله» .

(٣) «المسند» ٢٧٦/٦ وفيه عن ثور ، عن محمد بن عبيد ، عن صفية .

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث (عطاف بن خالد)^(١)، عن أبي صفوان، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة لأبيه قال: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور، عن محمد ابن عبيد، عن صفية. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعاً ضعيفان^(٢).

وأخرجه الدارقطني من حديث زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة الكعبية^(٣).

الوجه الثاني:

اختلف العلماء في طلاق المكره، ومحل الخوض فيه كتاب الإكراه. وفيه قولان: أحدهما: أنه لازم، قاله الكوفيون. والثاني: مقابله، قاله مالك والأوزاعي والشافعي^(٤).

احتج الأول بحديث الباب: «الأعمال بالنية» وبحديث ابن عباس الثابت على شرط الشيخين أن النبي ﷺ قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٥).

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «تجاوز الله لأمتي» إلى آخره.

(١) في الأصول: عطاء وابن خالد، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٤٣٢/١.

(٣) «السنن» ٣٦/٤، والكعبية؛ لأن أباه شيبة بن عثمان صاحب مفتاح الكعبة.

(٤) أنظر: «الإشراف» ١٧١/١.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩)، الحاكم ١٩٨/٢.

وفي «علل ابن أبي حاتم» رواه ابن مصفى، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً. قال أبي: هذه الأحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ولم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسم، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده^(١).

وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت حديث ابن مصفى هذا -يعني الذي أخرجه ابن ماجه عنه- لأبي فأنكره جداً^(٢).

وقال: هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد أصح من هذا. قال أبو القاسم في «مجمع الغرائب»: تفرد به ابن المصفى، عن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. والمحفوظ: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة وموسى بن وردان، عن عقبة. وهذا حديث غريب.

ولما رواه الدارقطني أدخل بين عطاء وعبد الله، عبيد بن عمير^(٣). وفي ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً^(٤)، وفيه سلسلة ضعفاء: أيوب بن سويد، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر، وكأنه لم يسمع منه.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٤٣١/١.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٥٦١/١ (١٣٤٠).

(٣) «السنن» ١٧٠-١٧١.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣).

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فنفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه. وكذلك قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

وقال الطحاوي: التجاوز معناه: العفو عن الأثم؛ لأن العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذهب فيعفى عنه، قال: وكما ثبت له حكم الوطء بالإكراه، فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف^(١).

واختلف في ضابط الإكراه، وستعلمه إن شاء الله تعالى في موضعه. قال شريح: القيد كره، والوعيد كره^(٢). وقال أحمد: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد^(٣)، ولا يشترط على الأصح عند أصحابنا أن ينوي التورية، كما لو نوى طلاقاً عن وثاق^(٤).

وأما حديث صفوان بن الأصم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني وإلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة (في الطلاق)»^(٥) فمنكر. قال العقيلي لما رواه: هذا حديث منكر جداً، ولا يتابع عليه صفوان، ومذاره عليه^(٦).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٢٩/٢.

(٢) رواه البيهقي ٣٥٩/٧. (٣) أنظر: «المغني» ٣٥٢/١٠.

(٤) أنظر: «أسنى المطالب» ٢٨٢/٣.

(٥) من (غ).

(٦) «الضعفاء» ٢١١/٢ (٧٤٥).

وقال أبو زرعة: ضعيف، وإياه^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزاً، وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة، وإسنادهما جيد، وابن المسيب وشريح^(٢)، وفي إسنادهما ضعف.

قال ابن حزم: وصح أيضاً عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه، وروى الفرغ بن فضالة، عن (عمرو بن شراحيل)^(٣) أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها، فطلقها، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمضى طلاقها. وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز.

واحتجوا أيضاً بآثار منها: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». وهي أخبار موضوعة لا ذكر فيها للمكره. وبعد فإنما رويناهما من طريق عبد الرحمن بن حبيب^(٤) - وقيل عكسه^(٥) وهو متفق على ضعفه.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٤٣٦/١ (١٣١٢).

(٢) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٥-٨٦.

(٣) كذا في الأصول، وفي «الجرح والتعديل» ١١٦/٦: عمر بن شراحيل، روى عنه الفرغ بن فضالة، وروى هو عن عمر في تجويز طلاق المكره مرسلاً. اهـ.

(٤) ورد بهامش الأصول: مذكور في «ثقات ابن حبان»، قال الذهبي: صدوق له ما ينكر قال النسائي: منكر الحديث. قال: وخرج له الترمذي عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكر حديث: «ثلاث جدهن جد..» الحديث، وقال: حسن غريب، وقد تعقب شيخنا ابن حزم في دعوى الاتفاق على ضعف عبد الرحمن هذا قريباً فيما يأتي.

[انظر كلام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٦٩/٣ (٤٨٤٦).]

(٥) أي: حبيب بن عبد الرحمن.

و(أبو إسحاق)^(١) عن أبي بردة، قال عليه السلام: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: طلقت، راجعت».

وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل إنما رواه الحسن أنه عليه السلام قال: «من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، فقد جاز»^(٢). ولا حجة في مرسل، وليس فيهما طلاق المكره.

وكذا ما روي من حديث محمد بن أبي ليلى وابن جريج، أنه عليه السلام قال:.. الحديث^(٣).

قلت: أما حديث: «(ثلاث)^(٤) جدهن جد» فأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد^(٥).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

ورده ابن الجوزي بعطاء الراوي عن ابن مائهك، عن أبي هريرة وقال: هو ابن عجلان، وهو متروك الحديث^(٦).

وهو من أوهامه، وإنما هو ابن أبي رباح، كما نسبه الترمذي وغيره. ودعوى ابن حزم: الاتفاق على ضعف عبد الرحمن وهم، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٧).

(١) في الأصول: يحيى، وهو خطأ، والمثبت من «المحلى».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٤ (١٨٤٠٠).

(٣) «المحلى» ١٠/٢٠٣، ٢٠٤. (٤) من (غ).

(٥) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، الحاكم ١٩٨/٢.

(٦) «التحقيق» ٢/٢٩٤ (١٧١١).

(٧) «الثقات» ٧/٧٧.

وقال الحاكم: هو من ثقات المدنيين.

وذكره ابن خلفون أيضًا في «ثقاته».

وأما من لم يره شيئًا فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن - والسند إليهم لا بأس به - وابن عباس وعمر بن الخطاب.

وفي «المحلى»: سند قول ابن عباس صحيح، قال: وصح أيضًا عن طاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن (حي)^(١) والشافعي وأبي سليمان^(٢) وأصحابه^(٣). زاد السيوطي أنه مذهب شريح وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير^(٤).

قال ابن حزم: وثم قول آخر روينا عن الشعبي، وهو إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه.

ورابع روينا عن إبراهيم أنه قال: إن أكره ظلمًا فوري شيئًا إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يور لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتورية، وهو قول سفيان.

قال ابن حزم: والصحيح أن كل عمل بلا نية باطل لا يعتد به، وطلاق المكره بلا نية فهو باطل، وإنما هو حاكٍ لما أُمرَ بقوله فقط، ولا طلاق على من حكى كلامًا لم يعتقده.

(١) في الأصول: علي، والمثبت من «المحلى» ٢٠٣/١٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٣) «المحلى» ٢٠٣/١٠.

(٤) «السنن الكبرى» ٣٥٨/٧.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أسترهوا عليه».

ومما يبعد على الحنفيين من التناقض أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته^(١)، وعتقه، ولا يجيزون بيعه، ولا أبتياحه، ولا هبته ولا إقراره^(٢).

احتج لأبي حنيفة بما في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أن كفار قريش أخذوه وأباه، فقالوا: إنكما تطلبان المدينة. قال: وما كنا نريد غيرها. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه أنا لا نقاتلهم مع رسول الله ﷺ، فقال لنا النبي ﷺ لما أخبرناه: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٣). فلما منعهم النبي ﷺ من حضور بدر مع الأحتياج إليهما منها أستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما أستحلفوهما، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء، وستعلم كلامه فيه في الإكراه.

وأما قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي» فزعم الحنفيون أن ذلك في الإشراك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم أسترهوهم على الإقرار بالكفر، كفعلهم بعمار وغيره، وفي ذلك نزل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦] أو ربما سهوا، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطئوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عن ذلك؛ لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين له.

(١) ورد بهامش الأصل: في الأصل مرجعته وصوابه رجعته أو مراجعته.

(٢) «المحلى» ١٠/٢٠٣، ٢٠٥.

(٣) مسلم (١٧٨٧).

وقد أجمعوا أن من نسي أن تكون له زوجة، فقصد إليها فطلقها، أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه، وكذلك الإكراه^(١).

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب عقله». وهو حديث ضعيف من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف^(٢).

وأخرجه ابن حزم من حديث عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٣)، فالله أعلم.

وقال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فأنكر أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن (عباس)^(٤) بن ربيعة، عن عليّ.

وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سمع عليّ رضي الله عنه يقول، فذكره. وقال المروزي: ذكر لأحمد نصر بن باب، فقال: ما كتبنا عنه إلا عن شعبة، عن مسعر، عن ابن عون، أن ابن عمر طلق عن ابن له معتوه.

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥-٩٦.

(٢) الترمذي (١١٩١).

(٣) «المحلى» ١٠/ ٢٠٣.

(٤) في الأصل: عامر، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٧٤، وعباس بن ربيعة يروي عن علي كما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٧٢ أما عامر بن ربيعة فهو صحابي.

الوجه الثالث:

قوله: (والسكران). اختلف الناس في طلاقه على قولين:

أحدهما: لا يقع طلاقه، وممن قال به عثمان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيده^(١).

زاد ابن المنذر: ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني وأبو ثور^(٢).

واختاره الطحاوي وقال: أجمع الفقهاء على [أن]^(٣) طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه بسكره كالموسوس، ولا يختلفون في أن من شرب البنج، فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك من سكر من الشراب^(٤).

وثانيهما: يقع، قاله مجاهد ومحمد والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي وميمون بن مهران وحמיד بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والحكم، والإسناد إليهم جيد.

وروي أيضاً عن عمر وشريح ومعاوية بن أبي سفيان وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري، وهو قول مالك، ومشهور مذهب أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، فهؤلاء أحد وعشرون نفساً.

وذكره ابن وهب فيما حكاه ابن بطال عنه، عن عطاء والقاسم وسالم، وذكره ابن المنذر، عن ابن سيرين، وألزمه مالك الطلاق

(١) ابن أبي شيبة ٧٩/٤.

(٢) «الإشراف» ١/١٧٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٣١، ٤٣٢.

والقود من الجراح من القتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع^(١).

وقال الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة، كفعل الصاحي إلا الردة، فإنه إذا أرتد لا تبين منه أمراته أستحساناً.

وقال أبو يوسف: يكون مرتدًا في حال سكره، إلا أنا لا نقتله في حال سكره، ولا نستتيبه.

قال ابن المرباط: السكران إذا تيقنا ذهاب عقله لم يلزمه الطلاق، وأمره مشكل؛ لأن من السكارى من لا يفقد عقله، ولا يذهب عنه شيء بما قاله أو فعله أو قيل له أو فعل به، ومنهم من لا يذكر شيئاً، ومنهم من يذكر البعض، ولا يذكر البعض فأشكل أمرهم، فأشبهه أن الطلاق يلزمه، إذ المعلوم في أغلب الأحوال أنه لا يذهب عنه جميع عقله.

والدليل على ذلك أنه نطق بكلام مفهوم من الطلاق، وقد أشرط الله أن حد السكر الذي تبطل به الأعمال من صلاة وغيرها، أن لا يعلم ما يقول، وهذا المطلق قد علم ما قال، وقصد به معنى معلوماً في السنة، مشروعاً لأهل الملة؛ لأنه قال لمن لا يقال إلا له، فصح قصده، فوجب إلزامه بالطلاق، ولو لم يكن يوجب إلزامه الطلاق إلا لسد الذرائع.

وأيضاً فإجماعنا مع المخالف في أحكام التكليف جارية عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذاك الطلاق.

(١) «شرح ابن بطال» ٤١٢/٧، وانظر «الاستذكار» ١٨/١٦٠-١٦١، «الإشراف»

فصل :

قال المهلب : واستدلال البخاري بحديث حمزة -وقد سلف مسنداً في البيوع- غير جيد ؛ لأن الخمر يومئذ كانت مباحة ، فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال . ولسبب القضية كان تحريم الخمر ، وليس يجب أن يحكم بما كان قبل تحريم الخمر بما كان بعد تحريمها ؛ لاختلاف الحكم في ذلك .

قلت : الإسكار ليس مباحاً إذ ذاك كما قاله أهل الأصول .
وقوله فيه : (ثمل) . أي : سكران . واحتج من أوقع طلاق السكران ، وفرقوا بينه وبين المجنون .

قال عطاء : ليس السكران كالمغلوب على عقله^(١) ؛ لأن السكران أتى بما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح^(٢) .

قال غيره : ألا ترى أن المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه ، بخلاف السكران ، فافترقا .

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هذا القول ، فقال : ليس في احتجاج من أحتج أن الصلاة تلزمه -بخلاف المجنون- حجة ؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ، ولو طلق في حال نومه فلا وقوع كالمجنون .
وفي قولهم : إن السكران إذا أرتد ولم يستتب في حال سكره ، ولم يُقتل ، دليل على أن لا حكم لقوله^(٣) .

(١) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٢ / ٤٣٠-٤٣١ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٧ / ٨٢ (١٢٢٩٦) .

(٣) «الإشراف» ١ / ١٧٠ بتصرف .

ورده المهلب فقال: معلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله، بدليل نطقه بكلام مفهوم، فعلم ما قال. ولا قياس على ما إذا تداوى فسكر؛ فإنه إذا شربه لقصد الإزالة رفع. فصل :

في حقيقة السكر عندنا خلاف محله الفروع، وقد بسطناه فيه. الوجه الرابع :

أثر عثمان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عنه، أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه أبان بهذا وبه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق^(١).

والإجماع قائم على أن طلاق المجنون والمعتوه غير واقع^(٢). وقد أحتج في ذلك على هذا الباب بما فيه مقنع.

قال مالك: وكذلك المجنون الذي يفوق أحياناً يطلق في حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم؛ لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد، وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل.

ومعنى قوله: «أبك جنون؟» يعني: في بعض أوقاتك، كما قال المهلب؛ إذ لو أراد جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به جنوناً، وإنما معناه: أبك جنون في غير هذا الوقت؟ فيكون قولك: إنك قد زنت في وقت ذلك الجنون، وإنما طلب العلية شبهة يدرأ عنه الحد بها؛

(١) ابن أبي شيبة ٧٩/٤ (١٧٩٦٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ١١٣ (٤٥١).

لأن المجنون إنما يحمل أمره على فقد العقل وفساد المقاصد في وقت جنونه .

والسكران أصله العقل ، والسكر إنما هو طارئ على عقله ، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على أصل عقله ، حتى ينتهي إلى فقدان العقل .

فصل :

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة (عنه)^(١) : ليس لسكران ولا مضطهد طلاق^(٢) . يعني : المغلوب المقهور . قال أبو نصر^(٣) : يقال : فلان ضُهِدَ لكل أحد . إذا كان من شاء أن يقهره فعل^(٤) .

فصل :

وقول نافع أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبيد، عن عبد الله، عن نافع . وكذا أثر إبراهيم (إن قال : لا حاجة لي فيك . نيته)، أخرجه عن حفص بن غياث، عن إسماعيل، عنه . وقال مكحول وقتادة فيه : ليس بشيء .

وقال الحكم وحماد : إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها .
وقال الحسن : هي تطلقه إن نواه .

(١) من (غ) .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٤/٤ (١٨٠٢١) وليس في إسناده عكرمة، ولفظه : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق .

(٣) ورد بهامش الأصل : هو الجوهرى، قاله في «صحاحه» .

(٤) «الصحاح» ٥٠١/٢ .

وقال عكرمة: هذه واحدة^(١).

وقول الزهري في: (ما أنت بامرأتي). أخرجه أيضًا بإسناد جيد،

عن عبد الأعلى، عن معمر، عنه.

وذكره أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (وأبي عبد الله الجدلي)^(٢)،

وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وقتادة. وقال سعيد بن جبير والحسن

وعطاء: ليس بشيء^(٣).

فصل :

وقول علي ذكره بصيغة جزم، وهو حديث ثابت، أخرجه أصحاب

السنن الأربعة مرفوعًا، وحسنه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا

الوجه، ولا نعلم للحسن سماعًا من عليّ. وصححه ابن حبان

والحاكم، وزاد: على شرط الشيخين^(٤).

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي

الله عنها مرفوعًا أيضًا. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: على شرط

مسلم^(٥).

وقال ابن المنذر: إنه ثابت، قال: واختلفوا في طلاق الصبي مالم

يبلغ، وأكثرهم يقول: لا يجوز، وأجازه قوم^(٦).

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٠-٨١.

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: أبو عبيد الله الهذلي.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤-١١٥.

(٤) أبو داود (٤٤٠١)، الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٢٤ (٧٣٤٦)،

وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٥) أبو داود (٤٣٩٨)، و«النسائي» ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان

١/ ٣٥٥ (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٦) «الإشراف» ١/ ١٦٩.

وعند الخلال: قال يحيى بن معين: ليس يروي هذا الحديث أحد إلا حماد بن سلمة، عن حماد - يعني: ابن إبراهيم - عن الأسود، عنها. وفي «سؤالات ابن الجنيد»: سئل يحيى عن حديث حماد هذا فقال: ليس يرويه إلا حماد عن حماد.

وقال مهنا: حدثنا أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عليّ.

ثم قال: أنكره أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، عن عليّ بن منصور، عن إبراهيم، بإسناد مثله.

فرع: ذكر أبو يعقوب موسى الحاصي في «فتاويه الصغرى» أن الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة. وفي رواية: أكثر من يوم وليلة. وفي أخرى: شهر. وعن محمد: سنة كاملة. وفي رواية: سبعة أشهر. والصحيح كما قال أبو يعقوب: ثلاثة أيام.

فصل :

وأثر عليّ: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). سلف. وممن قال به - فيما ذكره ابن أبي شيبة - الشعبي والنخعي وابن المسيب وشريح ومحمد بن مسلم بن شهاب، بأسانيد جيدة، وروي عن الضحاك، وعن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه، فأمر ابن عمر امرأته أن تعتد، فقبل له: إنه معتوه. فقال: إني لم أسمع الله تعالى أستثنى طلاق المعتوه ولا غيره.

وقال عمرو بن شعيب: وجدنا في كتاب عبيد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه، وبه قال عطاء وابن المسيب.

وقال معمر: لا يجوز عليه طلاق وليه. وسئل أبو قلابة في امرأة زوجها مجنون يطلق عليه وليه؟ فكتب: أيما امرأة أبتلاها الله بالبلاء فلتصبر^(١).

وقال الحسن والشعبي وأبان بن عثمان وابن سيرين: لا يجوز طلاق المجنون^(٢). وأما الزهري فقال: يجوز طلاق المجنون^(٣).

وقال أبو الشعثاء في رجل طلق حين أخذه جنونه، فقال: يجوز. وسئل عمر بن الخطاب عن مجنون يخاف عليه أن يقتل امرأته، فقال: يؤجل سنة يتداوى^(٤). فإن طلق في حال (مُوتَتِه)^(٥) فلا شيء عليه. قاله ابن المسيب وإبراهيم والحسن وقتادة، وقال الشعبي: الذي يصيبه في الحين طلاقه، وعتاقه جائز^(٦).

فائدة:

المعتوه: الناقص العقل، وقد عته. والتَّعُّتُ: التَّجَنُّنُ والرَّعُونَةُ، يقال: رجل معتوه، بين العته، ذكره أبو عبيد في المصادر التي لا تشتق منها الأفعال^(٧).

(١) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٧٤/٤، ٧٥.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١٦٩/١.

(٣) كذا في الأصول، وهو مخالف لما روي عنه كما في ابن أبي شيبة ٧٣/٤ حيث قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ، فإذا صح فهو جائز. اهـ. وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» ١٦٩/١ عنه أنه لا يجوز طلاقه.

(٤) ابن أبي شيبة ٧٥-٧٦ (١٧٩٢٨).

(٥) الموتة: جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. «الصحيح» ٢٦٨/١.

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٧٤-٧٥.

(٧) أنظر: «الصحيح» ٢٢٣٩/٦.

الوجه الخامس :

اختلف في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقالت طائفة: من حلف على أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً لم يحنث، هذا قول عطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، وروى (عمر بن نافع)^(١)، فيمن حلف بالطلاق وهو لا يريد فسبقه لسانه: يدين فيما بينه وبين الله. وكذلك قال الشافعي، فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه فقلوله كلاً قول، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

وروي عن الشعبي وطاوس، في الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما يريد: له نيته^(٢). وخففه أحمد^(٣)، وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به^(٤). وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز وربيعه والزهري، وهو قول مالك والثوري والكوفيين وابن أبي ليلى والأوزاعي^(٥).

وحجة من لم يوجب الحنث عليه حديث الباب: «العمل بالنية» والناسي لانية له، وحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي».

واحتج الذين أوجبوا الحنث فقالوا: معنى: رفع الخطأ والنسيان: إنما هو في الإثم بينك وبين الله، وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب فيه من عقوبة أو قصاص.

(١) كذا في (الأصل)، وفي (غ) و«شرح ابن بطال» ٤١٥/٧: عن نافع.

(٢) عبد الرزاق ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٤٣٥/١ (١١٣٤).

(٤) عبد الرزاق ٣٨٤/٦.

(٥) أنظر هذه المسألة في «الإشراف» ١٧٣/١.

ووقع في كثير من النسخ: والنسيان في الطلاق والشرك. وهو خطأ، والصواب: والشك، مكان الشرك.

الوجه السادس:

اختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجبه مالك، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع به.

وممن لم يوجبه بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي ومن بعده: من شك أخذ بالأقل حتى يستبين^(١). ولا يجوز عندهم أن يرفع نفس النكاح بشك الحنث، وإليه أشار البخاري.

فصل :

قول عطاء: (إذا بدا بالطلاق فله شرطه) يريد: مثل قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، وشبهه. وذكر عن بعضهم أنه لا ينتفع بشرطه.

وقول الزهري إلى آخره يريد أنه لم يحلف بحضرة بينة؛ لأنه لا يقبل ذلك منه إذا حضرت البينة يمينه. وقول نافع يأتي.

وقول إبراهيم: (لا حاجة لي فيك) هو قول أصحاب مالك، قالوا: يلزمه إذا أراد، وإلا حلف ودين.

وقال أصبغ: إن لم ينو عددًا من الطلاق، فذلك على ثلاث حتى يريد واحدة^(٢).

(١) أنظر: هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٢٥-٤٢٦، «المدونة» ٢/١٢٠ «مختصر المزني» ٤/٨٥ «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/٤٠٣ (١٠٤٤).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/١٦٥.

فصل :

وقوله : (وطلاق كل قوم بلسانهم) فالعلماء مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أنه يلزمه^(١)؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

فصل :

وأما قول قتادة : (إذا حملت) إلى آخره. أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى عن سعيد عنه، وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين والحسن^(٢)، وهو قول ابن الماجشون، وحكى مثله ابن المواز، عن أشهب قال : في قوله : إذا حملت، وإذا حضنت، وإذا وضعت، ليس بأجل، ولا شيء عليه حتى يكون ما شرط^(٣) وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي.

قالوا : وسواء كان هو غيب لا يُعلم أو مما يُعلم، نحو قوله : إن ولدت، وإذا مطرت السماء، وإذا جاء رأس الهلال، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط^(٤).

وقال ابن القاسم في قوله : (إذا حملت فأنت طالق). لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرة فقط، ثم يطلق إذا وطئها حينئذ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته، طلقت مكانها، ويصير كالذي قال لزوجته : إن كنت حاملاً فأنت طالق، وإلا فأنت طالق، فإنها تطلق مكانها، ولا ينتظر إخبارها أبها حمل أم لا، إذ لو ماتا لم يتوارثا. وكذلك

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ١١٣ (٤٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة ١١٨/٤ (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠).

(٣) أنظر : «النوادر والزيادات» ١٠٣/٥.

(٤) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٨/٢، «المغني» ٤٥٤/١٠.

قوله لغير حامل : إذا حملت فوضعت فأنت طالق . أو قال : إذا وضعت فقط فأنت طالق . إن وطئ في ذلك الطهر ، وإلا إذا وطئ مرة طلقت^(١) .
وقال ابن أبي زيد : واختلف فيه قول مالك^(٢) .

وقال الطحاوي : لا يختلفون فيمن أعتق عبده إذا كان هذا لما هو كائن لا محالة ، أو لما قد يكون وقد لا يكون أنهما سواء ، ولا يعتق حتى يكون الشرط ، فكذاك الطلاق .

فصل :

(وقول)^(٣) الزهري : (إن قال : ما أنت بامرأتي . نيته) هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي . وقال الليث : هي كذبة . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس بطلاق^(٤) .

فصل :

وقول قتادة : (إذا طلق في نفسه فليس بشيء) أخرجه ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي عروبة ، عنه^(٥) .
ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه^(٦) . وقاله أيضًا محمد بن سيرين ، والحسن بن أبي الحسن ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وعامر بن شراحيل ، فيما ذكره ابن أبي شيبة^(٧) ، وهو قول

(١) أنظر : «شرح ابن بطلال» ٤١٧/٧ .

(٢) «النوادر والزيادات» ١٠٣/٥ .

(٣) من (غ) .

(٤) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٤٢٤/٢ - ٤٢٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ٨٨/٤ (١٨٠٥٧) .

(٦) عبد الرزاق ٤١٢/٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ٨٨/٤ .

أبي حنيفة والشافعي^(١) والظاهرية، كأنهم تعلقوا بالحديث السالف الصحيح في الباب: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم». جعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزمه المتكلم به.

وفي «المحلى» أن ابن سيرين توقف في ذلك. وقال الزهري: هو طلاق، وهو رواية أشهب عن مالك^(٢).

وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين أيضًا، قال: والأظهر من مذهبه عدم الوقوع، قال: وهو قول جماعة أئمة الفتوى^(٣).

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلى هذا القول إلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أي: فجعل الأعمال مقرونة بالنيات. ولو كان حكم من أضر في نفسه شيئًا حكم المتكلم به، كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلمًا.

وفي إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الصحيح: «من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام. قال: فيقال لهم: هذا حجة لنا عليكم؛ لأنه عليه السلام لم يفرد أحدهما عن الآخر، بل جمعهما جميعًا، ولم يوجب حكمًا بأحدهما دون الآخر.

وكذا يقول: إن من نوى الطلاق ولم يتلفظ به، أو لفظ به ولم ينو، فليس ذلك طلاقًا حتى يلفظ به وينويه إلا أن يحضر نص بإلزامه بنية دون

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/١٤٣، «روضة الطالبين» ٨/٤٥-٤٦.

(٢) «المحلى» ١٠/١٩٨-١٩٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/٤١٧.

عمله، أو بعمل دون نية، فيقف عنده. واحتجوا أيضًا بأن قالوا: إنكم تقولون: من أعتقد الكفر بقلبه فهو كافر، وإن لم يلفظ به. وتقولون: إن المصر على المعاصي آثم معاقب بذلك.

وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم غير قاذف، ومن أعتقد عداوة مؤمن ظلمًا فهو آثم عاص لله، وإن لم يظهر ذلك بقول ولا عمل، وإن من أعجب بعلم أو راعى به فهو هالك.

قلت: أما أعتقاد الكفر فإن القرآن العظيم قضى بذلك قضاءً، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] فهذا خرج بالنص، وأيضًا فإن العفو عنه من حديث النفس إنما هو عن هذه الأمة فضيلة لهم بنص الحديث. ومن أصر على الكفر فليس من أمته. وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم، صح عن رسول الله ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»^(١) فصح أن المصر على الإثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها، وهذا جمع النية السوء والعمل السوء معًا.

أما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عما عُفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره، فخالف النص الثابت.

وأما من أعتقد عداوة مسلم فإن (لم يضر)^(٢) بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة، والبغضة التي لا يقدر المسلم على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص؛ لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته، فتعدى ما أمره الله به، فلذلك آثم.

(٢) في (غ): (لم يضره).

(١) رواه مسلم (١٣٠).

وكذلك الرياء والعجب، فقد صح النهي عنهما، ولم يأت نص قط
بإلزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس، مالم يلفظ بشيء
من ذلك، فوجب أنه كله لغو^(١).

فرع:

اختلف في كتابة الطلاق من غير تلفظ به، فأوجب قوم الطلاق
بالكتابة، هذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن
الحسن واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن
سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] قال: كتب لهم. وهو قول أحمد بن
حنبل: إذا كتب طلاق أمráته بيده فقد لزمه؛ لأنه عمل بيده.

وقالت طائفة: إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق. روي ذلك عن
عطاء والحسن وقتادة. وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد
على كتابه، ثم بدا له فله ذلك مالم يوجه إليها بكتاب، فإذا وجهه فقد
طلقت في ذلك الوقت، إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتى يبلغ
كتابه^(٢).

فصل:

وقال ابن عباس: (الطلاق عن وطر) أي: عن حاجة. قال أهل
اللغة: ولا يبنى منه فعل^(٣). وقول الحسن: (إذا قال: الحقني بأهلك.
نيتة) وكذا قول الزهري بعده فيها: (ما أنت بامرأتي) قال ابن القاسم

(١) «المحلى» ١٠/١٩٩-٢٠٠.

(٢) أنظر هذه المسألة في: «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤١٣-٤١٤، و«مصنف ابن أبي

شيبه» ٤/٨١-٨٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٤٢-٤٤٣، «المنتقى»

٤/١٥، «الإشراف» ١/١٥٤، «المغني» ١٠/٥٠٤.

(٣) «الصحاح» ٢/٨٤٦.

نحوه: إنه ليس بشيء، إلا أن ينوي به الطلاق، فيكون على ما نوى ويحلف. قال أصبغ: وإن نوى به الطلاق ولم ينو عددًا، فهي النية.

فصل :

حديث أبي هريرة سلف، وحديث جابر يأتي في الحدود. ومعنى (أذلقته) - كما قال صاحب «العين» - : أحرقته^(١). يقال: أذلق الرجل غيره: أحرقه بطعنة أو حجر يضربه به. وعبارة بعضهم: أذلقته: بَلَغْتُ منه الجهد حتى قَلِقَ^(٢).

وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر حتى أذلقها السموم^(٣). أي: جهدها. أذلقه الصوم، وذلقه: ضعفه. وقال الخطابي: أي أصابته بذلقها. أي: بحدها^(٤).

وقال ابن فارس: كل محدود مذلق، قال: والإذلاق: سرعة الرمي^(٥). وقد سلف تفسير الحرة في الصيام، وهي: أرض ذات حجارة سوداء. ومعنى (جمز): وثب، وأسرع هاربًا، يجمز جمزًا من القتل.

وفي كتاب «الأفعال»: جمز الفرس جمزًا وأجمز: وثب. فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب وجمز الإنسان: أسرع في مشيه^(٦)، والجَمَزَى - بالتحريك - : ضرب من السير، سريع فوق العنق دون الحُضِرِ.

(١) الذي في «العين» ١٣٤/٥ - ١٣٥، والذلق: تحديدك إياه. وذلقته وأذلقته: حددته.. والإذلاق: سرعة الرمي.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١٦٥/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٢ (٨٩٨٠).

(٤) «أعلام الحديث» ٢٠٣٥/٣. (٥) «المجمل» ٣٦٠/١.

(٦) «الأفعال» ص ٤٧.

فصل :

قد أسلفنا الخلاف في طلاق الصبي ، وأن الأكثر على المنع . ومعنى (يدرك) : يحتلم كما في الرواية الأخرى . وفي أخرى : حتى يبلغ . وقال مالك في «مختصر ماليس في المختصر» ، فيمن ناهز الأحتلام ، فقال : (إن)^(١) . تزوجت فلانة فهي طالق . فتزوجها يفرق بينهما . وروي عن ابن المسيب والحسن في طلاق من لم يحتلم أنه لازم^(٢) . وقال أحمد بن حنبل : إذا أطاق صيام شهر رمضان وأحصى الصلاة^(٣) . وقال عطاء : إذا بلغ أثنتي عشرة سنة^(٤) .

فصل :

قوله في حديث جابر : (فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أُعْرِضَ) وكذا في حديث أبي هريرة . أي : قصد الجهة التي إليها وجهه عليه السلام . وقوله : (فشهد على نفسه أربع شهادات) أخبر به ابن أبي ليلى وأحمد في اعتبار إقراره أربعاً في مجلس واحد أو مجالس ، وخصه أبو حنيفة وأصحابه بالمجالس المتفرقة ، ومذهبنا ومذهب مالك : أنه يكفي مرة ؛ لحديث : «فإن أعترفت فارجمها»^(٥) .

(١) من (غ) .

(٢) ابن أبي شيبة ٧٦/٤ (١٧٩٣١) .

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١٩٣ .

(٤) الذي عن عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء ، كما في : «مصنف عبد الرزاق» ٨٤/٧

(١٢٣١١) ووقفت عليه من قول إسحاق كما في «مسائل أحمد وإسحاق» برواية

حرب ص ١٩٣ ، و«الإشراف» ١/١٧٠ .

(٥) سبق برقم (٢٣١٥) ، أنظر هذه المسألة في : «مختصر اختلاف العلماء» ٢٨٣/٣ ،

«المدونة» ٣٨٣/٤ ، «الأم» ١١٩/٦ ، «المغني» ٣٥٤/١٢ .

قوله: (وكان قد أحصن). أي وطئ في نكاح صحيح.
 قال ثعلب فيما حكاه ابن فارس: كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة،
 وكل امرأة متزوجة فهي مُحْصَنَةٌ لا غير. قال: ويقال: أحصن الرجل،
 فهو مُحْصَنٌ، (وذا)^(١) أحد ما جاء على أفعل فهو مُفْعَلٌ^(٢)، قيل: ومنه
 ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. أي: متزوجين غير زناة.



(١) في الأصول: وإذا، والمثبت من «المجمل».

(٢) «المجمل» ١/ ٢٣٧.

١٢- باب الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧- فتح ٣٩٥/٩].

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا» [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩].

٥٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَردَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥]

ثم ساق حديث خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». وَلَا يَتَابِعُ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ. وعن عكرمة: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَردَّتْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا»

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ.

ثم ساق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ ثَابِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ

وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا.

وفي إسناده قراد أبو نوح، وقراد لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان مولى خزاعة، سكن بغداد، ومات سنة سبع ومائتين^(١). وعن أيوب عن عكرمة أن جميلة .. فذكر الحديث.

الشرح:

هذا الحديث من أفراد البخاري، وتعليق إبراهيم أخرجه النسائي، عن أزهر بن جميل، عنه^(٢). والخوف في الآية: بمعنى: اليقين، كما قاله أبو عبيد^(٣).

قال الزجاج: ويشبه عندي أن لا يكون الغالب عليهما الخوف، و﴿يَخَافَا﴾ الرجل والمرأة، كما قاله الفراء^(٤). وقرأ الأعمش وحمزة^(٥) بضم الياء، وعبد الله: (إلا أن يخافوا).

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

(١) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٣٣٥/٧، «المعرفة والتاريخ» ٦١٦/٢، «الثقات» ٣٧٥/٨، «تهذيب الكمال» ٣٣٥/١٧ - ٣٣٨.

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وقد عزاه العيني في «عمدة القاري» ٤٦/١٧ للإسماعيلي، وانظر «تغليق التعليق» ٤٦٢/٤.

(٣) «مجاز القرآن» ٧٤/١.

(٤) «معاني القرآن» ١٤٥/١ - ١٤٦.

(٥) أنظر «الحجة» للفارسي ٣٢٨/٢، و«الكشف» لمكي ٢٩٤/١.

وحكاه أيضًا، عن عثمان، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد^(١).

وقال الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان^(٢).

قال ابن أبي عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن ذلك؟ قال: عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر^(٣)، دليله: القراءتان الأخريان، ودليل الجماعة القراءة الأولى.

وأثر عثمان لا يحضرني.

نعم أخرج ابن أبي شيبة، عن عفان، ثنا همام، حدثنا مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، أن عمر (قال)^(٤): أخلعها بما دون عقاصها. وفي لفظ: أخلعها ولو من قرطها. وعن ابن عباس: حتى من عقاصها، وقاله أيضًا مجاهد وإبراهيم^(٥).

قال ابن المنذر: وبنحوه قال ابن عمر والضحاك وعثمان بن عفان وعكرمة، وهو قول الشافعي وداود.

وأثر طاوس أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن علي، ثنا ابن جريج، عنه، بلفظ: يحل له الفداء بما قال الله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة). ولكنه يقول: إلا ألا يقيما حدود الله فيما أفترض لكل واحد منهما على

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٤).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٧ إلى «كتاب النكاح» لسعيد بن أبي عروبة.

(٤) من (غ)

(٥) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٩.

(صاحبه) ^(١) في العشرة والصحبة ^(٢).

وقد أسلفت لك أن حديث ابن عباس من أفراد البخاري، وأخرجه الترمذي محسنًا من حديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: فأمرها أن تعتد بحيضة ^(٣).

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عنه، أن جميلة بنت سلول.. الحديث. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وله أيضًا من حديث حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت وكان رجلًا دميمًا، فقالت: والله يا رسول الله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه، فقال: «أتردين عليه حديقته؟».. الحديث ^(٤).

وهذا قول ثانٍ في أسمها حبيبة لا جميلة، وكذا سماها ابن وهب في «موطأته» عن مالك، عن يحيى، عن عمرة، عن حبيبة.

ورواه أبو داود من حديث عمرة، عن عائشة بزيادة: فضربها، فكسر بعضها. وفي آخره: فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقها حديقتين، وهما بيدها، فقال: «خذهما وفارقها» ^(٥).

(١) في الأصول: الصحبة، والمثبت من ابن أبي شيبه.

(٢) ابن أبي شيبه ٤/١٢١ (١٨٤١٨).

(٣) الترمذي (١١٨٥).

(٤) ابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧).

(٥) أبو داود (٢٢٢٨).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أنها قالت لرسول الله ﷺ: بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم^(١).

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام أن أخت عبد الله بن أبي قالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا. فقال: «أتردين عليه حقيقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما^(٢).

وللنسائي من حديث الربيع بنت معوذ قالت: أختلت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية. وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلت منه^(٣).

وفي أسمها قول ثالث أنها سهلة بنت حبيب، ذكره ابن الجوزي عن بعض الروايات، قاله بعد ذكره حبيبة بنت سهل، وابن سعد، فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت تحت حنظلة، فلما قتل عنها خلف عليها ثابت، فولدت له محمدًا - قتل يوم الحرة - قال: وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي لأبيها وأُمها^(٤).

(١) عبد الرزاق ٤٨٣/٦ (١١٧٥٩)

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٧٥/٢ (٤٨١١).

(٣) النسائي ١٨٦-١٨٧.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٣٨٢/٨.

ثم ذكر ابن سعد أن حبيبة بنت سهل النجارية هي المختلعة من ثابت، وكان ﷺ قد همَّ أن يتزوجها، وهي جارية، ثم ذكر غير الأنصار، فكره أن يسوءهم في نسائهم، فتزوجها ثابت وأنه ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس تشكو. الحديث^(١).

وفي «الاستيعاب»: رواية البصريين: المختلعة: جميلة بنت أبي. ورواية أهل المدينة: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري. قال: وجائز أن تكون حبيبة وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت^(٢).

وأما ابن منده فذكر أن جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل عنها زوجها حنظلة بن أبي عامر تزوجها ثابت، فمات عنها، فخلف عليها مالك بن الدخشم، وأن المختلعة جميلة بنت أبي المذكور قبل. أورد ذلك عليه أبو نعيم الحافظ^(٣)، وزعم ابن الأثير أنها جميلة بنت أبي، لا ابنة عبد الله، هذا هو الصحيح^(٤).

وقال الدمياطي: جميلة بنت عبد الله هو الصواب، لا أخته كما وقع في البخاري وليس كما قال؛ لأنها إذا كانت أخت عبد الله فهي ابنة عبد الله، فعبد الله أخوها هو ابن عبد الله، فعلى هذا هي أخت عبد الله وابنة عبد الله، توضحه رواية النسائي فأتى أخوها عبد الله (فشكى)^(٥) إلى رسول الله ﷺ^(٦).

(١) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤، ٣٧٠.

(٣) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٨٦ (٣٨١٤).

(٤) «أسد الغابة» ٧/ ٥٤.

(٥) في الأصول: (فشكت) ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «سنن النسائي».

(٦) النسائي ٦/ ١٨٦.

ووقع في «سنن ابن ماجه»: جميلة بنت سلول^(١)، وكذا في كتاب ابن أبي شيبة من حديث أبي الطفيل سعيد بن جميل، عن عكرمة قال: عدة المختلة حيضة، قضى بها رسول الله ﷺ في جميلة بنت سلول^(٢).

وكذا سماها الطبراني في «معجمه» من حديث قتادة عن عبد الله^(٣)، وهو صحيح؛ فإنه نسبها إلى جدها الأعلى المشهور، ومن عادة العرب النسبة إلى الأب المشهور، والإعراض عن من ليس في مثله من الشهرة.

إذا تقرر ذلك، فالرب جل جلاله حرم على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكر، ثم أكد الله ذلك بتغليظ الوعيد على من تعدى أو خالف أمره، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبمعنى الكتاب جاءت السنة في جميلة المذكورة. وفي رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا أطيعه بغضاً^(٤). وهو أول خلع جرى في الإسلام كما سلف، وهو أصل الخلع وعليه جمهور العلماء.

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيئ إليها، ولم تُؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما أفادت به كما فعله الشارع في هذه المرأة، وإن كان النشوز من قبله بأن يضربها ويضيق

(١) ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤/٤ (١٨٤٥٧).

(٣) «المعجم الكبير» ١١/٣١٠ (١١٨٣٤) من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١١، والبيهقي ٧/٣١٣.

عليها، رد عليها ما أخذ منها^(١). روي هذا عن ابن عباس وعامة السلف، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاه شيئاً ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء^(٣). وروى ابن القاسم عن مالك مثله^(٤).

وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وسنة رسوله في امرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها، إذا كان لنشوزها كارهاً، وللمقام معها محباً، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

قال مجاهد: مجامعة النساء. والميثاق الغليظ: كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن، فجعله ثمنًا للإفضاء^(٥).

قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفساً على غير طلاق جاز أن يأخذ على طلاق.

قيل: هذا غلط كبير؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من أبواب المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، فيجوز

(١) «الموطأ» ص ٣٤٩. بتصرف.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٣.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٩١.

(٤) الضمير في: (مثله) عائد على قول مالك السابق: لم أزل أسمع... أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٨٠، ثم زاد: قال: إن كان النشوز من قبله حل له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضرر منه بها.

(٥) «تفسير مجاهد» ١/ ١٥٠، ١٥١ بتصرف.

لهذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض، فيقول: لما أبيح لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض، جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض.

فإن قال: لا يجوز ذلك فلتعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر في باب الربا حيث شبه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾^(١) الآية [البقرة: ٢٢٩].

وفي الحديث دلالة على فساد قول من قال: لا يجوز له أخذ الفدية منها، حتى يكون من كراهته لها على مثل ما هي عليه.

وهو قول طاوس والشعبي. وروي مثله عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب. قال الطبري: وذلك أن امرأة ثابت.. فذكر الحديث، ولم يسأل ثابتاً هل أنت لها كاره كراهتها لك؟ فإن ظن أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] يدل على أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما -ببغض صاحبه- التقصير في الواجب له عليه، قيل له: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلوماً أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة لم يزل عنها النشوز والتقصير في حق زوجها.

وإذا كان كذلك لم يزل من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه^(٢). ويروى عن ابن سيرين أنه قال: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً^(٣). وهذا خلاف الحديث.

(١) «الإشراف» ١/ ١٩٤ بتصرف.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٠ (١٨٤٠٧).

فصل :

ترجمته بالخلع وكيف الطلاق فيه ، كان مراده بهما بيان الخلع وأنه طلبة بائنة . وقد اختلف العلماء في البينة بالخلع على قولين^(١) :

أحدهما : وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه تطليقة بائنة إلا أن تكون قد سمت ثلاثاً ، فهي ثلاث^(٢) ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي .

والثاني : أنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه . روي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول الشافعي الآخر . واحتج في أنه ليس بطلاق ؛ لأنه مأذون فيه لغير قبل العدة بخلاف الطلاق .

قال ابن عباس : قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق بعد الفدية ، ولم يذكر في الفداء طلاقاً ، فلا أراه طلاقاً^(٣) .

واحتج من جعله طلاقاً بقوله في الحديث : فردت الحديقة وأمره بفراقها . فصح أن فراق الخلع طلاق .

وقال الطحاوي : روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق . وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق ، وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقاً .

(١) أنظر هذه المسألة في : «مختصر اختلاف العلماء» ٤٦٥/٢ ، «الاستذكار»

١٧/١٨٤-١٨٨ ، «الإشراف» ١/١٩٦ ، «المغني» ١٠/٢٧٤ .

(٢) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/١٢١-١٢٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/٤٨٥-٤٨٦ (١١٧٦٥) .

ولما كان تقع (به)^(١) الفرقة عند الجميع بغير نية علم أنه ليس كالمكني الذي يحتاج إلى نية، وعلم أنه طلاق.

وقال الشافعي: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقاً فاجعل فيه الرجعة. قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضاً، كان كمن ملك عوضاً بشيء خرج عن ملكه، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة^(٢).

فصل :

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاه، فقالت طائفة: لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها هذا قول عطاء وطاوس، وكره ذلك ابن المسيب والشعبي والحكم^(٣).

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا يجيزون له منها أكثر مما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. قالوا: وهو ظاهر حديث ثابت؛ لأن أمراًته إنما ردت عليه حديقته فقط، وحكاة ابن التين عن أهل الكوفة. وقالت طائفة: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وهو مذهب عثمان وابن عمر وقبيصة والنخعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس من مكارم الأخلاق.

قال: ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد نزع بهذه الآية قبيصة بن ذؤيب^(٤). قال إسماعيل: وقد أحتج بهذه الآية من قال: يجوز أن يأخذ

(١) من (غ). (٢) «مختصر المزني» ٥٢/٤.

(٣) أنظر هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٥٠١/٦، ٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) أنظر هذه المسألة في: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٦٤/٢-٤٦٥، «شرح ابن بطل» ٤٢٢/٧-٤٢٣، «الإشراف» ١/١٩٥.

منها أكثر مما ساق إليها، وليس كما ظن، ولو قال إنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقًا له أن يصنع به ما شاء.

ومعنى قول البخاري: (وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) يعني: أن يأخذ منها كل مالها إلى أن يكشف رأسها ويترك لها قناعها وشبهه، مما لا كبير قيمة له. وقد قال: أخلعها ولو من قرطها.

فصل :

(١) (وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ)، هو قول الجمهور إلا الحسن وابن سيرين، فإنهما قالوا: لا يكون إلا عند السلطان. وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر. وقال الطحاوي: روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع (٢).

فصل :

قال ابن حزم: الحنفيون والمالكيون لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر؛ لأن من قولهم: إذا خالف صاحب ما رواه عن رسول الله ﷺ دل على نسخه وضعفه. قال: وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس. والثابت عن ابن عباس ما ذكرناه من أن الخلع ليس طلاقًا (٣).

قلت: كأن البخاري رواه مسندًا كما ذكره بعد.

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: قوله.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٦٦/٢.

(٣) «المحلى» ٢٣٩/١٠.

وقوله: (لا يتابع فيه^(١) عن ابن عباس). وقد سئل أحمد - فيما حكاه الخلال - عن حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فقال أحمد: إنما ذاك مرسل. ثم قال لأحمد بن الحسين: من حدثك به؟ قال: ابن أبي شيبة، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، وزعم أنه غريب. قال أحمد: صدق إنه غريب. وإنما كان خطأ فهو غريب.

وقال ابن أبي حاتم في «عله» عن أبيه: إنما هو عطاء عن رسول الله ﷺ مرسل، ولما سأله ابنه أيضًا عن حديث حميد: جاءت امرأة ثابت.. الحديث. بلفظ: «خذ الحديقة التي أعطيتها واخلعها». قال: هذا خطأ. إنما هو حميد، عن أبي الخليل، عن عكرمة أن امرأة ثابت. وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي، إذ رواه عن حميد عن أنس^(٢). وقد أسلفناه أيضًا مسندًا من غير هذا الوجه، لكنه ليس على شرطه.

قال: وأما من قال: لا يجوز الخلع، وكما روينا من طريق (الحجاج بن إسماعيل)^(٣): ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها. قلت: قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: نسخت هذه الآية. وذكر أن الناسخة لها قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾^(٤) [النساء: ٢٠].

قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور من العلماء أن الخلع والفدية والصلح كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما. وأن كل

(١) في الأصل: (عليه)، والمثبت من (غ). وانظر «اليونينية» ٤٧/٧.

(٢) «العلل» ٤٣٤/١.

(٣) هكذا في الأصول وفي «المحلى»: الحجاج بن المنهال.

(٤) «المحلى» ٢٣٦/١٠.

ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار بها، ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً على حال من الأحوال. وقوله خلاف السنة الثابتة في أمر ثابت، فلا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه وإذا حمل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أنه يرضى بها، وحمل قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] على أنه بغير رضاها، صح استعمال الاثنين.

وقد بينت السنة ذلك في قصة ثابت، وعليه جماعة العلماء، إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم؛ لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب العزيز، وجهل تأويله، وينفرد بعلم ذلك واحد غيرهم^(١).

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلى قول بكر بحديث ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ»^(٢) وبحديث النسائي عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً «المختلعات هن المنافقات» قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة، فسقط^(٣).
وأما الخبر الأول: فلا حجة فيه في المنع من الخلع؛ لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير ما بأس، وكذا نقول^(٤).

(١) «الاستذكار» ١٧/١٧٥-١٧٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، أحمد ٢٧٧/٥.

(٣) النسائي ١٦٨/٦ وقول الحسن فيه: لم أسمع من غير أبي هريرة، كما سيبيته المصنف.

(٤) «المحلى» ١٠/٢٣٦.

قلت: حديث ثوبان قال الترمذي فيه: رواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه^(١).

وقال في «عِلَّله»: سألت محمداً عنه فلم يعرفه^(٢)، وما ذكره عن الحسن سقط فيه شيء، وصوابه: من أحد غير أبي هريرة، كما هو ثابت في النسائي «الكبير» رواية ابن الأحمر^(٣)، وهو يؤيد من قال: الحسن سمع منه.

وقد ذكر سماعه منه في «مسند أبي داود الطيالسي» والطبراني في الأوسط معاجمه وأصغرها^(٤).

وقال أبو داود فيما حكاه ابن خلفون: زعم عبد الرحمن أن الحسن كان يقول: ثنا أبو هريرة. وهذا أثبت.

وروى ابن شاهين في «ناسخه» من حديث عنه: حدثنا. ثم قال: هذا صحيح غريب^(٥).

(١) الترمذي (١١٨٧).

(٢) «علل الترمذي» ٤٦٩/١.

(٣) «السنن الكبرى» ٣٦٨/٣ (٥٦٥٥).

(٤) منها ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٥٠٤/٣ (٢١٢٦) حديث: «خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم ..»، الطبراني في «الأوسط» ٥٦/١ (١٥٦) حديث: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ..» الحديث، «الصغير» ٩٩/٢ (٨٥٥) حديث: «ليعذرن الله تعالى يوم القيامة إلى آدم ..» الحديث.

وقال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وقال: وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن قد سمع من أبي هريرة بالمدينة.

(٥) الذي في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٩: الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ليس فيه: حدثنا، وقال ابن شاهين عقبه: هذا حديث صحيح غريب ما كتبناه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان. اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» عن موسى بن هارون: سمع الحسن منه^(١). وفي ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهة، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

فصل :

قال ابن حزم: أحتج من قال: إن الخلع ليس بطلاق بقول عثمان رضي الله عنه للرَّبِيع بنت معوذ لما أختلعت من زوجها لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل.

وعن ابن عباس: الخلع تفريق وليس بطلاق. وفي رواية: سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم أختلعت منه أينكحها؟ قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك. وقال ابن طاوس: أبي لا يرى الفداء طلاقاً، ويجيزه بينهما.

وعن عكرمة: ما أجازته المال فليس بطلاق.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي كأنه يذهب إلى قول ابن عباس في هذا، وهو قول إسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابه^(٣).

وعن أحمد أنه طلاق كقول أبي حنيفة، حكاه ابن الجوزي^(٤)، وعن الشافعي قولان سلفاً.

(١) «علل الدارقطني» ٢٤٩/٨.

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٤).

(٣) «المحلى» ٢٣٧-٢٣٨/١٠.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/٢٩٤.

قال في «المغني»: والفسخ اختيار أبي بكر، وهو قول طاوس وإسحاق وأبي ثور^(١)، وفي «الإشراف» لابن هبيرة أنه الصحيح عن أحمد^(٢).

وقد أسلفناه عن عثمان وعلي وابن مسعود، وضعف أحمد أحاديثهم، وقال: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس. قال: وذلك أنها فرقة حلت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعه مائة مرة إذا خالعه بغير طلاق ولا نية طلاق.

قال ابن حزم: أما احتجاج ابن عباس بالآية فكذلك هو، إلا أنه ليس فيه طلاقًا، ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ، وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك عن يحيى الذي قال فيه لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها. ومن حديث الربيع فذكر حديثها السالف.

وفيه: فقال: «خذ منها الذي لها وخلّ سبيلها». قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. فأخبرت بذلك ابن عمر، فقال: عثمان خبرنا وأعلمنا. فهذا عثمان وابن عمر والربيع وعمها الذي رفع أمرها إلى عثمان كلهم صحابة، وكلهم رأه فسخًا لا طلاقًا، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: أختلعت امرأة ثابت فجعل عليه السلام عدتها حيضة. قالوا: فهذا بين أن الخلع ليس طلاقًا لكنه فسخ.

(١) «المغني» ١٠/٢٧٤.

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/١٩٣.

وأما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم، وليس بشيء^(١). قلت: عمرو هذا من رجال مسلم، وهو جَنَدِي يَمَانِي، قال ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»^(٢). وقال أبو أحمد الجرجاني: ليس له حديث منكر^(٣). وقد وصله أبو داود من طريق معمر عن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت فذكره^(٤).

قال ابن حزم: وخبر الرُّبَيْع وحبية فلو لم يأت غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن رويناه من طريق البخاري، وساق حديث الباب، وفيه: «وطلقها تطليقة». وكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد على ما في حديث الرُّبَيْع، والزيادة لا يجوز تركها^(٥).

فصل :

قال ابن حزم: وطلاق الخلع رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث تطليقات، أو تكون غير موطوءة، ويجوز الفداء بجميع ما تملك، ولا يجوز بمال مجهول، وإن راجعها الزوج في العدة رد جميع ما أفادت به إلا أن يعلمها عند الأفتداء أن طلاقها رجعي، فلا يرد لها شيئاً^(٦).

(٢) «الثقات» ٢١٧/٧.

(١) «المحلى» ٢٣٧/١٠، ٢٣٨.

(٣) «الكامل» ٢١١/٦ (١٢٨٤).

(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.

(٥) «المحلى» ٢٣٩/١٠.

(٦) «المحلى» ٢٣٩/١٠، ٢٤٠.

هَذَا كَلَامُهُ وَلَا يَسْلَمُ لَهُ كَوْنُهُ رَجْعِيًّا، وَلَآئِنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْأَعْلَامِ، وَأَمَّا رَدُّنَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فَإِنَّمَا أَخَذَهُ لئَلَّا تَكُونَ فِي عَصْمَتِهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ لئَلَّا تَكُونَ فِي عَصْمَتِهِ فَأَيُّ رَجْعَةٍ لَهُ عَلَيْهَا؟!

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَقْدُ مَبَاحًا - يَعْنِي: أَخَذَهُ مِنْهَا عَلَى أَلَّا تَكُونَ فِي عَصْمَتِهِ - أَوْ (لَا) ^(١) يَكُونَ مَبَاحًا، فَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فَقَدْ لَزِمَ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَبَاحٍ فَهُوَ مَنسُوخٌ أَبَدًا، مُرَدُّودٌ مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَيَبْطُلُ قَوْلُهُ.

فصل :

قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْخَلْعُ تَطْلِيقَةٌ، مِنْهُمْ عَثْمَانُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمْهَانٍ، أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَنَدَمَا فَارْتَفَعَا إِلَى عَثْمَانَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتُ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى مَا سَمْتُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَكُونَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِيلَاءٍ. وَمِنْ طَرِيقٍ لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٌ وَشَرِيحٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذَوَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعُرْوَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ^(٢).

(١) مِنْ (غ).

(٢) «المحلى» ١٠/٢٣٨.

قلت: أثر عثمان، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: خلع جمهان امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان رضي الله عنه.. الحديث^(١).

وهذا اضطراب فيما روي عن عثمان، فبينما جمهان يروي صار صاحب القصة، وهو دال على عدم الضبط لاسيما عن غير ثقة ولا حافظ، وما حكاه عن ابن المسيب قد رواه وكيع بن الجراح: ثنا إبراهيم بن زيد، عن داود بن أبي عاصم، عنه أنه عليه السلام جعل الخلع تطليقة^(٢).

والذي في «المصنف» عنه من قوله^(٣). وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، والحسن، وشريح أنهم قالوا: الخلع تطليقة بائنة^(٤). وعند أبي حنيفة: يلحقها الطلاق في العدة، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته^(٥)، خلافاً للشافعي وأحمد^(٦).

وقال مالك: إن طلقها عقيب خلعها متصلاً به طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق^(٧) وقيل لأحمد كما حكاه خلال في «علله»: حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٧).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٢ (١١٧٥٧).

(٤) أنظر هذه الآثار في «المصنف» ٦/ ٤٨٠-٤٨٣، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢١-١٢٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٨٣.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ١٠٢، «المغني» ١٠/ ٢٧٨.

(٧) «المدونة» ٢/ ٢٣٨.

أنهما قالا : لا يلحقها طلاق . صحيح هو؟ قال : نعم صحيح . ثم قال :
زوجة هي فيلحقها طلاق!

وطريقة التي قال : لا تصح ، أخرجها ابن أبي شيبة ، عن ابن
إدريس ، عن موسى بن مسلم ، عن مجاهد ، عن علي^(١) . وموسى
هذا هو أبو عيسى الطحان ، وثقه ابن معين وغيره ، وذكر أبو حاتم
الرازي أن مجاهدًا أدرك عليًا^(٢) ، وكذا قال الضياء : وقد اتفق رواية
أيوب ووهيب عنه قال : خرج علينا علي بن أبي طالب^(٣) .

فصل :

قال ابن حزم : وروينا عن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان ، عن
ليث بن أبي سليم ، عن الحكم بن عتيبة ، أن عليًا رضي الله عنه قال :
لا يأخذ - يعني : من المختلعة - فوق ما أعطاه . وهذا لا يصح عن
علي ؛ لأنه منقطع وفيه ليث^(٤) .

وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ،
والحسن ، والزهرى ، والشعبي ، وعمرو بن شعيب ، والحكم ،
وحماد ، وقبيصة بن ذؤيب^(٥) . قال أبو حنيفة : فإن أخذ أكثر مما
أعطاه فليتصدق به .

وقال ميمون بن مهران فيما حكاه ابن حزم : إن أخذ أكثر مما أعطاه
فلم يُسرح بإحسان^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ١٢٢/٤ (١٨٤٣٣) .

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٢٠٦ .

(٣) «الأحاديث المختارة» ٢/٣٣٩ .

(٤) «المحلى» ١٠/٢٤٠ .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/١٢٨-١٢٩ . (٦) «المحلى» ١٠/٢٤٠ .

وقال طاوس والزهري: لا يحل له أن يأخذ (أكثر)^(١) مما أعطاهـا .
وفي رواية عمار بن عمران عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطى . وروي ذلك أيضًا عن الشعبي والحكم وحماد . وعن عبد الكريم الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاهـا حتى يدع لها ما يعيشها^(٢) .

فصل :

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد: عدة المختلعة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض، وإن كان قد أيسـت فثلاثة أشهر .

وقال إسحاق وأبو ثور: عدتها حيضة . ونقل في هذا الكتاب عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك أن الخلع تطليقة بائنة . وعن أحمد وإسحاق أنه فرقة وليس بطلاق، إلا أن يسمى طلاقًا، فإن سماه فهي بائن، وإن سمى أكثر فهو ما سمى .

وعن الشافعي في آخر قوله: إن نوى الخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، إن سمى واحدة فهي بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة .

وقال أبو ثور: إذا نوى الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، فإن سمى تطليقة فهي تطليقة، والزوج يملك رجعتها ما دامت في عدتها^(٣) .

(١) من (غ) .

(٢) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨-١٢٩ .

(٣) «اختلاف الفقهاء» ص ٢٩٩-٣٠٢ .

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها عدة المطلقة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي^(١).

فرع:

اختلفوا هل للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها، فقالوا: لا يملك ذلك، وقال مالك: يملك^(٢).

فصل:

قول طاوس: (ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة) أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل إلى آخره. ويريد أن قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتى تقول المرأة ذلك، أي: تمنعه من أن يطأها.

وظاهر ما في البخاري أن قوله: (ولم يقل) إلى آخره، من كلام البخاري. ونقل غيره نص هذا الكلام عن ابن جريج، ويجوز أن يكون البخاري ظهر له ما قال ابن جريج فنسبه إلى نفسه، ذكره ابن التين.

فصل:

الحديقة: أرض ذات شجر، قاله ابن فارس^(٣). وقال الهروي: كل ما كان أحاط به البناء، وهي: البستان.

(١) الترمذي عقب حديث (١١٨٥).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٦٩/٢، «المدونة» ٢٣٩/٢.

(٣) «مجلد اللغة» ٢٢٢/١.

ويقال للقطعة من النخل : الحديقة .

وأثر عثمان رضي الله عنه أنه يأخذ منها كل ما تملك دون العقاص ، وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أي : يضفر به .

فصل :

حديث الباب يستدل به على جواز الاختلاع في الحيض ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل . وخالف فيه مالك في «المختصر» وأشهب في «المدونة» .

فصل :

قد أسلفنا أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وولدت لثابت محمداً ، قُتل مع أخيه لأمه أمير الحرة عبد الله بن حنظلة الغسيل ، ثم خلف عليها بعد ثابت مالك بن الدخشم ، فولدت له الفريعة ، ثم خلف بعده خبيب بن أساف ، فولدت له أبا كثير عبد الله ^(١) .



(١) أنظر ترجمتها في : «الطبقات» ٨/ ٣٨٢-٣٨٣ ، «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥ ،

«أسد الغابة» ٧/ ٥١ ، ٥٤ .

١٣- باب الشقاق، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩ - فتح ٤٠٣/٩].

ثم ساق حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

هذا الحديث سلف، ولا تظهر دلالة لما ترجم له، وحاول البخاري إدخاله في الباب بأن يجعل قوله: «فلا آذن». خلعا، كما أدعاه المهلب، ثم قال: ولا يقوى هذا المعنى؛ لأنه قال في الحديث: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»^(١) فدل على الطلاق. فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق على الخلع فهو دليل من دليل، وذلك ضعيف، وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه، وأقره عليه ابن بطال^(٢).

وقال ابن المنير: قد يحتمل أن يستدل بقوله «فلا آذن لهم»، وجه الدليل أنه أشار على عليٍّ بعدم نكاح ابنتهم، ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه، فلم يأذن؛ لضرورة صيانة فاطمة عن التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة، فإذا أَسْتَقَرَّ جَوَازُ الإِشَارَةِ بعدم التزويج التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح للمصلحة^(٣).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/٤٢٥.

(١) سيأتي برقم (٥٢٣٠).

(٣) «المتواري» ص ٢٩٣-٢٩٤.

فصل :

ذكر ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه قال : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق . وقال الشعبي : ما قضى الحكمان جاز . وقال أبو سلمة : الحكمان إن شاء جمعا ، وإن شاء فرقا . وقال مجاهد نحوه . وعن الحسن : إذا اختلفا جعل غيرهما ، وإن اتفقا جاز حكمهما .

وقال طاوس : إذا حكم أخذ بحكمهما ، ولا تتبع أثر غيرهما ، وإن كان قد حكم قبلهما عليك^(١) . وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بدا لهما أن يرجعا . فقال : ذلك لهما ما لم يتكلما ، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا^(٢) .

فصل :

وفيه الحكم بقطع الذرائع ؛ لأنه تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه .

فصل :

قام الإجماع على أن المخاطب بالآية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء : ٣٥] : الحكماء والأمرء ، وأن قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء : ٣٥] يعني أن الحكمين يكونان من أهل الرجل ، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من (يصلح)^(٣) لذلك ، فيرسل من غيرهما ، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما . وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين .

(١) ابن أبي شيبه ٤/ ١٧٤ ، وليس فيه عن الحسن بل الكلام كلام الحكم .

(٢) ابن أبي شيبه ٤/ ١٩٩ (١٩٢٣٣) .

(٣) في الأصول : (لا يصلح) ، ولا يستقيم به المعنى .

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا ، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق : يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل منهما ، ولا إذن بينهما في ذلك . وروي هذا عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي .

وقال الكوفيون والشافعي : ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق . وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو ثور وأحمد . واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج : لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به . فدل أن مذهبه : لا يفرقان إلا برضا الزوج . قالوا : والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه ، وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعين .

قال ابن المنذر : ولما كان المخاطبون بقوله تعالى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا ﴾ [النساء : ٣٥] الحكام ، وأن ذلك إليهم ، دل على أن التفريق إليهم ، ولو لم يكن كذلك لما كان للبعثة معنى^(١) .

وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال : تكون واحدة ، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة^(٢) . وقال ابن القاسم : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليهما على حديث زيد . وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ ، وقال ابن المواز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء^(٣) .



(١) أنظر : «شرح ابن بطال» ٤٢٥ / ٧ ، «الإشراف» ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ .

(٢) «المدونة» ٢٥٧ / ٢ .

(٣) أنظر : «النوادر والزيادات» ٢٨٢ / ٥ .

١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/٤٠٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وقد سلفت. ووجه مطابقة التبويب أن عصمتها لو زالت لما خيرت. وقد اختلف العلماء فيما عقد له، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص^(١) ما ترجم له، وهو مذهب كافة الفقهاء. وخالفت فيه طائفة، روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد^(٢)، واحتجوا بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤] فحرم الله علينا المتزوجات من النساء، إلا إذا ملكتهن أيما لنا فهن حلال لنا؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها، فوجب أن يرتفع حكم النكاح ويبطل، دليله الأمة المسيية ذات الزوج.

وحجة الجماعة قصة بريرة أنها أعتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها الشارع بعد ذلك عند العتق، ويقول لها: إن

(١) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ١٠٦/٤.

(٢) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ١٠٥/٤-١٠٦.

شئت أقمت تحته .

وأيضًا فإنه عقد على منفعة، فوجب أن (لا)^(١) يبطل بيع الرقبة،
دليله المستأجرة^(٢)؛ لأن النكاح عقد على منفعة، والإجارة كذلك،
ثم إن البيع لا يبطلها، وكذا النكاح. وأيضًا فإنه أنتقال ملك رقبة أحد
الزوجين من ملك إلى ملك، فوجب ألا يبطل، دليله إذا بيع الزوج،
ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المبتاع مثله؛ لأنه
يقوم مقامه، وهو فرع منه.

فإن قالوا: إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا أسترقت تنتقل
من ملك إلى ملك، ومع هذا يفسخ النكاح عندكم.
قلنا: إن قلنا لا يفسخ على إحدى الروايتين كالحربية إذا سبيت،
سقط سؤالهم.

وإن قلنا: يفسخ على الأخرى، فالفرق أن الحربي لا يملك
و(إنما)^(٣) له شبهة ملك، فإذا سبيت وملكها المسلم ملكًا صحيحًا،
فليس تنتقل من ملك صحيح، وليس كذلك مسألتنا ولا حجة لهم في
الآية؛ لأنها نزلت في سبي أوطاس خاصة، فتخرج بعض أصحاب
رسول الله ﷺ خوفًا أن يكون لهن أزواج، فسألوا رسول الله ﷺ
فأنزل الله الآية.

فالمراد بها المسيبات إذا حُضِنَ قبل أن يحضر أزواجهن، إذا أسلمن
معًا فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج مشركون، فأما إن أسلمن
وأسلم أزواجهن معًا فهم على نكاحهم، كما ستعلمه في موضعه.

(١) من (غ).

(٢) أي إذا باع رقبة مستأجرة، كما في «شرح ابن بطال» ٤٢٧/٧.

(٣) في الأصول: لا، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٤٢٧/٧، وهو الموافق للسياق.

فصل :

وفيه : أن الناس على عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا مستنكرين هدية بعضهم لبعض الطعام، والشيء الذي يؤكل، وما لا يعظم خطره، دليله قوله ﷺ : «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١)؛ لأنه ﷺ لم ينكره من بريرة أن أهدت اللحم، ولا أنكر قبول عائشة رضي الله عنها له.

وفيه : أن من أهدي إليه هدية قلَّت أو كَثُرَتْ لا يردّها، فإن أطاق المكافاة عليها فعل، وإلا أثنى عليه بها وشكرها بقوله؛ لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

~~~~~

## ١٥- باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَغْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣- فتح ٤٠٦/٩].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَغْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٧/٩].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٧/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَغْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

ثم رواه وقال: مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَغْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

ثم رواه أيضا وقال: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

الشرح:

قام الإجماع على أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة<sup>(١)</sup>: ومعناه: أنه لما كان العبد في حرمة وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئ للحررة، وجب أن تخير تحته إذا حدث لها حرية في عصمته.

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٠/٣.

وأيضاً فإنها حين وقعت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل الله لها ذلك حين صارت أكمل حرية من زوجها. قال المهلب: وأصل هذا في كتاب الله تعالى، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [النساء: ٢٥] (فكان)<sup>(١)</sup> اشتراط الله تعالى في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم الطول إلى الحرية، وجب مثله في العبد ألا يتناول إلى حرة بعد أن وجدت السبيل إلى حر إلا برضاها.

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا عتقت، فروي عن ابن عمر وسليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة وأبي قلابه أن لها الخيار ما لم يمسه زوجها، وهو قول مالك وأحمد، علمت أم لم تعلم.

وقالت طائفة: لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم، فإذا علمت ثم أصابها فلا خيار لها. وهو قول عطاء والحكم وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وزاد: بعد أن تحلف ما وقع عليها وهي تعلم أن لها الخيار، فإن حلفت خیرت. وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الشافعي: إن أدعت الجهالة لها الخيار، وهو أحب إلينا<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها.

وقد روى قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: والله لكأني أنظر إلى زوج بريرة في طرق المدينة، وإن دموعه لتنحدر على لحيته،

(١) في الأصل: (لأنه كان)، والمثبت من (غ).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٢٩/٧، «التمهيد» ٥٠-٥٢/٣، «المغني» ٧١/١٠-

يتبعها حتى يترضاها لتختاره، فلم تفعل<sup>(١)</sup>. ومثل هذا في حديث زبراء، أنها كانت تحت عبد فعتقت، فسألت حفصة أم المؤمنين فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك. فقالت: هو الطلاق ثلاثاً ففارقه. رواه مالك عن عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> وفي الحديث حجة لمن قال: لا خيار للأمة إذا عتقت تحت الحر؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً، وقد روى أهل العراق عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء إذا عتقت الأمة تحت الحر، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنه لا خيار لها، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلى، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد، وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور، واحتجوا برواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان حرّاً<sup>(٤)</sup>. صححه الترمذي، وقال البخاري: منقطع، وقال مرة: مرسل، وقول ابن عباس: كان عبداً، أصح<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦)، والدارقطني ٢٩٣/٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) «الموطأ» ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) سيأتي برقم (٦٧٥٤).

(٤) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٥٢-٢٥٣، «شرح السنة» ٩/١١٠، «المغني» ٦٩/١٠.

(٥) سيأتي برقم (٦٧٥١)، (٦٧٥٤)، ورواه الترمذي (١١٥٥).

وقالوا: لأنه لا رأي لها في إنكاح مولاها؛ لإجماعهم أنه يزوجهها بغير إذنهما، فإذا عتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال العبودية، وحجة من قال: لا خيار لها تحت الحر أنها لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر، فكأنهما لم (ير)<sup>(١)</sup> إلا حُرَّين، ولم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار، وقد قام الإجماع على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها، فكذاك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار، وأما رواية الأسود، عن عائشة فقد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، فرويا عنها أنه كان عبداً. والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم، فهما أقعد بها من الأسود.

قال ابن المنذر: ورواية أثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبداً. قال: وقال الحسن وقتادة: إذا اختارت نفسها فهي طليقة بائنة، وقال عطاء: واحدة، وقال إبراهيم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون طلاقاً<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في الأصول، والصحيح (يرى).

(٢) «الإشراف» ١/ ١٥٧-١٥٨ بتصرف.

## ١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٨/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

الشرح:

هو مطابق لما ترجم له، وهو أستشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج، والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق.

وقد قال عليه السلام: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء». ثم فيه فوائد أخر:

الأولى: أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة، طبق ما أوردناه.

الثانية: لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين، إذا سألته الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له،

تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أنه عليه السلام شفع إلى بريرة وكلمها بعد تأخيرها وأعلمها مالها من القرار تحته أو الفراق، فقال: «لو راجعته».

الثالثة: أنه من يُسأل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله فله ردُّ سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على بريرة ردّها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما شفع فيه.

الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنو منه على غير وجه العداوة له، ولكن اختياراً للبعد منه لسوء خلقه، وخبت عشرته، وثقل (ظله)<sup>(١)</sup>، أو لغير ذلك مما يُكره الناس بعضهم من بعض جائزٌ، كالذي ذكر من بغضة امرأة ثابت بن قيس بن شماس له مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس، لكن لدماة خلقه وقبحه، حتى أفتدت منه وفرق الشارع بينهما، ولم ير أنها أتت مأثماً، ولا ركبت معصية بذلك، بل عذرهما وجعل لها (مخرجاً)<sup>(٢)</sup> من المقام معه، وسبيلاً إلى فراقه والبعد عنه، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلةً وفطرةً خلق عليها، والذي يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى بالعذر وأبعد من الذم.

الخامسة: أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، وإظهار

(١) في الأصول: ظلمه. والمثبت هو الموافق للسياق كما في «شرح ابن بطال» ٧/٤٣٢.

(٢) من (غ).

رغبته فيها ، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة - وقد أختارت نفسها وبانت منه - إتباعه إياها في سكك المدينة باكيًا على فراقها ، وإن ظنَّ أحد أن ذلك قبل اختيار بريرة نفسها ، فقوله عليه السلام «لو راجعته» يدل أن ذلك كان بعد : بينونتها ، ولو كان ذلك قبل بينونتها لقال لها : لو أخترتيه .

ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا عُتقت وهي تحت زوج فاختارت نفسها أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح جديد ، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها . فُعلم أن قوله عليه السلام «لو راجعته» معناه : غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة ، ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلى زوج بريرة دونها ، ولم يكن لزوجها حاجة أن يستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تراجعها .

السادسة : أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها لها ، ظهر ذلك أو خفي ، ولا إثم عليه في ذلك ، وإن أفرط ما لم يأت محرماً ، وذلك أن مغيثاً كان يتبعها بعد ما بانت منه في سكك المدينة ، مبدياً لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب ، ولو كان قبل اختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها : «لو راجعته» لأنه لا يقال لامرأة في حبال رجل وملكه بعصمة النكاح : لو راجعته ، وإنما يُسأل المراجعة المفارق لزوجته .

وإذا صح ذلك فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها ، نكحته (بعد ذلك) <sup>(١)</sup> أم لا ، [ما] <sup>(٢)</sup> لم يأت محرماً ولم يَغشَ مأثماً .

(١) من (غ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

السابعة: أنه من بانت منه زوجته بخلع أو فدية، بما تكون المرأة فيه أولى بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها أنه يجوز له خطبتها في عدتها، ولا بأس على المرأة بإجابته إلى ذلك؛ لأنه عليه السلام شفع إلى بريرة، وخطبها على زوجها الذي بانت منه، بصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة.

الثامنة: أن أمره مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته.



## ١٧- باب

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/٤١٠].

ذكر فيه حديث بريرة أيضًا.

وفيه: (فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا) ولم يترجم عليه، وهو من قبيل ما هو فيه. وقوله: («هو لها صدقة») إن فسرت بالغرض دل على عدم إلحاق الموالي ببني هاشم والمطلب، وهو وجه عندنا، وقول في مذهب مالك، ويرد به على من يقول: إن آل أبي بكر لا تحرم عليهم الصدقة كما حكاها ابن التين.



## ١٨- باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَآئِمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ

مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. [فتح ٤١٦/٩]

حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

هذا من أفرادهِ، وحمله ابن المرباط على التنزيه عن نساء أهل الكتاب، للتشابه الذي بينهن وبين الكفار من غير أهل الكتاب، لا على أن ذلك حرام؛ لأن الإجماع وقع على إباحة نكاح الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

ولا جائز أن يقول: أراد بالمحصنات هنا اللواتي أسلمن من أهل الكتاب لأنهن مؤمنات، وقد تقدم ذكر المؤمنات قبله، فلا معنى لذكره ذلك بعد، فوجب استعمال النص في نساء أهل الكتاب مع ما أستمروا على عمل الصحابة في زمنه إلى يومنا هذا.

وقال القاضي إسماعيل: إنما كان ذلك إكراماً للكتاب الذي بأيديهم، وإن كانوا حرفوا بعضه وبدلوه، بخلاف عبدة الأوثان، وهو قول مالك، قال: الحرمة توصل كل كافر وثني كان أو غير وثني.

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بالآية المذكورة، ثم أَسْتَشْنَى نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحْلَهْنَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبقي سائر المشركات على أصل التحريم.

قال أبو عبيد: روي هذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر فإنه شدد عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجر نكاح اليهودية والنصرانية. وخالف ظاهر قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب. ويرون أن التحليل ناسخ للتحريم، ونقله ابن التين عن مالك وأكثر العلماء.

وقال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك<sup>(٢)</sup>. وقيل: المشركات هنا: عبدة الأوثان والمجوس.

وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، تزوجها على نسائه. وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية<sup>(٣)</sup>، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وعنه: إباحة نكاح المجوسية، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:

(١) أنظر هذه المسألة في «شرح ابن بطل» ٤٣٤/٧، «الإشراف» ٧٥/١.

(٢) «الإشراف» ٧٥-٧٦/١.

(٣) أنظر هذه الآثار في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٢/٧.

[٢٢١] على أن هذا ليس بلفظ التحريم. وقيل: بناءً على أن لهم كتابًا. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن. قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصلت، عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية. ومن طريق أخرى: وعنده عربيتان<sup>(١)</sup>، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فقال: أحرام؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. يعني: الزواني<sup>(٢)</sup>. فنرى أن عمر ذهب إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فيقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهن، وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة.

قال ابن أبي شيبة: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه وقال: كان ذاك والمسلمات قليل. وعن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد بن أبي وقاص، ولا نجد سبيلاً إلى المسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبيد: والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن المراد الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة. وشذّ أبو ثور عن الجماعة فأجاز مناكحة المجوس، وأكل ذبائحهم<sup>(٤)</sup>، وهو محجوج بالجماعة والتنزيل.

(١) ابن أبي شيبة ٤٦٣/٣ (١٦١٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣ (١٦١٥٧).

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣، ٤٦٣ (١٦١٥٨، ١٦١٦٣).

(٤) أنظر قول أبي ثور في «المحلى» ٤٤٩/٩.

وروى ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يشتري الرجل المسلم الجارية المجوسية فيتسراها. وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل بالمجوسية<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: وروي عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: لا يحل مناكحة أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، وتلى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>.

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أن نكاح الحريات في دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجري عليه وعلى ولده (حكم)<sup>(٣)</sup> أهل الشرك<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب: فمنعه مالك والأوزاعي والليث والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٥)</sup> [المائدة: ٥].

قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) أنظر ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣ (١٦٣٠٩ ، ١٦٣١٠).

(٢) أنظر قول الثوري في «الإشراف» ٧٦/١.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٧٢/١٦.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٦/٢، «الاستذكار» ٢٦٢-٢٦٤.

قال مالك: إنما أُحِلَّ نكاح الإماء المؤمنات دون نكاح إماء أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي ميسرة، فيما حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، والحجة عليهم نص التنزيل (السالف)<sup>(٤)</sup>. وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين، وأجاز ذلك طائفة من التابعين وقالوا: لأن سبي أوطاس وطئن ولم يُسلمن<sup>(٥)</sup>، وقد سلف ردّ هذا في الجهاد.



(١) «الموطأ» ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٧٨.

(٣) حكاه عنه أيضًا ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/٢٦٤.

(٤) من (غ).

(٥) نقل هذا الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٧/٤٣٦.

## ١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. [فتح ٩/٤١٧].

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [فتح ٩/٤١٨].

حدثنا إبراهيم بن موسى، نا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: (كَانُوا) <sup>(١)</sup> مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هذا الحديث من أفرادهِ، وقال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني (عن ابن عباس)<sup>(١)</sup>. وكان البخاري ظنه عطاء بن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه، وقال علي بن عبد الله المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد هذا إذا قال عطاء: عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا. قال ابن المديني: يعني: كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني، قال علي: وإنما كتبت هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه ابن أبي رباح<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وقريبة<sup>(٣)</sup>: هذه بقاف مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مشاة تحت، ثم موحدة، ورأيتُ الدمياطي فتح القاف وكسر الراء، وهي أخت أم

(١) من (غ).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/١١٥-١١٧.

(٣) في هامش الأصل: حاشية: قريبة بفتح القاف وكسر الراء (كتبه) الدمياطي بخطه، وقد قال الذهبي في (...): لم أجد أحداً بالضم، وفي «القاموس» أنها بالضم كجهينة، وقد تفتح. [انظر «القاموس المحيط» ص ١٢٣ مادة: قرب].

المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ذكرت في الصحابييات وأنها كانت حاضرة أبتناء رسول الله ﷺ على أختها، وأم الحكم ذكرت فيهن أيضاً، وأنها أسلمت يوم الفتح وكانت أخت أم حبيبة ومعاوية لأبيهما.

قال ابن عبد البر: ولدت لعبد الله بن عثمان الثقفي عبد الرحمن المعروف بابن أم الحكم<sup>(١)</sup>، وقال ابن سعد: أمها هند بنت عتبة بن ربيعة<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب أستبرأؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج. هذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحرية إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب، فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها<sup>(٤)</sup>، وإنما عليها أستبراء رحمها بحيضة، واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق.

قالوا: وهذا تأويل حديث ابن عباس أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض، ويظهر أن المراد بذلك الأستبراء، وتأويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض؛ لأنها قد

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) «الطبقات» ٨/ ٢٤٠.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤، «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤.

جُعِلَتْ بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض.

وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل أنقضاء عدتها أنه أحق بها. وسيأتي اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا، واتفقوا أن الأمة إذا سُبيت: أن أستبراءها بحيضة.

### فصل :

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : (وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران). يريد أهل الحرب، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم؛ لأنه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ويكون وزن الثمن منهم من باب فداء أسرى المسلمين.

وإنما لم يجز ملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهي وجود الكفر منهم، فإذا أسلموا قبل القدرة عليهم وقبل الغلبة لهم وجاءوا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله تعالى.

### فصل :

قال ابن المرباط : وإنما رد المهاجرات إلى أزواجهن إذا أسلموا في العدة، وكذلك فعل عليه السلام بزَيْنَب ابنته حين ردها إلى زوجها أَبِي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث صداقًا، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل العلم، محتجين بأن النكاح لا يحل بعد انعقاده إلا أن يوجب حله كتاب أو سنة أو إجماع ولا سبيل إلى حله مع التنازع.

وأجمعوا على ثبات عقد نكاح المشركين وأنهما لو أسلما جميعًا في

وقت واحد، أقرأ على نكاحهما<sup>(١)</sup>.

واختلفوا إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه كما فعل بأبي العاصي، لكن الزهري لما ذكر قضية أبي العاصي. قال: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد بين المسلمين والمشركين<sup>(٢)</sup> وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام ردها إليه بنكاح جديد<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله الشافعي، ولا خلاف أنه إذا أنقضت عدتها لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

فتبين في رواية ابن عباس -إن صحت- ردها بالنكاح الأول<sup>(٤)</sup>، أراد على مثل الصداق الأول. وحديث عمرو بن شعيب هذا عندنا صحيح. وقال محمد بن عمرو: ردها بعد ست سنين وقال الحسن: بعد سنتين<sup>(٥)</sup>.

قلت: ذكر موسى بن عقبة في «مغازيه»: أنها ردت إليه قبل أنقضاء العدة، وهو يؤيد قول ابن عباس ويتبين أن لا حاجة إلى تأويله، وقد رجح الحاكم وغيره قول ابن عباس على ما ذكره عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٢.

(٢) رواهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٠/٣.

(٣) رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. اهـ.

(٥) أبو داود (٢٢٤٠).

(٦) «المستدرک» ٦٣٩/٣.

## فصل :

وقول ابن عباس: فإذا طهرت حلّ لها النكاح ظاهره حُجة لأبي حنيفة من أن الأقراء الحيض، ومذهب مالك أنها تحل للأزواج بأول الطهر الثالث<sup>(١)</sup> ذكره ابن التين.

قال: وقول ابن عباس: (لم تخطب حتى تحيض وتطهر). تأوله بعض أهل العلم على أن حيضة تجزئ من أستبراء الحرّة، ولا بن القاسم في «العتبية» في نصرانية طلقها نصراني فتزوجت مسلماً بعد حيضة: لا أفسخ نكاحه. قال: ومشهور مذهب مالك أن أستبراء الحائض ثلاث حيض، فلعله يريد ذلك.



(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

## ٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ

### تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّينَ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ

قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح ٩/ ٤٢٠]

(وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَسْلَمَتِ النِّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ). هَذَا أَسنده ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خالد به، وقال: فهي أملك بنفسها. قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

ثم قال البخاري: وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

هَذَا أَخْرَجَ معناه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

وحدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني يكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إِنْ أَسْلَمَ معها فهي امرأته، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ فَرَقَ بينهما<sup>(٢)</sup>.

ثم قال البخاري: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١) ابن أبي شيبة ١٠٩/٤، ١١٠ (١٨٢٩١، ١٨٣٠٠) وليس في الأخير ذكر لابن عباس.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٩/٤ (١٨٢٩٣، ١٨٢٩٤).

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانتُ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا  
وهذا أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز بلفظ: إذا سبق أحدهما -يعنى: المجوسيين- صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وحدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: إذا أسلما فهما على نكاحهما<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أُيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ثم قال البخاري: حدثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيّل، عن ابن شهاب.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ

(١) ابن أبي شيبة ١١٨/٤ (١٨٣٩١، ١٨٣٩٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا.

ولما ذكر الإسماعيلي حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال عقيل: سئل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: . الحديث. ثم قال: هذا حديث يونس وحديث عقيل قريب منه.

قال: وأخبرنا ابن زيدان، حدثني أبو كريب، حدثنا رشدين، عن عقيل، قال: ورشدين ليس من شرط البخاري، على أن أحمد بن حنبل قال: رشدين أرجو أنه ليس بحديثه بأس، أو قال: هو صالح الحديث<sup>(١)</sup>. والذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فلم يخصص تعالى وقت العدة من غيره.

وقال ابن عباس: إن الإسلام يعلو ولا يُعلَى، لا يعلو النصراني المسلمة<sup>(٢)</sup>.

وروي مثله عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاوس، وإليه ذهب أبو ثور.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٩٣.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ بلفظ: الإسلام يعلو ولا يُعلَى، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٢١: وسنده صحيح. اهـ، وروى الجزء الأخير عبد الرزاق ٨٣/ ٦ (١٠٠٨٠).

وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها. هذا قول مجاهد، وقتادة. (وبه)<sup>(١)</sup> قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إذا أسلمت عُرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يُسلم فُرق بينهما.

وهو قول الثوري والزهري، وبه قال أبو حنيفة: إذا كانا في دار الإسلام، وأما إذا كانا في دار الحرب فأسلمت وخرجت إلينا فقد بانت منه بافتراق الدارين. وفيه قول آخر يروى عن عمر أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت معه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: والقول الأول عندي أصح الأقاويل<sup>(٣)</sup>. قال ابن بطال: وإليه أشار البخاري في تلاوته: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني: ما دام الزوج كافراً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم قبل أمراته أنهما على نكاحهما إذ جائز له أن يبتدئ نكاحهما لو لم يكن له زوجة. وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما<sup>(٥)</sup>.

(١) من (غ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٤/٦ (١٠٠٨٣).

(٣) أنظر هذه المسألة في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٣٣٥-٣٣٨، «الإشراف»

١/١٨٧-١٨٨، «المغني» ١٠/٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/٤٣٩.

(٥) «الإشراف» ١/١٨٧.

## فصل :

وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معاً أنهما على نكاحهما، فهو إجماع من العلماء. واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام، فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما. وقاله - غير الحسن وقتادة - عكرمة، وطاوس، ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل أنقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هذا قول الزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٢)</sup> ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا اجتمع إسلامهما في العدة كما كان صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل أحق بزواجهما لما أسلما في العدة.

واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل أمراته هند، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة، وهند بها كافرة، ثم أسلمت بعد أيام، فأقرا على نكاحهما في الشرك، لأن عدتها لم تنقض. وكذلك حكيم ابن حزام أسلم قبل أمراته، ثم أسلمت بعد فكانا على نكاحهما<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والكوفيون: إذا أسلم الرجل منهما قبل أمراته تقع الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فلا يجوز التمسك بعصمة المجوسية؛ لأن الله تعالى لم يُرد بالكوافر في هذه الآية أهل الكتاب، بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت مجوسية

(١) أنظر: «المغني» ٨/١٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٣٢٣/١٦، «الأم» ٣٩/٥، «المغني» ٨/١٠.

(٣) «الأم» ٣٩/٥.

غير جائز ابتداء العقد عليها، فلذلك لا يجوز التمسك بها؛ لأن ما لا يجوز الابتداء عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح. وذهب مالك إلى أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها، فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها<sup>(١)</sup>.

وعند الكوفيين يُعرض على الزوج الإسلام في الوقت، كما يعرض على المرأة إذا أسلمت، ولم يراعوا أنقضاء عدة فيها<sup>(٢)</sup>. واحتج مالك في اعتبار العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في «الموطأ» عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها<sup>(٣)</sup>. فهذا من جهة الآية.

وأما من جهة القياس، فإن إسلامه بمنزلة الارتجاع، فلما كان له الارتجاع في الطلاق فكذلك إذا أسلم؛ لأن إسلامه فعله والرجعة فعله، فاشتبهت له هذه العلة<sup>(٤)</sup>. ولم يجب عند الكوفيين مراعاة العدة؛ لأن العدة إنما تكون في طلاق، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ولم يعلموا الآثار التي عند أهل المدينة وباعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

واحتج أهل المقالة الأولى في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] قالوا: فكل

(١) أنظر: «الاستذكار» ٣٢٣/١٦.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٣٥-٣٣٦/٢.

(٣) «الموطأ» ص ٣٣٧.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٢٧/١٢ بتصرف.

أمرأة لا يجوز للمسلم أبتداء عقد نكاحها فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح، ولا ترجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله كما حرم على المشركين نكاح المسلمات ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان أبتداؤه في معنى أستدامته.

### فصل :

وقول عطاء ومجاهد: إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى زوجها المشرك عوض صداقها؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، وعلى ذلك أنعقد الصلح بينهم، ولو كانوا أهل حرب لرسول الله ﷺ لم يجر رد شيء مما أنفقوا إليهم، وكذلك قال الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]: أنها منسوخة.

### فصل :

لما ذكر ابن التين قول ابن عباس: لعله يريد غير المدخول بها قال: ومذهب مالك أنه أحق بها ما دامت في العدة إذا كانت مدخولاً بها. وسواء كانت مجوسية أو نصرانية<sup>(١)</sup> قال: واختلف إذا أسلم عقب إسلامها ولم تكن مدخولاً بها، هل يكون أحق بها وإن تقدم إسلامه وهي وثنية أو مجوسية؟

قال أشهب: هو أحق بها مادامت في العدة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: يُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: «المدونة» ٢/٢١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/٢١٢.

قال: واختلف قوله إذا عرض عليها الإسلام وأبت. ففي «المدونة»  
يفرق بينهما<sup>(١)</sup>. وعند محمد يعرض عليها اليومين والثلاث<sup>(٢)</sup>.

قال: واختلف إذا غفل عنها بعرض الإسلام ثم أسلمت: ففي  
«المدونة» الشهر وأكثر منه قليل قريب<sup>(٣)</sup> وقال محمد: (إذا)<sup>(٤)</sup> غفل  
عنها شهرًا برئ منها<sup>(٥)</sup>.



(١) «المدونة» ٢/٢١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/٢١٢.

(٤) من (غ).

(٥) لم أقف عليه إلا من قول ابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٤/٥٩١،  
«المنتقى» ٣/٣٤٦.

## ٢١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

فَاءُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٢٥/٩].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. [فتح ٤٢٦/٩].

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ساق فيه عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يقول: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشرح:

هذا باب الإيلاء، وقد ترجم به كذلك ابن بطال في «شرحه»<sup>(١)</sup>، وهو في اللغة: الحَلِفُ يقال: آلى يؤولي إيلاءً وألية: حلف. وفي قراءة أبي وابن عباس: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ قالوا: (يقسمون). وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن كما سيأتي. وحديث إيلائه سلف مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس هو مما عقد له الباب.

وقوله: (وقال لي إسماعيل). هو مما أخذه عنه في حال المذاكرة كما سلف غير مرة. وقد أخرجه في «الموطأ» من رواية يحيى وغيره عن مالك<sup>(٤)</sup>. وفي رواية معن والقعنبي: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

وكذا رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٢.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٣٨١.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٠٤.

(٤) «الموطأ» برواية يحيى (٣٤٤).

وفي «الغرائب» للدارقطني - من حديث بكر بن الشروذ - قال: وتفرد به عن مالك - وليس بالقوي - عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام آلى من نسائه، فدخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما كنت أقسمت شهراً فقال: «إذا مضى من الشهر تسع وعشرون يوماً فقد مضى الشهر». وما ذكره عن عثمان فمن بعده بصيغة تمرىض (أسانيدهم)<sup>(١)</sup> جيدة أخرجها ابن أبي شيبة، قال في الأول: حدثنا ابن علية، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، وطاوس أدرك زمن عثمان<sup>(٢)</sup>. ورواه أيضاً بإسناد جيد عنه. وعن زيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح عن عثمان<sup>(٤)</sup>. وأثر علي أخرج<sup>(٥)</sup>، عن ابن عينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عنه. وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) في هامش الأصل: الوجه أسانيدها أو أسانيدهن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣٣/٤ (١٨٥٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣١/٤ (١٨٥٣٦).

(٤) «الاستذكار» ٨٦/١٧.

(٥) يعني: ابن أبي شيبة.

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٢/٤ (١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤) وفيه: عن الشيباني عن عمرو بن

سلمة بن حرب أن علياً...

(٧) «الاستذكار» ٨٦/١٧.

وأثر أبي الدرداء أخرجه، عن عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه.

وأثر عائشة أخرجه عن وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة، عنها<sup>(١)</sup>.

والتعليق عن الأثني عشر سلف منه ما تقدم عن زيد بن ثابت. وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سألت سعيداً أمير مكة عن الإيلاء؛ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت نفسها، وكان ابن عمر يقول ذلك. وحدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته؛ فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن المنذر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي الدرداء. وعنه أيضاً عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت أثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، . . الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي «جامع الترمذي» من حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: آلى النبي ﷺ من نسائه، وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة. قال وهو عن الشعبي أن النبي ﷺ . . أصح<sup>(٤)</sup>. قال: وروي عن عائشة أنها قالت: أقسم رسول الله ﷺ من نسائه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٣٣، ١٣٤ (١٨٥٦٣، ١٨٥٧٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٣١ (١٨٥٣٧، ١٨٥٤٠).

(٣) «الإشراف» ١/٢٠٨. (٤) الترمذي (١٢٠١).

(٥) السياق يدل على أنه عند الترمذي هذا اللفظ، وليس كذلك، فقد رواه بهذا اللفظ النسائي ٤/١٣٦-١٣٧، وابن ماجه (٢٠٥٩).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أنه عليها السلام آلى من بعض نسائه شهرًا، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا، ف قيل: يا رسول الله، إنما مضى تسع وعشرون؛ فقال: «الشهر تسع وعشرون»<sup>(١)</sup>.

وعبارة أبي محمد ابن حزم: صح أنه عليها السلام آلى من نسائه شهرًا، فهجرهن كلهن شهرًا، ثم راجعهن<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك؛ فقد أسلفنا مدلول الإيلاء وقراءة: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ قالوا: <sup>(٣)</sup> (يقسمون). أي: على الأمتناع من نسائهم؛ لأنه لا يقال: آلت من كذا، إنما يقال: آلت على كذا، وآلت لأفعلن كذا، لكنه [لما كان]<sup>(٤)</sup> معناه: آلى ليمتنعن من أمراته، وكثر أستعماله، حذف ذلك لدلالة الكلام<sup>(٥)</sup> عليه. وقيل: آلى من أمراته، حكى هذا الفضل ابن سلمة عن بعض النحاة فيما ذكره الباجي في «منتقاه» عنه<sup>(٦)</sup>.

والفراء قال: إن (من) هنا بمعنى (على)، معناه: يؤلون على نسائهم. واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، قال ابن المنذر: فروي عن ابن عباس: لا يكون موليًا حتى يحلف ألا يمسها أبدًا. وقالت طائفة: الإيلاء إنما هو آلى؛ حلف ألا يطاء أكثر من أربعة أشهر. هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا، وكان هذا عندهم يمينًا

(١) ابن ماجه (٢٠٦١). (٢) «المحلى» ٤٣/١٠.

(٣) أي: أبي بن كعب، وابن عباس كما سبق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق لإتمام المعنى، من «المنتقى».

(٥) «الاستذكار» ٨٦/١٧.

(٦) «المنتقى» ٢٦/٤.

محضًا، لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمت الكفارة. وإن لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. وقال الثوري، والكوفيون: هو أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا وهو قول عطاء.

وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هذا عن ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>. واعتل أهل هذه المقالة؛ فقالوا إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار موليًا ولزمه أن يفىء بعد التربص أو يطلق؛ لأنه قصد الإضرار باليمين. وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم؛ وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر، فَوَقَّتَ اللَّهُ لَهُمْ أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء<sup>(٣)</sup>.

وفي «الاستذكار» عن القاسم: أن رجلًا كان يولي من امرأته سنة. وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها أمرت رجلًا بعد عشرين شهرًا أن يفىء أو يطلق.

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/١٠٤-١٠٥، «الإشراف» ١/٢٠٤، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٤٧٣.

(٢) «الإشراف» ١/٢٠٤.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٧، الطبراني في «الكبير» ١١/١٥٨-١٥٩، البيهقي في «السنن» ٧/٣٨١.

وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه حلف أن لا يجمع نساءه شهراً فبرَّ يمينه وترك إتمامه.

واحتج الكوفيون فقالوا: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء بلا تربص بعدها. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة. والطلاق بعد أنقضاء الأربعة الأشهر.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا أعترض للزوجة عليه. كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل<sup>(١)</sup>. وتقدير الكوفيين للآية: فإن (فاءوا فيهن)<sup>(٢)</sup>. وتقدير المدنيين: فإن فاءوا بعدهن. قال إسماعيل: ولا يخلو التخيير الذي جعل للمولي في الفيء أو الطلاق أن يكون في الأربعة أشهر أو بعدها، فإن كان فيها فقد بعضوه من الأجل الذي ضربه الله له، وإن قالوا: بعدها -وهو ظاهر القرآن- صاروا إلى قولنا، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾. فليس يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئًا بالمعروف -وهو التزويج- إلا بعد تمام الأجل المضروب لها. وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل وإنما عليه السبيل بعده، فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك. وعلى العنين إذا ضرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضيها، فإن وطئ

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/١٠٥-١٠٦.

(٢) في الأصل، (غ): فارقهن، والمثبت هو الصواب.

من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنة، وإلا فيفرق بينه وبينها، فكذاك المولي لا سبيل عليه في المدة. فإن وطئ فيها من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطاء حتى أنقضت أخذه الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئه فيئه بلسانه وقلبه. وقال بعضهم: إذا أشهد على فيئه في حال العذر أجزاءه<sup>(٢)</sup>، وخالف الجماعة سعيد بن جبير؛ فقال: الفيء الجماع، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو بحر<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع أمرأته، روي هذا عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ومالك والثوري، والكوفيين، والشافعي، وعامة الفقهاء. وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه، هذا قول الحسن. وقال النخعي: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه: قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦] يعني: اليمين التي حنثوا فيها. وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر وتقوى وباب من الخير

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٠٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٦٢ (١١٦٧٨) وفيه: أو (سجن) بدلا من أو (بحر).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٨٠، «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتى يطلق، وذكره عن أثني عشر رجلاً من الصحابة، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء<sup>(٢)</sup>. قال مالك: وذلك الأمر عندنا<sup>(٣)</sup> وبه قال الليث، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا أعلم أحداً قاله غيره.

وقالت طائفة: إذا مضت للمولي أربعة أشهر بانت منه امرأته دون توقف بطلقة بائة لا يملك فيها الرجعة. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وعلي، وابن عمر ذكرها ابن المنذر، وهو قول عطاء والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي والليث وجماعة الكوفيين، وحكاها عبد الملك عن مالك. وقالت طائفة: هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت الأربعة الأشهر. روي عن ابن المسيب - قال ابن حزم: ولم يصح عنه-<sup>(٤)</sup> وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها من حديث أبي هريرة، ورواه من حديث عدي بن حاتم برقم (١٦٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٣/٤ (١٨٥٥٨).

(٣) «الموطأ» ص ٣٤٣. (٤) «المحلى» ٤٦/١٠.

(٥) أنظر هذه المسألة في: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٤٧٣-٤٧٤، «الاستذكار» ١٧-٨٩، «الإشراف» ١/٢٠٨.

والصواب أن يوقف المولي ؛ لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء ، وجعله بعدها مُخِيرًا في الفیء بالجماع ، أو إيقاع الطلاق ؛ لأنه من خيره الله في أمر ، فلا سبيل للافتئات عليه ورفع ما جعله الله له منه دون إذنه .

واحتج لقول مالك : أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر ، فمتى لم يطأ فالضرر قائم ، فلا معنى للرجعة ، ومتى أرتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء ، فإن وطئ ولا علم أنه لم يكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر ، وإنما هو من أجل العذر .

### فصل :

قال القاضي بكر في قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] :  
المغفرة والرحمة لا يكونان إلا بعد ذنب ، والله تعالى أباح الأربعة أشهر فيها فيئه بعد ذلك ، وهي المدة التي يغفر له بتأخيرها . وقوله :  
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] يدل على أنه لا يسمع إلا ما نطق به .

### فرع :

قال مالك في كتاب المدنيين : إذا تم الأجل الذي جعله الله له ، وقفه الإمام ، فلم يرَ أن يزداد شيئًا ، فقال ابن القاسم عنه : يؤخر المرة بعد المرة . ويكون ذلك قريبًا بعضه من بعض ، فإن فاء وإلا طلق عليه .  
وروى عنه ابن وهب : يؤخر ، وإن أقام في الاختيار أكثر من ثلاث حيض فإنه يوقف أيضًا ، فإن قال : أنا أفیء خُلِي بينه وبينها ، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه وروى عنه أشهب : يخلی بينه وبينها فإن لم يَفِئْ

أنقضت عدتها من يوم قال: أنا أفيء. طُلِّقَت عليه طلقه بائنة<sup>(١)</sup>. ومذهب الشافعي أن الحاكم لا يطلق عليه كذا حكاه ابن التين ثم قال: دليلنا أنه طلاق لإزالة الضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند أمتناعه منه، أصله طلاق المعسر بالنفقة.

قال: واختلف في المدة التي إذا حلف عليها يكون مولياً، فقال مالك: إذا زاد على الأربعة أشهر يوماً ونحوه<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي في «تلقينه»: حتى يزيد على الأربعة زيادة مؤثرة<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف على وطء الأبد<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن: لو حلف على ساعة لكان مولياً. وقد أسلفنا ذلك أول الكلام.

### فصل :

أوضح أبو محمد ابن حزم الإيلاء على طريقته حيث قال: من حَلَف بالله أو باسم من أسمائه أن لا يطاءً أمراًته، أو أن يسوءها، أو لا يجمعه هو وإياها فراش أو بيتٍ سواء، قال ذلك في غضب، أو في رضى لصلاح رضيعها أو لغير ذلك أستثنى في نفسه أو لم يستثن فسواء وقت ساعة فأكثر إلى جميع عُمره أو لم يؤقت فالحكم في ذلك واحد، فيلزم الحاكم بأن يوقف ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض. فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض عليه حتى تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣١٩/٥ - ٣٢٠.

(٢) «المدونة» ٣٢٠/٢. (٣) «التلقين» ٣٣٥/١.

(٤) رواه عبد الرازق ٤٤٧/٦ (١١٦٠٨)، وسعيد بن منصور ٢٦/٢.

تمت جبره الحاكم بالسوط على أن يفىء فيُجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله، إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف أن يفىء بلسانه، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعله لم يلزمه طلاق غيره.

ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي أو غير ذلك فليس مولياً وعليه الأدب؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به؛ لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق أو عتق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة، أو بأن يطوف أسبوعاً، أو بأن يُسبح مائة مرة فليس مولياً. ورأى قوم أن الهجر بلا يمين له حكم الإيلاء. قال ابن عباس ليزيد بن الأصم: ما فعلت أهلك، عهدي بها لسنة سيئة الخلق قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلمها. فقال له عبد الله: عجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً. وصح عن عطاء أنه قال: الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس بإيلاء، فإن قال لها: أنت علي كظهر أمي إن قربتك. فقال حماد: ليس بشيء، وقال أبو الشعثاء: هو إيلاء.

وقال رجل لعلي بن أبي طالب: تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي، فقلت: هي طالق إن قربتها حتى تطفمه. فقال علي: إنما أردت (الإصلاح لك)<sup>(١)</sup> ولا بن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في

(١) في الأصل: ألا جناح عليك، والمثبت من (غ).

غضب. وممن لم يراع ذلك إبراهيم وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان، وأصحابهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وعن مالك: من قال لامرأته: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك. لم يكن مولياً.

وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: وممن صح عنه أن: بمضي أربعة أشهر تبين بطلقة بائة الحسن، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وعكرمة، وعلقمة، والشعبي، وهو قول أبي حنيفة. وتعتد بعد أنقضاء الأربعة الأشهر. وقال مسروق، وشريح، وعطاء: تعتد بثلاث حيض<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: كل الفقهاء - فيما علمت - يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد، يعني: إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر.

وقال بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع عنه، وقد روي عن ابن عباس مثله<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

قال ابن حزم: والحرُّ والعبد في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة والأمة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرناه؛ لأن الله تعالى عمّ ولم يخص، وما كان ربك نسياً.

(١) «المحلى» ١٠/٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٢) «الاستذكار» ١٧/١٠٨.

(٣) «المحلى» ١٠/٤٦.

(٤) «الاستذكار» ١٧/٩١.

وروينا عن عمر رضي الله عنه - ولم يصح عنه - أنه قال: إيلاء العبد شهران. وروينا عنه أيضًا أنه قال: إيلاء الأمة شهران، ولا يصح؛ لأنه من حديث حبان بن علي، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد فيما حكاه عنه الخلال في «عنه»: يروى عن الزهري أنه كان يقول: إيلاء العبد شهران، ولا أعلمه عن أحد غير الزهري. قال ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قال: لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران، وبه يقول الأوزاعي، والليث، ومالك، وإسحاق.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء؛ فإن كانت حرة فأيلاء زوجها الحر والعبد أربعة أشهر؛ وإن كانت أمة فأيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران، وهو قول إبراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي وحماد والضحاك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم.

### فصل :

قال: ومن آلى من أربع نسوة له يمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفئ إليها حتى يفئ أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مول من كل واحدة منهن، ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

(١) «الاستذكار» ١٧/١٠٨.

فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن يلزمه فيها الفيئة أو الطلاق وليس في المملوكة طلاق أصلاً<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء فيمن طلق ثلاثاً بعد الإيلاء ثم تزوجها بعد زوج، فقال مالك: يكون مولياً، وهو قول حماد وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يكون مولياً، وإن قربها كَفَّرَ يمينه، وهو قول الثوري (وقال)<sup>(٢)</sup> الشافعي في موضع: إذا بانت المرأة ثم تزوجها كان مولياً، وفي موضع: لا يكون مولياً، واختاره المزني؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها.

### فصل :

قال ابن القاسم: إذا آلى وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن مولياً حتى تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء، قال: ولا يوقف الخصي إنما يوقف من قدر على الجماع.

وقال الشافعي: إذا لم يبق من الخصي ما ينال به المرأة ما يناله الصحيح؛ بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه، ولا شيء عليه؛ لأنه ممن (يجامع)<sup>(٣)</sup> مثله.

وقال في موضع آخر: لا إيلاء عن مجبوب، واختاره المزني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا آلى وهو مريض بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو كانت رتقاء، أو صغيرة ففائه الرضا بالقول إذا دام به العذر قالوا:

(١) «المحلى» ٤٨/١٠، ٤٩.

(٢) في الأصل: ومالك، والمثبت من (غ).

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: لا.

ولو كان أحدهما محرماً بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع، وكذا المحبوس وقال زفر: فيئته بالقول.

وقال الثوري: إذا كان له عذر من مرض، أو كبر، أو حبس، أو كانت حائضاً، أو نفساء فليفي بلسانه، وهو قول ابن حي.

وقال الأوزاعي: إذا آلى، ثم مرض أو سافر فأشهد على الفيء من غير جماع وكان لا يقدر على الجماع فليكفر عن يمينه، وهي امرأته. وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر، أو حاضت، أو طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء عليه.

وقال الليث: إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر [فإنه]<sup>(١)</sup> يوقف كما يوقف الصحيح، ولا يؤخر إلى أن يصح.

قال الشافعي: ولو آلى وهي بكر، وقال: لا أقدر على أفتضاضها أُجِّلَ أَجَلُ الْعَيْنِ. قال: وإذا كان ممن [لا]<sup>(٢)</sup> يقدر على الجماع وفاء بلسانه، ثم قدر وقف حتى يفيء أو يطلق.

قال: وإذا حُجِسَ أَسْتَأْنَفَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر وطالبه الوكيل فاء بلسانه وسار إليها كيفما أمكنه وإلا طلقت عليه<sup>(٣)</sup>.

فإذا آلى من امرأته ثم مات؛ فعن الشعبي فيما ذكره ابن أبي شبة بإسناد جيد: تعتد أحد عشر شهراً<sup>(٤)</sup>.

(١) من (غ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٧/١٠١.

(٣) «الاستذكار» ١٧/٩٨-١٠١.

(٤) «المصنف» ٤/١٩٧ (١٩٢٢٠).

## ٢٢- باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَآئَهُ سَنَةً. وَاشْتَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسْ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ أَمْرَآئَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٩/ ٤٣٠].

(وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص أمرآئَهُ سَنَةً) كذا هو في الأصول وعليه جرى ابن بطل<sup>(١)</sup> وغيره وعند ابن التين ستة أشهر. والأول هو ما ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر وحفص، عن داود، عن سعيد تعتد أمرآئَهُ سَنَةً.

(١) «شرح ابن بطل» ٧/ ٤٤٧.

وحدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا<sup>(١)</sup>.

قال المهلب: تبع سعيد في هذا حكمه عليه السلام بتعريف اللقطة سنة. قال ابن المنذر: وعند سعيد إذا فُقد في غير صف فأربع سنين. وقال الأوزاعي: إذا فُقد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ولا أُسروا (فعليهن)<sup>(٢)</sup> عدة المتوفى (عنهن)<sup>(٣)</sup> ثم يتزوجن. وقال مالك: ليس في انتظار من فُقد عند القتال وقت. وجعل أبو عبيد حكمه حكم امرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد. والجواب في هذا عند الثوري والشافعي وأصحاب الرأي كجوابهم عن امرأة المفقود<sup>(٤)</sup>.

فائدة:

قوله: (تربص) أصله تتربص فحذف إحدى التائين كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلْظَى﴾ [الليل: ١٤].

ثم قال البخاري: (وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فَلِي وَعَلَيَّ وَقَالَ: هَكَذَا فافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ)، وقال: (عن ابن عباس نحوه).

(١) «المصنف» ٥١٤/٣ (٢٠٧٦٩).

(٢) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «الإشراف» ٨٦/١-٨٧.

أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرج ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم. فغاب صاحبها، فأنشده حولاً أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله فإن أتى فعلي. ثم قال: هكذا فافعلوا باللقطة وبالضالة<sup>(١)</sup>.

ثم قال البخاري: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ أَمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسْتِئْتِ سُنَّةَ الْمَفْقُودِ). وهو كما قال، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تُنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام. وهذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد وبه نقول<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر البخاري حديث زيد بن خالد الجهني السالف في باب اللقطة<sup>(٣)</sup> وإدخال البخاري له في الباب من دقة نظره، كما نبه عليه ابن المنير، وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المفقود؛ فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته.

وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم وتطبيقه بشروطه. والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده، ويقابل هذا على المعارضة حديث ضالة الإبل، فمقتضاه بقاء تملكه أبداً حتى تتحقق وفاته بالتعمير أو غيره، وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء في

(١) «المصنف» ٣/ ٣٤٠ (٢٠٧٦٩).

(٢) «الإشراف» ١/ ٨٨.

(٣) برقم: (٢٤٢٧).

الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبدًا إلى الوفاة يقينًا أو التعمير، ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. والإبل في معنى الأهل؛ لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له<sup>(١)</sup>.

### فصل :

واختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعرف مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره أن أمراًته لا تُنكح أبدًا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاة أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هذا القول عن علي<sup>(٢)</sup>، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب البخاري والله أعلم، لأنه بوب كما سلف، وذكر حديث اللقطة والضالة.

ووجه الاستدلال من ذلك: أن الضالة إذا وُجدت ولم يعلم ربها فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يُعلم من هو ولا أين هو، فلم يزل الجهل به وبمكان ملكه عن ماله وبقي محبوسًا عليه، فكذاك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته، لا يحلها إلا بيقين موته أو أنقضاء تعميره. وهذه الزوجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا تحل إلا بيقين قتله.

وقالت طائفة: تتربص أمراًته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وعطاء، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال

(١) «المتواري» ص ٢٩٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥١٣/٣ (١٦٧٠٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٢٩/٢، «مختصر المزني» ٤١/٥.

أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.

واحتج ابن المنذر لهم فقال: أتباع خمسة من الصحابة أولى. قال: وقد دفع أحمد ما روي عن علي من خلاف هذا القول وقال: أن رواه أبو عوانة ولم يتابع عليه<sup>(٢)</sup> قلت: ورواه عنه الحكم وهو منقطع، لكن قد صح عن أبي قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وابن سيرين والحكم وحماد مثل قوله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكما وجب تأجيل العنين تقليدًا لعمر وابن مسعود، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء، وقد قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي»<sup>(٤)(٥)</sup>.

### فصل :

واختلفوا إذا فُقد في الصف عند القتال، وقد أسلفنا عن ابن المسيب أنه تؤجل امرأته سنة، وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فُقد.

(١) أنظر: «المدونة» ٩٢/٢-٩٣، «اختلاف الفقهاء» ص ٢٦٩، «الإشراف» ٨٥-٨٦/١.

(٢) «الإشراف» ٨٦/١.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٥١٣/٣.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وأحمد ١٢٦/٤ جميعًا عن العرياض بن سارية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٥) «الإشراف» ٨٦/١.

وسواء فُقد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين ، فروى عيسى، عن ابن القاسم ، عن مالك : إذا فُقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم ، أنه ينتظر بمقدار ما ينصرف المنهزم ، ثم تعد أمراًته ويقسم ماله<sup>(١)</sup> .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه (يضرب)<sup>(٢)</sup> لامرأته سنة ، ثم تتزوج<sup>(٣)</sup> . واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطة ؛ لأنه حكم عليه السلام بتعريف سنة .

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يُفقد بين الصفيين كقولهم في المفقود : لا يفرق بينهما ، كما أسلفناه عنهم<sup>(٤)</sup> .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين أمراًته ويوقف ماله وينفق منه عليها . وفرق الأبهري بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته ولا قاصد لإدخال الضرر عليها ، فلم يجز رفع نكاحه ، وهو كالذي لا يقدر على الوطء (لعله عرضت له)<sup>(٥)</sup> . والمفقود غير معذور بالتأخير عن زوجته إذ لا سبب له ظاهر منعه به من ذلك . حكم زوجة الأسير في النفقة عليها من ماله كامراًة المفقود لأننا نقدر أن نوصلها إلى حقها من النفقة سواء غاب أو حضر .

(١) أنظر : «النوادر والزيادات» ٥/٢٤٣-٢٤٧ ، و«المتقى» ٤/٩١-٩٣ .

(٢) في الأصل : يصرف ، والمثبت من (غ) .

(٣) كذا في «ابن بطال» ٧/٤٤٩ ، والذي في «النوادر» ٥/٢٤٥ ، «المتقى» ٤/٩٢ أن المفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له أجل .

(٤) أنظر : «الإشراف» ١/٨٧ .

(٥) في الأصول : عرضت له لعله . و المثبت من «ابن بطال» ٧/٤٤٩ .

ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتى يصح موته أو فراقه، ومالك يعمر الأسير إلى أن تعرف حياته وقتاً ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت، يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين، وكذلك يعمر المفقود بين الصفين، والمفقود الذي فُقد في غير الحرب يعمره كذلك أيضاً في ماله وميراثه.

والكوفيون يقولون: لا يُقسَّم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وهذا يشبه قول مالك، وقال الشافعي: لا يُقسم ماله حتى تعلم وفاته<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة يرفعه «امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان»<sup>(٢)</sup>. قال أبو حاتم: حديث منكر، ومحمد يروي عن المغيرة أحاديث مناكير بواطيل<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

لم يبين سعيد بن المسيب هل كان الصف في أرض الإسلام أو أرض العدو، وقد أسلفنا قول مالك فيه في المعركة بين المسلمين، وعنه أيضاً: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، قال: وكذلك كان في صفين والحرّة وقديد فتبين كلهم عرف مصرعه،

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٤٩/٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٣١٢، والبيهقي ٧/٤٤٥ من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة يرفعه.

قال البيهقي: سوار ضعيف. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٤٧٣: حديث ضعيف أ.هـ. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٣/٢٨٨: محمد بن شرحبيل متروك الحديث أ.هـ. ووهاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/١٢٦-١٢٧ بسوار بن مصعب إلى جانب محمد بن شرحبيل.

(٣) «العلل» ١/٤٣١.

وأسلفنا عن رواية ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتد. وقال أيضًا: العدة داخلة في السنة. وقال في «العتبية»: فما قرب من الديار يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر أنصراف من أنصرف وانهزام من أنهزم، ثم تعتد، ثم تتزوج. وفيما بُعد مثل إفريقية تنتظر سنة. وقال محمد عنه فيما بعد: تتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لها بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم<sup>(١)</sup>.

وأما ماله فمنهم من قال: بعد يوم التقاء الصفين يُقسم حينئذ. ومن قال: تعتد أربع سنين يعمر، ومن قال: سنة أختلف على قوله: هل يقسم حينئذ أو يوقف إلى التعمير؟

وأما فقيد (معترك)<sup>(٢)</sup> في أرض الشرك فقيل كالأسير أو تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، أو تتربص أربع سنين. ثلاثة أقوال: الأول في «العتبية»، والثاني لأشهب، والثالث في كتاب محمد<sup>(٣)</sup>.

وذكر عن بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال بطريق مكة، وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرًا فيموت، فمات في ذلك عالم كثير، ففقد مائتان من الخارجين إلى الحج ولم يَبْنِ لهم خبر، فرأى مالك قسمة أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره.

وأما فقيد أرض الإسلام فاختلف فيه في عشرة مسائل: من يتولى الكشف عن خبره: أهو سلطان بلد أو الخليفة خاصة؟ قاله أبو مصعب.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٨.

(٢) في الأصل: معتره، والمثبت هو الصواب.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨.

ورواية الأربع سنين : هل هو من يوم اليأس من خبره - كما قاله في «المدونة»<sup>(١)</sup> أو من يوم الرفع - قاله في «المختصر» - وهل يكون أحق بها بعد أنقضاء عدتها - قاله في «المدونة» -<sup>(٢)</sup> أم لا؟ قاله ابن نافع.

وإذا قلنا : هو أحق بها هل يفوت بعقد الثاني أو بدخوله؟  
وأما علة الأقتصار على أربع : هل هي لأنها أقصى أمد الحمل، أو المدة التي تبلغها المكاتبه سيرًا ورجوعًا أو بناء على المولي جعل لكل شهر سنة، أو تعدد أتباعًا لعمر؟.

وهل تحل ديونه بعد الأربع، -قاله مالك- أولا؟ قاله أصبغ والشافعي.

وهل يعمر سبعين، أو مائة وعشرين، أو تسعين، أو ثمانين. قال الداودي، عن بعض الرواة: رواية سبعين وهما، وأحسبها: تسعين، والقول بمائة وعشرين، قاله ابن عبد الحكم، وهو قول النعمان<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: يعمر أقصى ما لا يعيش إليه أحد، وقاله مالك مرة. ذكره الداودي.

وإذا قامت امرأة المفقود ثانية بحقها : هل يضرب له أجل آخر أو يجزئ بالأول؟ قاله مالك. وإذا قضي بفراق زوجته بعد الأربع، ولم يكن دخول وموت بالتعمير، هل تأخذ نصف الصداق؟ قاله عبد الملك. أو جميعه؟ قاله مالك. وقال أبو حنيفة: لا يفرق حتى يبلغ التعمير<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدونة» ٩٢/٢.

(٢) «المدونة» ٩٣/٢.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٠٥.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٠٥.

وهو أحد قولي الشافعي، وثانيهما كمالك. وقال قتادة وأحمد: يُقسم ماله عند أنقضاء أربع سنين.

### فصل :

قوله في حديث زيد بن خالد في الغنم: «خذها» يؤخذ منه أنه إذا أكل الشاة في فلاة أنه لا ضمان عليه، وهو أظهر الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمنها، ورواه بعض المدنيين عن مالك، وهذا التعليل دالٌّ على أنها في حكم المتلف فلا قيمة في إتلافها؛ ولأنه أضافها إلى واجدها كإضافتها إلى الذئب.

### فصل :

والحذاء: خف البعير. والعفاص: الخرقة. والوكاء: الخيط، وقاله ابن القاسم أيضًا، وعكس ذلك أشهب فقال: العفاص: الخيط، والوكاء: الظرف.

### فصل :

الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال بالتقاط الإبل.

### فصل :

قوله: ( «فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك» ) أخذ بظاهره داود على أنه يملكها، وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: خلطها به على جهة الضمان كالسلف، بدليل الرواية الأخرى، «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه».

### فصل :

قوله فيه: (قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان -ولم أحفظ عنه شيئًا غير هذا-: رأيت حديث يزيد مولى المنبعث في

أمر الضالة عن زيد بن خالد؟ قال: نعم. قال يحيى -يعني: بن سعيد- ويقول ربعة: عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربعة فقلت له) قال ابن التين: فقد حفظ عن الزهري وهو مات قبل ربعة، مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ويقال: سنة (خمس ومائة)<sup>(١)</sup>، ومات ربعة سنة ثلاثين ومائة وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربعة الفقه.



(١) كذا في الأصل، (غ)، وصوابه: خمس وعشرين ومائة.

## ٢٣- باب الظَّهَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾  
إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي  
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظَهَارِ  
الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ  
شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ (الْحُرِّ)<sup>(١)</sup>: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ  
الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهِرَ مَنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ  
بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ  
فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الشرح:

هَذِهِ الْمَجَادَلَةُ خَوْلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَزَوْجُهَا أُوَيْسُ بْنُ الصَّامِتِ،  
وَقِيلَ: هِيَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَوْ دَلِيجٍ، وَقِيلَ: بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، أَنْصَارِيَّةٌ، وَقِيلَ:  
بِنْتُ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: كَانَتْ أُمَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ  
فِيهَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿تَحَاوَرَكُمَا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَحَاوَرِ النَّبِيَّ  
ﷺ وَأَنَا بِقَرْبِهَا لَا أَسْمَعُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ يُرَضِّى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ  
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَطْلُقُونَ بِثَلَاثٍ: الظَّهَارَ، وَالْإِيلَاءَ، وَالطَّلَاقَ. فَأَقْرَبُ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (حَيٍّ) وَفِي الْيُونَانِيَّةِ: (الْحَرِّ) وَعَلَيْهَا عَلَامَتَانِ يُشِيرَانِ إِلَى أَنَّهَا مِنْ  
رَوَايَتِي أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِي.

الطلاق طلاقاً، وحكم في الظهار والإيلاء بما بين<sup>(١)</sup>.  
والظهار - بكسر الظاء - مظاهره الرجل من امرأته إذا قال: هي كظهر  
ذات رحمٍ مُحرم، قاله صاحب «العين»<sup>(٢)</sup>.  
وعبارة صاحب «المحكم»: ظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهره  
وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحمٍ محرم، وقد تظاهر منها  
وتظهر<sup>(٣)</sup> زاد المطرزي: وأظاهر، وفي «جامع القزاز»: ظاهر الرجل  
من امرأته إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمِّي أو كذات محرم.  
وقوله: (وقال إسماعيل) إلى آخره، قد سلف قريباً أنه أخذه  
مذاكرة، وعند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي، عن  
الزهري نحوه. وفي «الموطأ»: مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار  
العبد فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: إنه يقع عليه كما يقع على  
الحر<sup>(٤)</sup>.

(قال مالك: وصيام العبد في الظهار شهران) كما قاله البخاري.  
وأثر عكرمة ذكره ابن حزم، قال: وروي أيضاً مثله عن الشعبي ولم  
يصح عنهما، وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة، وهو  
قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، إلا أن أحمد  
قال في الظهار من ملك (اليمين: كفارة)<sup>(٥)</sup> يمين.

(١) «الأم» ٢٦٢/٥.

(٢) «العين» ٣٨/٤.

(٣) «المحكم» ٢٠٧/٤.

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٤٧.

(٥) في الأصل: كفارة ككفارة يمين، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «المحلى».

وقال بعضهم: إن كان يطؤها فعليه كفارة الظهار، وإلا فلا كفارة ظهار عليه، صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار ومُرة الهمداني والنخعي وابن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفيان الثوري وأبي سليمان وجميع أصحابنا<sup>(١)</sup>.

### فصل :

ما ذكره عن عكرمة قال به الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال علي وابن الزبير: يلزمه الظهار كالحرّة، وبه قال سفيان الثوري ومالك<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً؛ لأنه لم يجده على شرطه، وأما الحاكم فما خرجه على شرطه وشرط مسلم، كما سأذكره لك في الباب. وأما ابن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

قوله: (وفي العربية لما قالوا) إلى آخره. كأن البخاري أخذ من «المعاني» للفراء<sup>(٤)</sup>، وأما الأخفش فقال: المعنى على التقديم والتأخير. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحريروا رقبة لما قالوا، وهو قول حسن كما قاله ابن بطال، وفيها وجهان آخران:

(١) «المحلى» ٥٠/١٠.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٩١/٢، «الإشراف» ٢١٦-٢١٧.

(٣) «عارضه الأحوذى» ١٧٥/٥.

(٤) «معاني القرآن» ١٣٩/٣.

أحدهما: أن (ما) بمعنى (مَنْ)، كأنه قال: ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا.

ثانيهما: أن تكون (ما): مع. (قالوا بتقدير المصدر) <sup>(١)</sup>، فيكون التقدير: ثم يعودون للقول، فسمى القول فيهن باسم المصدر. وهذا القول، كما قالوا: ثوب نسج اليمن، ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير <sup>(٢)</sup>.

### فصل :

اختلف العلماء في كفارة الظهار بماذا تجب؟ فقال قوم: إنها تجب بمجرد الظهار، وليس من شرطها العود، روي هذا عن مجاهد، وبه قال سفيان الثوري <sup>(٣)</sup>.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنها تجب بشرطين وهما الظهار والعود، وقال أبو حنيفة: هي غير واجبة بالظهار ولا بالظهار والعود، لكنها تحرم عليه بالظهار، ولا يجوز وطؤها حتى يكفر.

واختلف هؤلاء في العود على مذاهب: أحدها: أنه العزم على الوطء، قاله مالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه، ولكن تقدم الكفارة عليه، وهذا قول ابن القاسم <sup>(٤)</sup>.

وأشار في «الموطأ» إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه <sup>(٥)</sup>، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة، وبه قال أحمد وإسحاق.

(١) عليها في الأصل: (لا..إلى)، وقد ترمز إلى زيادة.

(٢) ابن بطال ٤٥٤/٧.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٤٩/٤.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٤٩/٤.

(٥) «الموطأ» ص ٣٤٦، «المنتقى» ٤٩/٤.

وذهب الحسن البصري وطاوس والزهري إلى أنه الوطء نفسه<sup>(١)</sup>، ومعناه عند أبي حنيفة كما قال الطحاوي: أن لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي: أن يمكنه طلاقها بعد الظهر ساعة فلا يطلقها، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال، ووجب عليه الكفارة ماتت أو مات<sup>(٣)</sup>. وعباراتهم وإن اختلفت في العود فالمعنى متقارب.

وقال أهل الظاهر: هو أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي ثانية. وروي هذا القول عن بكير بن الأشج، وهو الذي أنكره البخاري. قال ابن حزم: وهو قولنا: فمن قال من حر أو عبد لامرأته أو أمته التي يحل له وطؤها: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت مني كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكون القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة يُجزئ في ذلك المؤمن والكافر، والسَّالم والمعيب، والذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>.

وصوب ابن المراتب أن لا يعود إلى اللفظ، فإذا أجمع على إصابتها فقد وجبت عليه الكفارة، لأن نيته وإجماعه على وطئها هو ما عقد من تحريمها، والرب جلّ جلاله إنما قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل: ما قالوا وقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] فالتماس المذكور أنه ليس للمظاهر أن يُقبّل ولا أن يتلذذ منها بشيء، وقاله مالك

(١) أنظر: «المحلى» ٥١/١٠.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢١٨/١.

(٤) «المحلى» ٥٠-٤٩/١٠.

والزهري وغيرهما، وهو الصواب أن يكون ممنوعاً من كل ما وقع عليه  
أسم مسيس على ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يخص الوطء  
من غيره.

قال ابن حزم: وقالت طائفة كقولنا، روي عن بكير بن الأشج  
ويحيى بن زياد الفراء، وروي نحوه عن عطاء، قال: وروينا من طريق  
سليمان بن حرب وعارم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هشام،  
عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن جميلة كانت امرأة أوس بن  
الصامت، وكان به لمم، وكان إذا أشد لممه ظاهر منها، فأنزل الله  
ﷻ فيه كفارة الظهار.

قال ابن حزم: وهذا يقتضي التكرار، ولا يصح في الظهار إلا هذا  
الخبر وحده. وخبر آخر ذكره من طريق النسائي: أخبرنا الحسين بن  
حريث، أنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن  
عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ  
فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال له  
رسول الله ﷺ: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله».

قال: وهذا خبر صحيح من رواية الثقات ولا يضره إرسال  
من أرسله، وكل ما عدا هذا فساقط، إما مرسل وإما من رواية من  
لا خير فيه<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) «المحلى» ١٠/٥٢، ٥٥.

(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/١٦٧-١٦٨، ابن ماجه  
(٢٠٦٥).

وقال الترمذي فيه: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلاً أصوب من المسند<sup>(١)</sup>. ولما رواه البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بلفظ: فقال عليه السلام: «ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَآسَا؟﴾!»، قال: أعجبني (قال)<sup>(٢)</sup>: «أمسك حتى تكفر». قال: لا نعلمه ينتهي بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم في «علله»: رواه الوليد، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان خطأ، إنما هو عكرمة: أنه عليه السلام. مرسل، وفي موضع آخر: سئل عن حديث إسماعيل، عن عمرو، عن طاوس فقال: إنما هو طاوس أن رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول: عن عمرو عن عكرمة: أنه عليه السلام. قال: وإسماعيل هذا يختلط<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق»

(١) «المجتبى» ١٦٨/٦، «علل ابن أبي حاتم» ٤٣٠/١.

(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «مسند البزار» وهو الصحيح.

(٣) «البحر الزخار» ١١/١٣٣-١١٤ (٤٨٣٣).

(٤) «العلل» ٤٣٠/١، ٤٣٥.

وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، «أطعم ستين مسكينًا». قال الترمذي: حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» -وقال: على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>- وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وهو منقطع، سليمان لم يسمع من سلمة، قاله البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي إسنادهما مع ذلك عن عنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجهما وقال: صحيح على شرط مسلم، وله شاهد<sup>(٥)</sup>، فذكر الأول. وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»<sup>(٦)</sup>. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام -وله صحبة- عن خولة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت: فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، وذلك أن أوسًا ظاهر مني. الحديث وفيه: إني سأعينه بعرق من تمر. قال: «قد أحسنت أذهبي فأطعمي عنه، واذهي إلى ابن عمك»<sup>(٧)</sup>. وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»<sup>(٨)</sup>.

(١) الترمذي (١٢٠٠).

(٢) «المستدرک» ٢/ ٢٠٤.

(٣) أبو داود (٢٢١٣)، ابن ماجه (٢٠٦٢).

(٤) أنظر: «علل الترمذي» ١/ ٤٧٣.

(٥) «المستدرک» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٦) «المنتقى» (٧٤٥).

(٧) ابن حبان ١٠٧/ ١٠ (٤٢٧٩).

(٨) «المنتقى» (٧٤٦).

ولما رواه أبو داود قال في هذا: أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضًا من حديث عطاء عن أوس وقال: عطاء لم يدرك أوسًا؛ لأنه من أهل بدر قديم الموت<sup>(٢)</sup> والحديث مرسل، واختلفت ألفاظه فروي فيه: خمسة عشر صاعًا. وروي: مكتل يسع ثلاثين صاعًا. وروي: ستين صاعًا.

وروى عبد الغني بن سعيد في «مبهمات» من حديث الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك كان نهارًا، وهو أصح من رواية ابن إسحاق: ليلاً.

ورواه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن سلمة. وروى البيهقي من حديث سلمان، عن سلمة بن صخر مرفوعًا في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة»، خرجه أيضًا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر قال: الحديث. وفيه: فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكينًا»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليعطك وسقًا منها، فأطعم ستين مسكينًا وكل بقيتها أنت وعيالك»

(١) أبو داود (٢٢١٤).

(٢) أبو داود (٢٢١٨).

(٣) «السنن الكبرى» ٣٨٦/٧ ، ٣٩٠.

قال البيهقي: وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق، وهذا يشبه أن يكون محفوظاً، فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله: أعلی أفقر مني ومن أهلي؟ فقال: «كله أنت وأهلك» وهذا أولى لموافقة رواية (سلمة)<sup>(١)</sup> وابن ثوبان.

قال: وروينا عن الأوزاعي - يعني: المذكور عند البخاري - حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في رمضان قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر؛ خمسة عشر صاعاً قال: «خذه وتصدق به»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله، أعلی غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحد أحوج مني. فضحك وقال: «خذه واستغفر ربك».

### فصل :

ولما ذكر ابن عبد الحق<sup>(٣)</sup> فيما رده على ابن حزم في «محلاه» الحديث السالف الذي صححه ابن حزم قال: أورده حجة له، ولم

(١) كذا في الأصول والصحيح: أبو سلمة.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٩١/٧، ٣٩٣.

(٣) هو العلامة قاضي تلمسان أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق بن سليمان الكوفي البربري المالكي، كان إماماً معظماً، كثير التصانيف من ذلك: «غريب الموطأ» وكتاب «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» مات في سنة خمس وعشرين وستمائة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٢٦١، و «غاية النهاية» ٢/١٩٥.

ينتبه إلى أنه حجة عليه لأننا نقول له: إذا عجز عن الصوم هل يكون الإطعام عليه فاحشاً قبل التماس أم لا؟ فإن قال: أن يتماس قبل أن يطعم؛ لأن الله تعالى لم يقيد وجوب الإطعام بأن يكون قبل التماس.

قال: يقال له: متى وجب عليه الإطعام عند عجزه عن الصوم أو بعده بمهلة؛ فإن أنصف قال: عند عجزه عن الصوم، وعجزه عن الصوم لا يكون إلا قبل التماس إن أمثل ما أمر به، فقد أمر بالإطعام ووجوبه قبل التماس، والأمر على الفور، فوجب أن يطعم قبل التماس، فالحديث نص في مسألتنا.

### فصل :

واحتج من قال: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله جل جلاله ذكرها وعلل وجوبها فقال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فدل أنها وجبت بمجرد القول. قالوا: لأن العود الذي هو إمساكها والعزم على وطئها مباح، والمباح لا تجب فيه كفارة.

وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فأوجبها بالظهار والعود جميعاً.

فمن زعم أنها تجب بشرط واحد فقد خالف الظاهر، وهذا بمنزلة قول القائل: من دخل الدار ثم صلى فله دينار. فإنه لا يستحقه إلا من فعل ذلك كله؛ لأنهما شرطان لاستحقاق الدينار، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحدهما.

وأجاب المخالف عما ذكره الشافعي بأن قال: لا شك أن الذي كان مباحاً بالعقد هو الوطء، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط، وكما ثبت أنه لا يجوز

له أن يطاء حتى يُكفر وجب أن يكون العود هو العزم على الإمساك وعلى الوطاء جميعاً، ولو كان الظهار يحرم الإمساك حتى يكون العود إليه راجعاً لكان طلاقاً؛ لأن الإمساك إذا حرم أرتفع العقد، وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق، ولو كان الظهار كذلك لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه؛ لأن الفراق (لا يرتفع)<sup>(١)</sup> بالكفارة.

ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العود إلى ما حرمه الظهار من الوطاء والعزم عليه، ألا ترى أنه إذا حلف ألا يطاءها فقد حرم وطؤها دون إمساكها. فإذا فعل الوطاء فقد خالف ما حرّمته اليمين، فذلك الظهار.

ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق؛ فذلك لم يكن العود هو الإمساك. واحتج أهل الظاهر بأن قالوا: كل موضع ذكر الله فيه العود للشيء فالمراد به العود نفسه، ألا ترى أنه أخبر عن الكفار أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فذلك العود هنا، فيقال لهم: العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم، ويكون أيضاً بمعنى (الرجوع)<sup>(١)</sup> كما قال عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» أراد به: الناقض لهبته، وهذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم، وعن قولهم<sup>(٢)</sup>.

قال إسماعيل: ولو كان معنى العود أن يلفظوا به مرة أخرى لما وقع بعده ﴿فَتَحَرَّيْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] لأنه لم يذكر للمسيس سبب فيقال من أجله: ﴿قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس والمظاهر إنما حرم على نفسه المسيس، فكيف يقال له: إذا

(٢) «معاني القرآن» ١٣٩/٣.

(١) من (غ).

حرمت على نفسك المسيس ثم حرمة أيضاً فأعتق رقبة قبل أن تمس؟! هذا كلام واهٍ، ولو قال رجل لرجل: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لنسبه الناس إلى الجهل.

ولو قال: [إذا]<sup>(١)</sup> أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس. كان كلاماً صحيحاً مفهوماً؛ أنه لا تجب الكفارة حتى يريد المسيس، وأيضاً فإن الظهار كان طلاق الجاهلية كما سلف، فعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه، ألا ترى أن الكفارة إذا أوجبت باللفظ وشرط آخر كان ذلك مخالفة اللفظ لا إعادته كالأيمان.

### فصل :

وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحرّ، وأن كفارته شهران واختلفوا في الإطعام والعتق: فقال الكوفيون، والشافعي: لا يجزئه إلا الصوم خاصة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطمع بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزه وأحب إلينا أن يصوم. يعني: الشهرين.

قال ابن القاسم: ولا أرى هذا الجواب إلا (وهماً)<sup>(٣)</sup> منه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إذا قدر على الصوم لا يجزئه الإطعام في الحرّ، كيف العبد؟ وعسى أن يكون جواب هذه المسألة في كفارة اليمين بالله.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٩٦/٢، «الإشراف» ١٢٧/١.

(٣) في الأصل: وهم. فربما كتبها على لغة ربيعة، الذين يكتبون المنصوب على صورة المرفوع والمجرور، وكثير من المحدثين يفعلون ذلك، وفي «الصحيح» نماذج من ذلك، والمثبت من الحاشية وعليها كلمة: الجادة.

(٤) «المدونة» ٣٠٧/٢، «ابن بطال» ٤٥٣/٧.

وقال الحسن: إن أذن له مولاه في العتق أجزاءه. وعن الأوزاعي فيه وفي الإطعام كذلك أيضًا إذا لم يقدر على الصيام<sup>(١)</sup>.

### فصل :

اختلف في الظهار من الأمة، وأم الولد، فقال الكوفيون، والشافعي: لا يصح الظهار منهما. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث: يكون من أمته مظاهرًا<sup>(٢)</sup>.

واحتج الكوفيون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والأمة ليست من نسائنا؛ لأن الظهار كان طلاقًا ثم أحل بالكفارة، فإذا كان لا حظ للإماء في الطلاق فكذلك ما قام مقامه.

ومن أوجب الظهار في الإماء جعلهن داخلات في جملة النساء لمعنى تشبه الفرج الحلال بالحرام في حال الظهار؛ لأن الله تعالى حرم جميع النساء ولم يخص امرأة دون امرأة: وهذا مذهب علي، وهو حجة مع معرفة لسان العرب، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وعطاء، وربيعه. قال ابن المنذر: ويدخل في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢]؛ لأن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع النسوان.

### فصل :

قال ابن حزم: ولا يكون الظهار إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بفرجها ولا بعضو منها غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير

(١) أنظر: «الإشراف» ١/١٢٧، ١٢٨.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٤٩١، «المدونة» ٢/٢٩٧، «الإشراف» ١/

الأم والجدة، لا من ابنته، ولا من ابنه، ولا أخيه، ولا من جده. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه. قاله طاوس، وهو قول الثوري، والبتي.

وقالت طائفة: من ظاهر لم تلزمه كفارة حتى يريد وطأها، فإذا أراد لزمته حينئذ، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، وهكذا أبدًا، وهو أشهر قولي مالك.

وروي عن عبد العزيز بن الماجشون، وما نعلمه عن أحد قبلهما، وهو أسقط الأقوال، لتعريه عن الأدلة.

ثم قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة: معنى العود أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة، إلا أنه إذا لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد؛ فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر.

قال أبو حنيفة: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية، فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال. قال ابن حزم: وهذا لا يحفظ عن غيره<sup>(١)</sup>، كذا قال.

وأما ابن عبد البر فقال: (قاله)<sup>(٢)</sup> قبله غيره. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) «المحلى» ١٠/٥٠، ٥١، ٥٢.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٧/١٣٢.

والذي عليه الحنفيون هو أن يشبه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبید، فيحرم الوطء ودواعيه بقوله: أنت على كظهر أمي حتى يكفر، فلو وطئ قبله أَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فقط كما ذكرنا في الحديث آنفاً.

### فصل :

قال: وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأختها وعمته وأمه رضاعاً كأمه، فإن قال: رأسك أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك عليّ كظهر أمي كان ظهاراً.

وإن نوى بأنك عليّ مثل أمي برّاً أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى، وإلا لغا. فإن قال: أنت عليّ حرام كأمي ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى. فإن قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي طلاقاً أو إيلاءً فظهاراً.

### فصل :

ولا ظهار إلا من زوجة، ولا يجرى في كفارته الأعمى، ولا مقطوع اليدين، أو إبهامهما، أو الرجلين، ولا المجنون والمدمر، وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئاً، فإن لم يؤد شيئاً جاز، وإن اشترى قريبه ناوياً بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها صح. وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه، أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه لم يجرئه.

### فصل :

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الأيام المنهي عن صيامها، فإن وطئ فيها ليلاً أو يوماً ناسياً أو أفطر أَسْتَأْنَفَ الصوم، وذكر ابن حزم عن مالك أنه إذا وطئ التي ظاهر منها ليلاً قبل تمام الشهرين يتدثهما من ذي قبل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يتمهما بانياً على ما صام منهما<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وقول أبي حنيفة في الظهار كقول أصحاب اللغة كما أسلفناه عنهم أول الباب، وأظن ابن حزم لا ينكر هذا، وإنما حمله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] قال ابن عبد الحق: ولئن سلم له هذا، فما فعله في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٣] وهي مطلقة في جميع الظهار؟ وفي هذه الآية حكم الظهار لا في الآية المتقدمة، ولا يمكنه أن يقول: هذا الظهار المذكور في الآية هو ذاك؛ لأن الآية الكريمة مستقلة بنفسها، ولو جاء مثلاً في الشرع من جعل أمراًته كظهر أمه فليست بأمه، ولو قال مفصلاً بهذا: ومن ظاهر من أمراًته لزمه كذا.

وكان الظهار هو أن يجعل زوجته كظهر ذات محرم، فلا يقول أحد: إن الظهار هنا مقصور على الظهار بالأم، إذ سياق الكلام لا يعطيه لا من نصه ولا من مفهومه، فبطل قوله جملة، وصح أنه إذا ظاهر بذات محرم لزمه حكم الظهار وسنوضحه بعد.

### فصل :

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المعيبة لا تجوز في الكفارة<sup>(٢)</sup>، قال ابن حزم: وروينا عن النخعي والشعبي أن عتق الأعمى يجزئ في ذلك. وعن ابن جريج أن الأشل يجزئ.

(١) «المحلى» ٥٦/١٠.

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢٢٤/١.

## فصل :

قال: ذهبت طائفة إلى أنه إذا ظاهر من غير ذات محرم، فليس ظهارًا. رويناه عن الحسن وعطاء والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر أقواله: إن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يومًا من الدهر فليس ظهارًا، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.

وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بآبنة فهو كله ظهار. وروينا عن الشعبي: لا ظهار إلا بأم أو جدة، وهو قول للشافعي، رواه عنه أبو ثور، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا. ولما ظهرت عائشة بنت طلحة من مصعب بن الزبير بأمها، وفي رواية بأبيها. أمرها فقهاء وقتها بالكفارة<sup>(١)</sup>.

وقال معمر: سئل ابن شهاب عن امرأة قالت لزوجها: هو عليها كابنها. قال الزهري: قالت منكراً من القول وزوراً، نرى أن تكفر، أو تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً. وكان الحسن يرى أن تظاهر المرأة من الرجل ظهارًا. وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال الثوري والشافعي: إن ظاهر برأس أمه فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء له أن ينظر إليه فليس ظهارًا.

## فصل :

قال ابن حزم: من شرع في الصوم فوطئ ليلاً أو وطئ قبل أن يكفر، فعن أبي يوسف أنه لا يكفر. والقول قوله، لولا قوله عليه السلام لمن قال له:

(١) هذا الخبر رواه: عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٤٤/٦ (١١٥٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٩/٢ (١٨٤٨)، والدارقطني في «سننه» ٣١٩/٣.

وقعت على زوجتي قبل أن أكفر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله» فوجب الوقوف عند هذا الخبر الصحيح.

وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة. قاله ابن المسيب ونافع ومحمد بن سيرين والحسن وبكر بن عبد الله ومورق العجلي وقتادة - في رواية - وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر السلف، وجماعة فقهاء الأمصار: ربعة ويحيى بن سعيد، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي، وأصحابهم، والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري وداود، وهي السنة الواردة في سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: وقالت طائفة: عليه كفارتان. قاله عبد الله بن عمر (عبد الله بن عمرو)<sup>(٣)</sup> وقبيصة بن ذؤيب وقتادة وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي زاد ابن عبد البر: وعمرو بن العاصي وابن شهاب<sup>(٤)</sup> وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات، روي ذلك عن النخعي والحسن.

### فصل :

واختلفوا فيمن ظاهر من أجنبية ثم تزوجها، فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب: إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة، صح ذلك عنهم، كما قاله ابن حزم - لكن الأثر عن عمر منقطع؛ لأن القاسم لم يولد إلا بعد قتل عمر - وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري وإسحاق.

(١) «المحلى» ١٠/٥٣، ٥٤، ٥٥. (٢) «الاستذكار» ١٧/١٢١.

(٣) كذا في الأصول، وفي «المحلى» ١٠/٥٥: عمرو بن العاص.

(٤) «الاستذكار» ١٧/١٢١.

وقالت طائفة كما قلنا، قاله ابن عباس، وهو في غاية الصحة عنه،  
وقاله أيضًا الحسن - في رواية - وقتادة والشافعي وأبو سليمان.

### فصل :

ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن  
كرر رابعة فعليه كفارة أخرى. روي عن خلاص، عن علي أنه قال: إذا  
ظاهر في مجلس واحد مرارًا فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى  
فعليه كفارات، والأيمان كذلك. وهو قول قتادة وعمرو بن دينار، صح  
ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في ذلك إلا كفارة واحدة، روي عن عطاء  
وطاوس والشعبي أنهم قالوا: إذا ظاهر من أمراته خمسين مرة فإن  
عليه كفارة واحدة. وصح مثله عن الحسن وعطاء، وهو قول الأوزاعي.  
وقال الحسن أيضًا: إذا ظاهر مرارًا فإن كان في مجالس شتى فكفارة  
واحدة مالم يكفر، والأيمان كذلك. قال معمر: وهو قول الزهري.  
قال ابن حزم: وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان كرهه في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة  
واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة. وسواء كان ذلك في  
مجلس واحد أو مجالس<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد الحق في «رده على المحلى»: القول السالف لا دليل  
عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] فإذا عاد  
مائة مرة فهو عائد، هذا على قول أن العود هو إعادة نفس الظهار،  
لكن يلزمه الحكم بأقل ما ينطلق عليه الأسم، وأقله مرة.

(١) «المحلى» ١٠/٥٥، ٥٦، ٥٧.

قال: وأما قوله: إذا لزمته الكفارة فقد أرتفع حكم الظهار المتقدم. فدعوى عرية عن الدليل، وذلك أن ظاهر الآية يدل على أنه إن عاد ألف مرة سواء قبل الكفارة أو بعد فلا يلزمه شيء، لكن وجدناهم مجمعين على أنه إن ظاهر وعاد لما قال -على اختلافهم في العود ما هو- أنه يلزمه حكمًا الظهار، فوجب أن يؤخذ بما أجمعوا عليه، وهو أن للظهار بعد الكفارة حكمًا مستأنفًا، وقول مالك في هذه المسألة أعدلها، وهو أنه إن أعاد الظهار مائة مرة قبل أن يكفر لا يلزمه إلا ظهار واحد، فإن ظاهر بعد الكفارة كان حكمه حكم مظاهر لم يظاهر قبل، فلاح بطلان قوله.

### فصل :

قال: ومن وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات، أوصى بها أو لم يوص.

### فصل :

قال: ومن عجز عن جميع الكفارة فحكمه الإطعام أبدًا، أيسر بعد ذلك أو لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقو، وكذلك حكم من عجز عن العتق والصوم، فهو لازم له أبدًا، فمن كان حين لزومه الكفارة قادرًا على رقبة لم يجزه غيرها، وإن أفقر فأمره إلى الله.

ومن كان عاجزًا عن الرقبة قادرًا على صوم شهرين متتابعين فلم يصمهما، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات لم يجزئه إطعام ولا عتق أبدًا؛ فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في

خلالها فالتق فرضه أبداً، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبداً<sup>(١)</sup>.

### فصل :

سلف جملة من نقل ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى والحسن بن حي أنه إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي. لم يلزمه شيء، فإن قال: إن نكحت فلانة فهي كظهر أمي أو يسمي قرية أو قبيلة لزمه الظهار.

وقال الثوري: فمن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أمي، والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد، ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء؛ لأنه بدأ بالطلاق. قال أبو عمر: يهدم الطلاق المتقدم الظهار، وإن كان بائناً أو رجعيًا هدمه أيضًا ما لم يراجع، فإذا راجع لم يطلأ حتى يكفر كفارة الظهار<sup>(٢)</sup>. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة: فإنه يجب عليه ثلاث كفارات.

وقال ربيعة: إن ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجالس شتى [في أمور شتى]<sup>(٣)</sup> كفر عنهن جميعاً، وإن ظاهر منها ثلاثاً في (مجالس شتى)<sup>(٤)</sup> في أمر واحد فكفارته واحدة.

وروى ابن نافع فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي أنه يجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء، وبه قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup>.

(١) «المحلى» ١٠/٥٧-٥٨.

(٢) «الاستذكار» ١٧/١١٦-١١٧.

(٣) من (غ).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الاستذكار» ١٧/١٢٠: مجلس واحد، وهو الصواب.

(٥) «الاستذكار» ١٧/١٢٠.

وعن الثوري: لا بأس أن يُقبلَ التي ظاهر منها قبل التكفير ويأتيها فيما دون الفرج؛ لأن المسيس هنا الجماع، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وهو قول أصحاب الشافعي، وروي عنه أنه قال: أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ أحيताً.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر. وأبى مالك ذلك ليلاً أو نهاراً، وكذا في صوم الشهرين قال: ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر.

وقال الأوزاعي: يأتي منها ما دون الإزار كالحائض<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد: إن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمه من الرضاة: أجبن عن الرضاع<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: ليس على النساء ظهار، قال عطاء: إن فعلت كفرت كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف والأوزاعي. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

قال الأوزاعي فكذا إذا قال لها: أنت علي كظهر فلان - لرجل - فهي كفارة يمين يكفرها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه إذا أفطر في الشهرين متعمداً بوطء أو بأكل أو بشرب من غير عذر يستأنف الصيام، واختلفوا إذا وطئ ليلاً، عند الشافعي: لا شيء عليه. وعند أبي حنيفة: يستأنف، وهو قول مالك والليث وغيرهما، فإن أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطئ،

(١) في الأصل: الحسن وقتادة، والمثبت من (غ).

(٢) «الاستذكار» ١٧/١٢٣-١٢٤.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/٤١٩-٤٢٠ (١٠٨٧).

(٤) «الاستذكار» ١٧/١٢٦-١٢٧.

فقال الشافعي وأبو حنيفة: يتم الإطعام، كما لو وطئ قبل أن يُطعم لم يكن عليه إلا إطعام واحد.

وقال الليث والأوزاعي ومالك: يستأنف إطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.  
وسئل عروة عن رجل قال لزوجته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشت كظهر أمي: يكفيه من ذلك عتق رقبة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي وابن أبي ليلى: لا يكون مظاهراً.  
وقال مالك في العبد يظاهر من امرأته: لا يدخل عليه إيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

قال أبو عمر: أصل مذهبه أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء، حرّاً أو عبداً، إلا أن يكون مضاراً، وهذا ليس مضاراً، (إذا ذهب)<sup>(٣)</sup> يصوم للكفارة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: ولا خلاف علمته بين العلماء أن الظهار للعبد لازم، وأن كفارته المجمع عليها الصوم، قال: واختلفوا في العتق والإطعام، فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده أبو ثور وداود، وأبى ذلك سائر العلماء.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزاءه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه وأحب إلينا أن يصوم، وقد سلف عن ابن القاسم توهيمه قال مالك: وإطعام العبد كإطعام الحرّ ستين مسكيناً، لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>.



(٢) «الموطأ» ص ٣٤٦.

(١) «الاستذكار» ١٣٨/١٧.

(٣) في الأصول: وذهب، والمثبت من «الاستذكار» ١٧/١٤٤.

(٤) «الاستذكار» ١٧/١٤٢-١٤٣.

(٥) «الاستذكار» ١٧/١٤٦-١٤٧.

## ٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيُّ خُذِ النِّصْفَ [انظر: ٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [انظر: ٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا». [انظر: ١٨٢١ - فتح: ٤٣٥/٩]

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٦٧ - فتح: ٤٣٦/٩]

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ. قُلْنَا: يُزْهَدُهَا. [انظر: ٩٣٥ - مسلم: ٨٥٢ - فتح: ٤٣٦/٩]

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمَتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح: ٤٣٦/٩]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ (هَا) هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ٤٣٦/٩]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١٤- فتح: ٤٣٦/٩]

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَغْنِي: الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى. [انظر: ٦٢١- مسلم: ١٠٩٣- فتح: ٤٣٦/٩]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ

عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَذْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جُلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٤٣٦/٩]

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهِذَا». وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.) وَهَذَا سَلَفٌ مُسْنَدًا فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ خُذِ النُّصْفَ وَهَذَا سَلَفٌ فِي الصَّلَحِ مُسْنَدًا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ) الْكُسُوفَ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. أَيْ نَعَمْ. وَهَذَا سَلَفٌ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَهَذَا سَلَفٌ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَهَذَا سَلَفٌ فِي الْحَجِّ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحَرِّمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا». وَهَذَا سَلَفٌ فِي الْحَجِّ.

ثُمَّ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(١) سلف برقم (٢٧٠٧).

(٣) سلف برقم (١٧٢١).

وهذا سلف في الحج من حديث خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به<sup>(١)</sup>، وخالد هو خالد الحذاء كما بينه هناك، وهو ابن مهران أبو المنازل.

وإبراهيم<sup>(٢)</sup> هذا هو ابن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة، أخي عينة ابني حصن بن حذيفة، أبو إسحاق الفزاري، مات سنة خمس أو ست أو ثمان وثمانين ومائة، وابن عمه مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فجأة قبل يوم التروية بيوم<sup>(٣)</sup>.

ثم قال البخاري: وقالت زينب: قال النبي ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وعقد تسعين. وهذا سلف مسنداً في ذكر ذي القرنين والسد<sup>(٤)</sup>.

ثم ساق في الباب أحاديث:  
أحدها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في الجمعة ساعة..» الحديث سلف في الجمعة، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزْهَدُهَا

(١) سبق برقم (١٦١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية من كلام الدمياطي في إبراهيم أنه (...) إلى آخره، وقال المزي في «أطرافه»: إنه ابن طهمان، والله أعلم.

(٣) أنظر ترجمته في «الطبقات» ٤٨٨/٧، «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ١٧/١، «تهذيب الكمال» ١٦٧/٢-١٧٠.

(٤) سبق برقم (٣٣٤٦).

وثانيها:

وَقَالَ الْأَوْسِيُّ -يعني: عبد العزيز بن عبد الله-: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسٍ فِي الْأَوْضَاحِ، وَهُوَ حَلِيٌّ مِنْ فَضَّةٍ، سَلَفٌ فِي الْوَصَايَا مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَثَنَا بَنْدَارٌ، عَنْ غَنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهِ <sup>(١)</sup>.

وثالثها:

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَهْنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

رابعها:

حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَقَدْ سَلَفَ فِي الصَّوْمِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ أَسْمَهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ فَيُورُزُ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

خامسها:

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ..» الْحَدِيثُ سَلَفٌ فِي الْأَذَانِ، وَرَاوِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبُو عَثْمَانَ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ النَّهْدِيِّ.

سادسها:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ

(١) يَأْتِي بِرَقْمِي: (٦٨٧٦ ، ٦٨٧٩).

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مَنْ لَدُنْ تَذْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

وقد سلف في الزكاة من هذا الوجه ومن طريقين آخرين عن أبي هريرة، وقال هناك «تخفي» بدل «تجن»، وقال هناك: «سبغت أو وفرت» بدل: «مادَّتْ».

وقال هناك: «لزقت» بالقاف بدل: «لزمت». وزاد هنا الإشارة، وراجع ذلك من ثم<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «العين»: ماد الشيء مدداً تردد (وفي عرض، والناقة تمد في سيرها)<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك؛ فالإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال منها محكوم بها، وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك.

وأؤكد الإشارات ما حكم الشارع به في أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup> فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أعظم أصل الديانة، الذي تحقق به الدماء، ويمنع المال والحرمة، وتستحق به الجنة، وينتجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء.

(١) سلف (١٤٤٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن بطال ٤٥٦/٧: تردد في عرض والناقة تمدد في سيرها.

(٣) مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب: الكلام في الصلاة.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه .

وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق .

وقال أبو ثور في إشارة الأخرس : إذا فهمت عنه تجوز عليه <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه ، وكان ذلك منه معروفاً فهو جائز عليه ، وإن شك فيها فهي باطل ، وليس ذلك بقياس إنما هو أستحسان ، والقياس في هذا كله أنه باطل ؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته <sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر : فزعم أبو حنيفة أن القياس في ذلك أنه باطل ، وفي ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل ؛ لأن القياس عنده حق ، فإذا حكم بضده - وهو الاستحسان - فقد حكم بضد الحق ، وفي إظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده حق .

قال ابن بطال : وأظن البخاري حاول بهذا الباب الرد عليه ؛ لأنه عليه السلام حكم بالإشارة في هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعاً لأئمة ، ومعاذ الله أن يحكم عليه السلام في شيء من شريعته التي أئتمنه الله عليها ، وشهد التنزيل أنه بلغها لأئمة غير (ملوم) <sup>(٣)</sup> وأن الدين قد كمل به ما يدل القياس على إبطاله ، وإنما حمل أبا حنيفة على قول هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من

(١) «شرح ابن بطال» ٤٥٥/٧ ، وانظر : «المدونة» ١٢٧/٢ ، «الأم» ٢٧٧/٥ .

(٢) أنظر : «المبسوط» ٣٤/٥ .

(٣) في الأصول : معلوم ، ولا معنى لها ، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٤٥٦/٤ .

الديانة في مواضع يمكن النطق فيها، ومواضع لا يمكن، فهي لمن لا يمكنه أجوز، وأؤكد إذ لا يمكن العمل بغيرها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التين: أراد بالإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس قال: والكتابة مع النية طلاق عند مالك خلافاً للشافعي. قلت: والأظهر من مذهبه الوقوع والحالة هذه.

### فصل :

في ألفاظ وقعت في هذه الأحاديث وفوائد لا بأس ببيانها وإن سلف بعضها.

معنى (عدا يهودي): تعدي. والأوضح: جمع وضح، وهو حلي من فضة كما سلف مأخوذ من الوضح، وهو البياض. ومنها: أنه أمر بصيام الأوضح؛ وهي أيام البيض، وفي حديث «صوموا من وضح إلى وضح»<sup>(٢)</sup> أي من ضوء إلى ضوء.

وقوله: (فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين) فيه: طلب المماثلة في القود، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: لا يقاد إلا بالسيف.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٥٦/٧.

(٢) رواه البزار ٣٢٤/٦ (٢٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩٠/١ (٥٠٤)، و«الأوسط» ١٩٢/٣ (٢٠٠٩) من طريق سالم بن عبيد الله، عن أبي المليح، عن أبيه؛ مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٣: فيه سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٩١٨) بحديث جابر التالي. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣٦٠-٣٦١/١٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٦/٢ (٨٨٢) عن عمر بن أيوب عن مصاد بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بعمر بن أيوب. اهـ.

وقتله هنا بالإشارة، وفي رواية أخرى في الصحيح أنه أقر.

وطوافه على البعير قد يحتج به من يرى طهارة أبوالها، ومن منع قال: كانت ناقة منوقة. والجمعة بضم الميم وفتحها وسكونها. وهذه الساعة قال عبد الله بن سلام: إنها من العصر إلى الليل، وقيل: عند الزوال، وقيل: مبهمة فيه، وقد سلف الأقاويل فيها في بابه.

والأنملة فيها لغات تسع: تثليث الهمزة مع تثليث الميم. واقتصر ابن التين على فتح الهمزة مع ضم الميم، ثم قال: وفيها لغة أخرى: فتح الميم، وأهمل الباقي<sup>(١)</sup>.

والجدح - بالجيم ثم دال ثم حاء مهملة - : الخلط. قال ابن فارس: هو ضرب الدواء بالمجدح، وهو خشبة لها ثلاث جوانب<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: إنه عود معرض الرأس كالملعقة.

وجنتان سلف أنه بالنون والتاء وأن الصواب بالنون، وهو ما ضبط هنا، أي: جنة تغطيه.

وقوله: ( «ثديهما» ) هذا هو الصواب لا ما عند أبي ذر «ثديهما» لأن (ثدي)<sup>(٣)</sup> الرجلين أربعة فلا يعبر عنهن بالتثنية.

قال ابن فارس: الثدي للمرأة وجمعه ثُدَيٌّ، ويذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة، هو مهموز إذا ضُم أوله، فإذا فتح لم يهمز<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد في هامش الأصل: يهمل شيخنا لغة عشرة في الأنملة، وقد رأيت عن اللبلي في «شرح الفصيح» عن ابن سيده في «المخصص» عن ابن جني أن في الأنملة من اللغات مثل ما في الأصبع؛ فإذا فيها أنمولة، والله أعلم.

(٢) «المجمل» ١ / ١٨٠.

(٣) في (غ): ثديي.

(٤) «المجمل» ١ / ١٥٧.

وقوله: ( «حتى تجن بنانه» ) هو بفتح التاء وضمها من تجن جن  
وأجن. واختار الفراء: جنه، قال الهروي: يقال: جن عليه الليل  
وأجنه. وبنانه بالنون وصحف من قال: ثيابه.



## ٢٥- باب اللِّعَانِ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ أَمْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْعِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». [انظر: ٣٧٨٩- مسلم: ٢٥١١- فتح: ٤٣٩/٩]

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ٤٣٩/٩]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ٤٣٩/٩]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا- مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرًا». [انظر: ٣٣٠٢- مسلم: ٥١- فتح: ٤٣٩/٩]

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [٦٠٠٥- فتح: ٤٣٩/٩]

### الشرح:

اللعان مصدر لاعن يلاعن لعاناً، وإطلاق اللعان في جانب المرأة من مجاز التغليب، فإن الغضب أشد من اللعن؛ لأن اللعن الإبعاد، وقد يبعد من لا يغضب عليه، وهو مشتق من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً، والمغلب على اللعان حكم اليمين عندنا على الأصح.

(١) هكذا بإثبات الواو قبل كلمة أنا في اليونانية.

وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق به العار، والأصل فيه الآية المذكورة بطولها، نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك، أو في هلال بن أمية، وعليه الجمهور.

وخالف ابن أبي صفرة فقال: إنه خطأ، وإنما هو عويمر، قال: وأظن الغلط فيه من هشام بن حسان، وكذا قاله الطبري. ولعلهما تقاربتا فنزل فيهما أو تكرر النزول ورمأها عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان الأحمدي بشريك بن السحماء وهي أمته، قيل لها ذلك لسوادها، قاله ابن المنذر. وقال غيره: هي بنت عبد الله اللثبية.

وقال آخرون: هي يمانية، وهو شريك بن عبد الله بن مغيث بن الجد بن العجلان ولم تكن بالمدينة بعد رسول الله ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز، وليس لنا يمين متعددة إلا هو والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيها.

وقد اختلف العلماء في لعان الأخرس، فقال الشافعي ومالك وأبو ثور: يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة، وفهم الكتابة، وعلم ما يقوله، وفهم (منه)<sup>(١)</sup>، وكذلك الخرساء تلاعن أيضاً بالكتابة<sup>(٢)</sup>.

وقال الكوفيون: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإذا قذف الأخرس امرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن، وكذلك لو قذف بكتاب<sup>(٣)</sup>، وروي مثله عن

(١) من (غ).

(٢) «المدونة» ٣٤٣/٢، «الأم» ٢٧٤/٥، «الإشراف» ٢٤٢/١.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥٠٨/٢.

الشعبي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup> واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية لهم على أصل، وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، ألا ترى أن من قذف آخر فقال له: قد وُطئت وطأً حراماً، أو وُطئت بلا شبهة لم يكن قاذفاً، فإن أتى بمعنى الزنا كان قاذفاً، فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ، وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفاً ولا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة، وأيضاً فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض.

قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع، ورد بالمنع؛ فهو باطل كسائر الألسنة ما عدا العربية فإنها كلها قائمة مقامها، ويصح بكل واحد منها القذف، فكذلك إشارة الأخرس.

وقولهم: إنه لا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة باطل، إذا أقر بقتل عمد فإنه مقبول منه بالإشارة، وصورته غير صورة قتل الخطأ، وما حكوه من الإجماع في شهادته غلط.

وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته<sup>(٢)</sup>، وإنما تقوم مقام اللفظ في الشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وحكي أنهم يصححون لعان الأعمى، ولا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بينهما، ولأن إشارته إذا فهمت قامت مقام النطق بما أحتج به البخاري من الإشارة في الآية، فعرفوا بإشارتها ما يعرفون من نطقها

(١) أنظر: «شرح ابن بطل» ٤٥٨/٧، «المغني» ١٢٧/١١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٦/٨.

وبقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] أي إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى: إِلَّا تُكَلِّمَ إِلَّا رَمْزًا فجعل الرمز كلامًا.

وأيضًا فإنه عليه السلام كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن أثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى الصديق في الصلاة، والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر.

وصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق، وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله عليه السلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(١)</sup> ومتى كان يبلغ البيان (إلى)<sup>(٢)</sup> ما بلغت إليه الإشارة، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، والمراد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة. ولو كان أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثه في زمن واحد، وقيل: معناه أنه ليس بينه وبين الساعة أمة غير أمته.

وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام.

قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

(٢) من (غ).

وقال الكوفيون: إذا كان الرجل أصمت أيامًا فكتب لم يجز من ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: الخرس مخالف للصمت، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يومًا أو نحوه مخالف للعجز المأبوس منه الجماع، نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة<sup>(٢)</sup>.

قال المهلب: وأما الأصم فإن في أمره بعض إشكال ولكن قد يستبرأ إشكال أمره (بترديد)<sup>(٣)</sup> الإشارة على الشيء حتى يرتفع الإشكال، فإذا فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به.

وأما المتكلم، فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول: إنما كتبت مراوضًا لنفسي لأستخير الله في إنفاذه؛ لأن لي درجة في البيان بلساني هي غايتي، فلا يحال بيني وبين غاية ما لي من البيان، والأخرس لا غاية له إلا الإشارة<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث دالة على ما ذكره من الإشارة: أحدها:

حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟».. الحديث.

ولما رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس قال: عن أبي أسيد الساعدي ثم قال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا حديث أنس مرسل.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٥١/٢، «المدونة» ١٢٧/٢، «الإشراف» ١٨٢/١.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٥١/٢.

(٣) في الأصول: (وتزداد)، والمثبت هو الصواب.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٤٦٠/٧. (٥) الترمذي (٣٩١١).

ثانيها:

حديث سهل بن سعد الساعدي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

ثالثها:

حديث ابن عمر السالف في الصوم: «الشهر هكذا...» إِلَى آخِرِهِ

رابعها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرًا».

خامسها:

حديث سهل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وقد ظهر لك أن المراد ببعض الناس أبو حنيفة، وخالفه مالك والشافعي. واحتجاج البخاري عليه بين، ومن أعتل له بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فليس ببين؛ لأن هذا لا شبهة فيه إذا كان يعقل الإشارة ويعلم ما يقوله.

وقول الشعبي وقتادة: (إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ). يريد أنه أشار بثلاثة أصابع، فكأنه عبر عن نيته بما أشار به بأصابعه.

وقول إبراهيم في الكتابة سلف أنه لم يفتقر في غير الأخرس إلى نية، ويقع الطلاق بنفس الكتابة إذا كان عازماً وإن لم يخرج الكتاب عن يده، وإن كتب لينظر في ذلك، فإن أخرجه عن يده بقي على ذلك.

واختلف إذا أخرج الكتاب عن يده ولم يُعلم هل كان عَزَمَ أم لا؟ فقال ابن القاسم في «المدونة»: له أن يرده ما لم يبلغها الكتاب<sup>(١)</sup>، وقال محمد: ذلك له ما لم يخرج الكتاب، وسواء كان الكتاب: أنت طالق. أو: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، ولا ينوي إذا خرج الكتاب من يده وإن لم يصل إليها<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

الفدادون جمع فداد وهو: الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها، هذا على رواية تشديد الدال، وزنه فعَّالاً، عينه دال ولامه دال من فَدَّ يَفْد إذا رفع صوته، فجمعه فعَّالون، وقيل: هو جمع فدان -وهو آلة الحرث والسكة وأعواده- على رواية التخفيف يريد: أهل الحرث، وإنما ذم ذلك لأنه يشتغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة، فيكون معها قساوة القلب<sup>(٣)</sup>، فالجمع على الأول فعالين الياء والنون زائدتان، الياء حرف إعراب والنون مفتوحة عوض من الحركة، والتنوين عند أكثر النحاة، وعلى الثاني: فعاليل: النون منه من نفس الكلمة، وهي لامه وهي مكسورة لأجل حرف الجر.

وقال أبو عبيد الله القزاز: الفدادين من أهل الوبر أصحاب الإبل الذين تبلغ إبل أحدهم المائتين فأكثر إلى الألف، فإذا بلغ ماله ذلك فهو فَدَّاد، وهم مع ذلك جفاة ذوو إعجاب بأنفسهم<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدونة» ١٢٧/٢..

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٩٢/٥.

(٣) أنظر: «أعلام الحديث» ١٥٢١-١٥٢٢/٣.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤١٩/٣.

وقال ابن فارس: (هم أهل) <sup>(١)</sup> الحرث والمواشي <sup>(٢)</sup>.

فصل :

وقوله: ( «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» ) يريد أن منزلته قريب من منزلته ليس بينهما منزلة.



(١) من (غ).

(٢) «المجمل» ٧٠١/٢، وعبارته: وهي أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. ا.هـ.

## ٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [٦٨٤٧، ٧٣١٤- مسلم: ١٥٠٠- فتح: ٤٤٢/٩]

ذكر في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وعند الترمذي: جاء رجل من بني فزارة<sup>(١)</sup>. وعند النسائي: وهو حنيئذ يُعَرَّضُ بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتقاء منه<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود، عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة. وفي لفظ: وإني أنكره<sup>(٣)</sup>، وروى عبد الغني في «غوامضه» في آخره: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأه جدة سوداء.

وقال أبو موسى المديني في كتابه «المستفاد بالنظر والكتابة»: هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة، ولم يسم فيه الرجل، وقال: امرأة من بني فزارة.

(١) الترمذي (٢١٢٨). وقال: حسن صحيح.

(٢) لم أقف على هذه اللفظة عند النسائي، وهي عند أبي داود (٢٢٦١).

(٣) أبو داود (٢٢٦٢)، ولم أقف على قول الزهري: بلغنا عن أبي هريرة.

واحتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به<sup>(١)</sup>؛ لأنه عليه السلام لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدًّا - وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه القذف ما يفهم من التصريح<sup>(٢)</sup> - ولا على عويمر حيث قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله؟ الحديث. وأوله أصحاب مالك بأنه إنما جاء سائلًا مستشيرًا، يوضحه أنه عليه السلام لما ضرب له المثل سكت ورأى الحق فيما ضرب له من ذلك.

قال المهلب: والتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة وكان على سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه، ولو وجب فيه حد لبقى شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه مع ذكر من عرض له في ذلك عارض.

ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون على سبيل المشاتمة والمواجهة، يُعلم قصده، وستعرف اختلاف العلماء وبيان أقوالهم في التعريض في الحدود إن شاء الله.

وقد ضرب عمر رجلًا ثمانين لما قال: ما أنا بزانٍ ولا أُمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر فقال قوم: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لهما مدح غير هذا<sup>(٣)</sup>.

وهذا احتياط منه لصيانة الأعراض، والظالم أحق أن يحمل عليه.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣١١.

(٢) «المدونة» ٤/٣٩١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ص ٥١٨.

**فصل :**

والأوراق: الأغبر الذي فيه سواد وبياض، فليس بناصع البياض كلون الرماد، وسميت الحمامة ورقاء لذلك.

**فصل :**

وفي الحديث: الأستفهام بمعنى التقرير، وجواز الاعتبار وطلب الدليل، فيعتبر بنظيره من طريق واحدة، وهو اعتبار الشبه الخلقي. وفيه: أن الولد لاحقٌ للزوج وإن اختلف ألوانهما، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، ولبعض أصحابنا وجه في هذه الصورة وهو واه؛ لما ذكرناه.

قال الداودي: «ولعل» هنا بمعنى التحقيق.

وفيه: تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه.

وفيه: زجر عن تحقيق ظن السوء.



## ٢٧- باب إِحْلَافِ الْمُتْلَاعِينَ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٤٤٤/٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

يريد بالإحلاف أيما اللعان المعروفة؛ لأن الرجل لما قذف أَمْرَأَتَهُ كان عليه الحد إن لم يأت بشهود أربعة يصدقونه، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلما رمى العجلاني زوجته بالزنا أنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]<sup>(١)</sup> فأخرج تعالى الزوج من عموم الآية وأقام أيما الأربعة مع الخامسة قيام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه الحد، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف؛ فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن، فإن التعتت وحلفت دفعت الحد عن نفسها بأيماها أيضًا، كما دفع الرجل بأيماها عن نفسه.



(١) ورد في هامش الأصل: الجمهور على أن الآية [متفقة] والذي قاله شيخنا تقدم ذلك.

## ٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر: ٢٦٧١- فتح: ٩/٤٤٥]

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

قام الإجماع على بداءة الرجل باللعان قبل المرأة؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ فإن بدأت قبله لم يجزئها وأعادته بعد على ما رتبته الله ورسوله، كذا حكاه ابن بطال<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن التين عن القاسم وأبي حنيفة صحته مع مخالفة السنة، وقال الشافعي وأشهب بالمنع ويعيده<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وفيه: التلاعن من قيام، قال الطبري: وهو دال على الاستحلاف قائماً لكل حاكم في الأمر العظيم.

### فصل :

وقوله: ( «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» ) ظاهره يقتضي أنه قاله بعد الملاعنة؛ لأنه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة، وذهب بعضهم إلى

(١) «شرح ابن بطال» ٤٦٣/٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٤٠/٥، «الأم» ٢٧٧/٥.

أنه إنما قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرًا لهما ووعظًا، وكلاهما قريب من معنى الآخر، ويؤيد الأول حديث ابن عمر الآتي في باب: صداق الملاعنة.

### فصل :

قال المهلب: وفيه دليل أن المختلفين المتضادين اللذين لا يكون الحق في قول واحد منهما يعذران في دعاويهما، ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله؛ لأنه عليه السلام عذر المتلاعنين في الحدود ولم يقم الحد بالتحالف<sup>(١)</sup>.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٤٦٣.

## ٢٩- باب اللعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمُ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُؤَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٤٤٦/٩]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَفِي آخِرِهِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

قد أسلفنا قريباً عن الجمهور أن آية اللعان نزلت في عويمر عند الجمهور، وأن ابن أبي صفرة خالف فيه وتبعه الطبري حيث قال: يستنكر قوله في حديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر، وقد أسلفنا الجمع، وقصة هلال وقذفه زوجته بشريك سلفت في

الشهادات، والتفسير من هذا «الصحيح» كما مر بك<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وذلك أول لعان كان في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ودعوى المهلب أظنه غلطاً من هشام غير جيد، فإن الترمذي لما ذكره قال: سألت محمداً عنه، وقلت: روى عباد بن منصور هذا الخبر، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث هشام. وروى أيوب، عن عكرمة أن هلال بن أمية.. مرسلاً. فأبي الروايات أصح؟ قال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، ورأه حديثاً صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: وحديث عباد أخرجه أبو داود وفيه. فنزلت آية اللعان، فقال: «أبشر يا هلال»<sup>(٤)</sup>.

وسئل أحمد فقال -فيما حكاها الخلال عنه-: حديث عباد منكر. قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟ فقال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة، ثم جعله عن ابن عباس.

قال أحمد: وكان يحيى بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هذا مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه عليه السلام لا عن الحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال: «إن جاءت به» كذا وكذا.

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شبة

(١) سلف برقم (٢٦٧١، ٤٧٤٧).

(٢) مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان، باب: وجوب الإحداد في عدة.

(٣) «العلل الكبير» ١/ ٤٧٤.

(٤) أبو داود (٢٢٥٦).

أخرجه في كتابه أنه عليه السلام لا عن الحمل، وهذا خطأ بين، وجعل يتعجب من إخراجهم ومن خطئه في هذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: «لعله أن تجيء به كذا وكذا، فإن جاءت به كذا وكذا فهو كذا» وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] قال سعد بن عباد: يا رسول الله، إن أنا رأيت لكاع قد تفخذها رجل فلا أجمع الأربعة حتى يقضي حاجته، فابتلي ابن عمه هلال بن أمية، الحديث.

ثم ساق بإسناده عن عطاء وعكرمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين هلال بن أمية وبين امرأته بعد الملاءنة. ومن حديث عاصم بن حبيب، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقذف امرأته فقال: «ألك بينة؟» فقال: لا. فنزلت آية الملاءنة.

قال ابن أبي صفرة: ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف الشارع فيها حتى نزلت الآية، ولو كانت متعددة لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل في الأولى.

وقد أسلفنا قرب نزولها، وكذا قال الخطيب الحافظ: إسناده كل من القصتين صحيح، ولعلهما اتفقا كونهما كانا معاً في وقت واحد، أو في مقامين، فنزلت الآية في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، يدل على أنه كان سبق بالمسألة مع ما روي في حديث جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

وتبع ابن التين ابن أبي صفرة والطبري وقال: إنه الصحيح ونقله الماوردي في «حاويه» عن الأكثرين، وأن قصته أسبق من قصة عويمر.

وقال ابن الصباغ أيضًا في «شامله»: قصة هلال تُبين أن الآية نزلت فيه أولًا، وقوله لعويمر: «قد أنزل فيك وفي صاحبك» يعني: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال ابن أبي صفرة: وقد روى ابن القاسم، عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد. وأظنه غلط من هشام بن حسان، وقد سلف ما فيه.

وفي مسلم من حديث الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم أنصرف، فأتاه رجل يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً<sup>(١)</sup>. الحديث.

فهذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس ليس فيها معارضة لما رواه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلالاً قذف امرأته بشريك؛ لأنه روى القصة جميعاً، فروى لعكرمة قصة هلال أنه قذف امرأته بشريك. وروى القاسم بن محمد قصة عاصم ولم يعين فيها المقدوف، ويتأيد حديث هشام بما أسلفناه. وروى الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «إن جاءت به أشقر»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «أمعر سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أدعج جعداً فهو للذي يتهمه» قال: فجاءت به أدعج<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسلم» (١٤٩٧) كتاب اللعان.

(٢) «الأم» ١١٢/٥.

(٣) «اختلاف الحديث» ص ١٨٥.

## فصل :

قال الشافعي : في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : فكانت سنة المتلاعنين . وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون هذا غير مختلف ، يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلاً ، ويقوله مرة أخرى ويذكر سهلاً<sup>(١)</sup> .

وروى ابن إسحاق وتفرد به عن ابن شهاب فيما ذكره الدارقطني عن سهل : لا عن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر ، فلما تلاعنا قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق ، فهي الطلاق ، فهي الطلاق .

وعند مسلم : فلما فرغا طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . وفي لفظ : فقال ﷺ : «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»<sup>(٢)</sup> ، وللدارقطني بإسناد جيد ففرق النبي ﷺ بينهما وقال : «لا يجتمعان أبداً»<sup>(٣)</sup> . وقال أبو داود عن سهل : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ قال ﷺ لعاصم : «أمسك المرأة عندك حتى تلد»<sup>(٥)</sup> . ولأبي داود من حديث ابن عباس في قصة هلال : ففرق ﷺ بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولا تُرمى ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ؛ لأنهما يفترقان

(١) «الأم» ١١٢/٥ .

(٢) مسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان .

(٣) «السنن» ٢٧٥/٣ .

(٤) أبو داود (٢٢٥٠) .

(٥) رواه أبو داود (٢٢٤٦) .

من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج<sup>(١)</sup> حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الألتين فهو للذي رماها به».

قال عكرمة: فكان ولدها بعد ذلك أميرًا على مصر ولا يدعى لأب<sup>(٢)</sup>. قلت: ذكر ابن سعد أن المولود عاش سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا، ولم يذكره الكندي وغيره في أمراء مصر فليتأمل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله -فيما رواه الخلال- عن سفيان بن عيينة في قلة ما روى عن الزهري: أخطأ في نحو (من)<sup>(٤)</sup> أحد عشر حديثًا منها حديث المتلاعنين، يقول سفيان في حديث الزهري: ففرق بينهما، وإنما قال الزهري: هي الطلاق، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. وصحح الترمذي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته وألحق الولد بأمه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: قال أبو عبد الله: روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره منها أن عمر ألحق ولد الملاعنة بأمه.

وقال الداودي عن يحيى في اللعان وألحق الولد بأمه: ليس يقول

(١) ورد بهامش الأصل: الأثيبج تصغير الأثيبج والشج: أي: ما بين الكتفين والكاهل ورجل أثيبج أيضًا أحذب.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) ورد بهامش الأصل: الظاهر أن مراده على مصر من الأمصار، لا البلد المعروف. والله أعلم.

(٤) من (غ).

(٥) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

هذا إلا مالك. وعند مسلم عن ابن مسعود قال: فذهبت المرأة تلتعن، فقال لها عليه السلام: «مه» فأبت فلَعَنْت<sup>(١)</sup>.

### فصل :

روى الواقدي عن الضحاک بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في حضوره عليه السلام حين لاعن بين عويمر وامراته، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: من ابن السحماء.

وللنسائي بإسناد جيد عن ابن عباس أنه عليه السلام أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال «إنها موجبة»<sup>(٢)</sup>.

وأوضحه مقاتل في «تفسيره» وساقه أحسن سياق، وسمى المرأة، لما قرأ عليه السلام على المنبر يوم الجمعة هاتين الآيتين يعني: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، قال عاصم بن عدي: يا رسول الله لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فيتكلم يجلد ثمانين، ولا تقبل له شهادة في المسلمين ويسمى فاسقاً (فكيف)<sup>(٣)</sup> لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، إلى أن يلتمس أحدنا أربعة شهداء فرغ الرجل من حاجته، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٤٦] الآيات الثلاث، فابتلى الله عاصماً بذلك يوم الجمعة الأخرى؛ أتاه ابن عمه عويمر وتحتته ابنة عمه أخي أبيه خولة بنت قيس فرماها بابن عمه شريك، وكلهم من بني عمرو بن عوف، وكلهم بنو عم، (فجاء)<sup>(٤)</sup> عاصم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرايت سؤالي

(١) «سنن الترمذي» (١٢٠٣).

(٢) «المجتبى» ١٧٥/٦.

(٣) من (غ).

(٤) من (غ).

عن هذه الآية، قد أبتليت بها في أهل بيتي، فأرسل عليه السلام إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال لعويمر: «اتق الله في حليتك وابنة عمك». فقال: أقسم بالله أني رأيته معها على بطنها وإنها لحبلى منه، وما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال عليه السلام لخولة بنت قيس: «ويحك ما يقول زوجك؟» فقالت: أحلف بالله لكاذب ولكنه غار، ولقد رأيته معه نطيل السَّمرَ بالليل والجلوسَ بالنهار فما رأيت ذلك في وجهه ولا نهاني عنه قط، فقال عليه السلام للخليل: «ويحك ما يقول ابن عمك؟» فحداه بمثل قولها؛ فقال للزوج والمرأة: «قوما» وأحلفهما. فقام الزوج عند المنبر في دبر صلاة العصر يوم الجمعة فقال: أشهد بالله أن فلانة- يعني: خولة- زانية، ولقد رأيت شريكًا على بطنها، وإني لمن الصادقين.

ثم قال: أشهد أن فلانة زانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وإنها لحبلى من غيري، وإني لمن الصادقين. ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وما قربتها من منذ أربعة أشهر، وإني لمن الصادقين. ثم قال: لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين عليها في قوله.

وقامت خولة بنت قيس مقام زوجها فقالت: إني أشهد بالله ما أنا بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وما رأي شريكًا على بطني، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وأن الحبل لمنه، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وما رأي علي زوجي من ريبة ولا فاحشة، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله.

ففرق النبي ﷺ بينهما، وكان الخليل رجلاً أسود ابن حبشية، وقال ﷺ: «إذا ولدت فلا ترضع ولدها حتى تأتونني به» فأتوه بولدها فإذا هو أشبه الناس بالخليل. فقال: «لولا ما قد مضى لكان لي ولها أمر». قال مقاتل: إن صدقت المرأة زوجها لم يلاعنها، وإن كان زوجها جامعها رجمت ويرثها زوجها، وإن كان لم يجامعها جُلدت مائة جلدة، وهي امرأته، وإن رجع الزوج عن قوله قبل أن يفرغا من الملاعة جلد ثمانين جلدة وكانت امرأته كما هي.

فائدة:

خولة هذه قد صرح مقاتل بأنها الملاعة، وسماها بنت قيس، وأما ابن منده وأبو نعيم فقالا: إن (الذي)<sup>(١)</sup> لاعنها هلالٌ خولة بنت عاصم<sup>(٢)</sup>، وخولة بنت قيس لم أجد أحداً ممن ألف في الصحابة ولا المبهلمات ذكرها.

فصل:

في «المستدرک» على شرط البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان شريك أخا البراء بن مالك - أخي أنس بن مالك - لأمه، وكانت أمهما أمة سوداء، كان شريك يأوي إلى منزل هلال بن أمية ويكون عنده<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والجادة التي والله أعلم.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣٣١٤/٦ (٣٨٥٠).

(٣) «المستدرک» ٢٠٢/٢.

## فصل :

في «تفسير ابن مردويه» من حديث ابن إسحاق، عن العباس بن سهل، عن أبيه: لما تلاعنا قال عليه السلام لعاصم: «اقبضها حتى تلد، فإن جاءت به أحيمر مثل النبقة فهو الذي أنتفى منه، وإن تلده قطيط الشعر أسود اللسان فهو الذي رميت به».

قال عاصم: فلما ولدته أتت به، والله لكأن رأسه فروة جمل أسود، فأخذت بفقميه فاستقبلني لسانه مثل التمرة السوداء، فقلت: صدق الله ورسوله.

وفي حديث أنس: «إن جاءت به آدم جعدًا حمش الساقين فهو لشريك، وإن جاءت به أبيض قصير العرنين سبط الشعر فهو لهلال».

وفي حديث محمد بن علقمة، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال عليه السلام: «أين السائل، فقد نزل فيك من الله أمر عظيم؟» فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت هي إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال عليه السلام: «إن جاءت به أصفر أخنس (منسول)<sup>(١)</sup> العظام فهو للملاعن، وإن جاءت به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره». فجاءت به أورق، فدعا به عليه السلام فجعله لعصبة أمه<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصول: منشور، والمثبت من مصادر التخريج غير أنه في النسائي قال: منشول.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٨/٤ (٦٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/٢٨٨ (٥٠١)، والدارقطني ٢٧٥/٣.

## فصل :

في «علل الخلال» عن ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، ويرثه ورثة أمه ، ومن نفاها جلد ثمانين .

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup> : هذا حديث مرسل . وقال في موضع آخر : ابن إسحاق إذا قال : وذَكَرَ ، فلم يسمعه .

## فصل :

ذكر ابن عساكر في كتاب «من وافقت كنيته كنية زوجته» من حديث الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت الحدود ، وكان رجلاً غيوراً : رأيت لو رأيت مع أم ثابت رجلاً أيش كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربها بالسيف ، أنتظر حتى آتي بأربعة شهداء ، أو أقول : رأيت كذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً ؟ !

قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «كفى بالسيف شاهداً» ، ثم قال : «لا إني أخاف أن يتابع في ذلك السكران والغيران»<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني : الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧) ، وابن ماجه (٢٦٠٦) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن ، زاد ابن ماجه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥ / ٦ : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ، وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط ، وبقي رجاله ثقات . اهـ .

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٥٢ (٨٧٢) : إسناده حديث سلمة بن المحبق فيه مقال ، قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد موثقون . اهـ .

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٦٨) .

وروى أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عاصم بن عدي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنزلت ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] قلت: يا رسول الله: إلى أن أجيء بالأربعة، خرج الرجل. فما قام من مكانه حتى أتى ابن عمه وامرأته، معها صبي تحمله، يقول: ليس هو مني. وتقول: هو منه. فنزلت آية الملاءنة.

قال عاصم: فأنا أول من تكلم وأول من أبتلي به. وأخرجه الحاكم، وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة سمع النبي ﷺ حين نزلت آية الملاءنة. الحديث (١).

وأخرجه البزار من حديث حذيفة، قال رسول الله ﷺ: «لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟» قال: كنت والله فاعلاً به شراً قال: «فأنت يا عمر» قال: والله كنت قاتله. فنزلت الآية. وهذا والذي قبله نمط آخر. قال البزار: لا أعلم أحداً أسنده إلا النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة. ثم ساقه بإسقاط حذيفة (٢).

وروى الواحدى من حديث علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «اللهم أفتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان الحديث (٣). وهو في «صحيح مسلم» أيضاً (٤).

(١) «المستدرک» ٢/ ٢٠٣.

(٢) «البحر الزخار» ٧/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) «أسباب النزول» ص ٣٢٨ (٦٣٤). (٤) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه أنه عليه السلام لآعن من رجل وامرأته، وقال: «عسى أن تأتي به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً. فقال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو عن عبد الله مرسلاً ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي في «معرفته»: وهذا الحديث وإن كان مختصراً رواه عبدة، وغيره عن سليمان في قصة المتلاعنين، ففي مبسوطها دليل على أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده<sup>(١)</sup>.

وذكر الفراء في «معانيه» أنها نزلت في عاصم بن عدي لما أنزل الله الشهود الأربعة قالوا: يا رسول الله إن دخل أحدنا فرأى على بطنها -يعني: أمراًته- رجلاً أحتاج إلى أن يخرج فيأتي بأربعة، فابتلي بها عاصم من بين الناس، فدخل على أمراًته وعلى بطنها رجل، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك أنها كذبت الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن ماجه من حديث ابن إسحاق ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فرفع (شأنها)<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فدعا الجارية)<sup>(٤)</sup> فسألها فقالت: بلى قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر<sup>(٥)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/١٥٥.

(٢) «معاني القرآن» ٢/٢٤٦.

(٣) من (غ).

(٤) من (غ).

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٠) قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٩٠ (٦٩٠): هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٤٨).

## فصل :

في قول عويمر المقالة السالفة، وسكوت الشارع على ذلك ولم يقل له: لا تقتله دليل على أن من قتل رجلاً وجد مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها، وبه حكم علي أيضاً، إن لم يعط بأربعة شهداء فليعط برمته<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: قد روي عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه. قيل: إن صح عنهما ذلك، فإنهما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما أدعاه القاتل على الذي قتله، وستأتي أقوال العلماء فيه.

## فصل :

فيه: أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من أستخلفه من الحكام، وليس كالطلاق، وهو إجماع.

## فصل :

في قول عويمر: (أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) دلالة أن اللعان يجري بين كل من الزوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يخص زوجاً من زوج، ففي هذا حجة للشافعي ومالك في أن العبد كالحر في قذفه ولعانه، غير أنه لا حد على من قذف مملوكاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] وهن الحرائر المسلمات، والأمة المسلمة والحررة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم، وكذلك للعبد وإن تزوج الحررة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحررة

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٥٩-٤٦٠، وابن أبي شيبة ٤٤٧/٥-٤٤٨ (٢٧٨٧٠).

اليهودية أو النصرانية لاعنها<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذميًا، أو كانت المرأة مما لا يجب على قاذفها الحد، فلا لعان بينهما إذا قذفها<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

واختلف العلماء في صفة الرمي الموجب للعان، فقال مالك في المشهور عنه: أن اللعان لا يكون حتى يقول الرجل لامرأته: رأيتها تزني أو ينفي حملانها أو ولدانها، وحديث سهل هذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية فإنه قد جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية، أنه وجد مع امرأته رجلًا فقال: يا رسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني؛ فنزلت آية اللعان، ذكره الطبري وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث أنه من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء قال لها: يا زانية، أو: زنت ولم يدع رؤية.

وقد روي هذا القول عن مالك أيضًا، وحجته عموم ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ كما قال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبية إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب على الزوج اللعان إن لم

(١) «الموطأ» ص ٣٥١، «الأم» ٢٧٣/٥.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥٠٠/٢، «الإشراف» ٢٤٠/١.

(٣) الطبري ٢٧٢/٩، ورواه أيضا أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد ٢٣٨/١، أبو يعلى ١٢٤-١٢٥ من حديث ابن عباس.

يأت بأربعة شهداء، فسوى بين الذميين بلفظ واحد.  
وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن، ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح  
لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجته<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القصار عن مالك أن لعانه لا يصح إلا أن يقول: لمست  
فرجه في فرجها<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

ذهب جمهور العلماء إلى أن بتمام اللعان منهما تقع الفرقة بينهما،  
منهم مالك والشافعي إلا أن مالكا يقول بلعانهما جميعاً. والشافعي  
وسحنون بلعان الرجل وحده<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن  
الحسن: هو واحد. وحكاه ابن أبي شيبه عن ابن المسيب وإبراهيم<sup>(٤)</sup>.  
وقال مالك والشافعي: هو فسخ<sup>(٥)</sup>، لنا أنها تحصل بغير لفظ،  
فأشبهت الفرقة بالرضاع والردة، وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه كما  
قال المتولي فيما إذا علق طلاق امرأة أخرى، بوقوع طلاق هذه،  
ولا عن هذه.

وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي فقالوا: لا تقع الفرقة  
ولا تأثير للعان فيها وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجة كما  
كانا حتى يطلق الزوج<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر ما سبق في «الاستذكار» ٢٠٨/١٧ بتصرف.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٦٦/٧.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٥، «الاستذكار» ٢٢٣/١٧.

(٤) ابن أبي شيبه ١١٦/٤.

(٥) أنظر: «عيون المجالس» ١٣١٣/٣، «روضة الطالبين» ٣٥٦/٨.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥٠٥/٢.

وذكر الطبري: أنه قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، واحتج أهل هذه المقالة بقول عويمر: (كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً).

(قالوا)<sup>(١)</sup>: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لم قلت وأنت لا تحتاج إليه؟ لأنها باللعان قد طلقت. فقال لهم مخالفوهم: لا حجة لكم في حديث عويمر؛ لأن قوله ذلك وطلاقه إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل بها لم يقل هذا، وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هذا أنه ﷺ فرق بينهما. وقال: «لا سبيل لك عليها» فطلاق عويمر لها لغو، ولم ينكر ذلك الشارع؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكها فهي طالق ثلاثاً.

فإن قال من يذهب إلى قول البتي قول ابن عمر وابن عباس أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين إنما كان في قصة عويمر، وكان طلاقها بعد اللعان فكذلك فرق بينهما.

وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ.

قال الطبري: يحتمل أنه فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثاً حتى يكون تفريقه ﷺ واقعاً موقعه على ما روى ابن عمر، وقد قال الأكثرون: لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد أستحب الشارع الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبله، فعلم أن اللعان قد أحدث حكماً.

## فصل :

وقد أحتج من قال : إن الثلاث لا بدعة فيها بقصة عويمر ، ولم ينكر الشارع عليه ، ولو كانت بدعة لبينه وأنكره ، وقال : لا يجوز ذلك .

## فصل :

ذكر في حديث سهل في الباب بعده : «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة» إلى آخره . وذكر فيه أوصافاً أخر بعد . وفي لفظ : «إن جاءت به أسحَم» ، وهو بالسين والحاء المهملتين ، وهو الأسود كلون الغراب ، يقال لليل : أسحم ، وللسحاب الأسود : أسحم .

ومنها أدعج وهو شديد سواد الحدقة . قال أبو موسى المديني : هو عند العرب السواد في العين وغيرها ، وعند العامة سواد الحدقة فقط . والأديعج تصغير أدعج ، والدعجاء الليلة الثامنة والعشرون سميت بذلك لشدة سوادها<sup>(١)</sup> والخدلج : العظيم الساقين ، وامرأة خدلجة ضخمة الساقين والذراعين ، والأحيمر تصغير أحمر ، والأحمر : الأبيض لأن الحمرة تبدو في البياض ، ولا تبدو في السواد ، ومنه الحديث «بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو موسى المديني : سُئِلَ ثعلب : لم خص الأحمر دون الأبيض ، قال : لأن العرب لا تقول رجل أبيض من بياض اللون ، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب<sup>(٣)</sup> .

(١) «المجموع المغيـث» ٦٥٧/١ - ٦٥٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس ٣٠١/١ ، وجابر ٣٠٤/٣ ، وأبي موسى ٤١٦/٤ ، وأبي ذر ١٤٥/٥ ، ١٤٧ ، ﷺ .

(٣) «المجموع المغيـث» ٤٩٦/١ .

والوخرة بفتح الواو والحاء المهملة، والمراد دويبة حمراء كالعظاءة تلزق بالأرض، وقيل: هي الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحاري<sup>(١)</sup>.

### فصل :

ينعطف على ما مضى في عدم بدعة الثلاث؛ قال الشافعي: يحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرائتها على اليمين طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، وتفريق الشارع غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.

### فصل :

وقوله عليه السلام: «أحدكما كاذب» هو من باب الحكم بالظاهر والله ولي ما غاب عنه<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال بعض الناس: لا يلاعن بالحمل، ولعله ربح، وزعم أنه لا ينفي الولد بعد الولادة يعني: إذا لاعن وهي حامل<sup>(٣)</sup>، وقد سلف الحديث الوارد فيه بما فيه وستعمله أيضاً.

### فصل :

قال الشافعي: فلما تلاعنا حكم عليه السلام على الصادق والكاذب حكماً واحداً فأخرجهما من الحد.

(١) أنظر: «لسان العرب» ٨/٤٧٨٣. (٢) «الأم» ٥/١١٥.

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/١٥٢.

وقال في رواية ابن عباس: «لولا، ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» فأخبر بصفيتين في إحداهما دلالة صدق الزوج، ولم يستعمل الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضًا وأنفذ ظاهر الحكم، لكنه -والله أعلم- ذكر غلبة الأشباه الدالة على صدق أحدهما حتى إذا لم تكن حجة أقوى منها يستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه، وأخبر بأنه إنما منعه من أستعمالها هنا ما هو أقوى بها، وهو حكم الله باللعان؛ لا أنها أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج.

وكيف يجوز أن يسوي الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يسوي أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل. وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملاً وأنه أنكر حملها، وأن الشارع لا عن بينهما قبل وضع الحمل، ثم ألحقه بأمه ونفاه عنه، وعنده الولد في مثل هذا يلحق به لكل حال، أشبهه أولم يشبهه، ونحن لا نرى خلافاً للحديث أبين من هذا، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

### فصل :

فيه دليل أيضًا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامراته عليه حد.

قال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه، وإنما قلت هذا؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش» فلا يكون فراشاً

(١) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٤.

أبدًا<sup>(١)</sup>، وكان معقولًا في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه<sup>(٢)</sup>. ولما قال له عليه السلام: «لا سبيل لك عليها» استدللنا به على أن (المتلاعنين)<sup>(٣)</sup> لا يتناكحان<sup>(٤)</sup> أبدًا إذ لم يقل: إلا أن يكذب نفسه أو يفعل كذا، كما قال في المطلق الثالثة ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وروى الذين خالفونا في هذا حديثًا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين: لا يجتمعان أبدًا، ورجع بعضهم إلى قولنا، وفيه أبى بعضهم الرجوع إليه وقال: لا (يجتمعان)<sup>(٥)</sup> أبدًا ما داما على لعانهما.

قال الشافعي: فقلت له: أو تعلم حديثًا لا يحتمل أن يوجه وجوهاً إلا قليلًا، وإنما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتي دلالة تخبر عن الذي حمل الحديث عنه، أو إجماع من الناس على توجيهها، وظاهر السنة وما رويتم عن عمر وصاحبيه على ما قلنا<sup>(٦)</sup>. وممن قال: إنه إذا أكذب نفسه له أن يتزوجها. ابن المسيب والشعبي وحماد، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في الأصول، والكلام ناقص وتمامه بعد قول النبي ﷺ: «الولد للفراش». وكانت فراشًا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشًا أبدًا. اهـ.

(٢) «الأم» ٢٨٠/٥.

(٣) في الأصول: (المتناكحين)، والمثبت من «معرفة السنن».

(٤) في الأصول: يجتمعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٥) في الأصول: يمتعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٦٥/١١.

(٧) «ابن أبي شيبة» ٢٠/٤، ٢١.

زاد أبو عمر ابن عبد البر إبراهيم وابن شهاب على اختلاف عنهما،  
والحسن والضحاك<sup>(١)</sup>، فإن قلت: في الحديث: «لا سبيل لك عليها».  
قيل: ظن الملاعن أن له المطالبة بالمهر، يدل عليه قوله بعد:  
يا رسول الله، مالي. قال: «لا مال لك»

قال ابن عبد البر: ومن حجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا  
وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فلما لم يجمعوا على تحريمها دخلت تحت  
عموم هذه الآية. ومن جهة النظر لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش؛  
لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

تأول ابن نافع المالكي قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) على  
أستحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، والجمهور على أن معناه حصول  
الفرقة بنفس اللعان. وقوله: ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، تأوله  
مالك والشافعي وغيرهما، على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان  
بينهما<sup>(٣)</sup>، وقيل: معناه تحريمها على التأيد.

وأبو حنيفة ومن تابعه - وهو مذهب الثوري وأحمد -<sup>(٤)</sup> أستدلوا على  
أن الفرقة (لا تقع)<sup>(٥)</sup> إلا بحكم حاكم، لقوله: إنه عليه السلام فرق بينهما، ولو  
كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها، ويقول: (كذبت  
عليها إن أمسكتها) لأن فيه إخباراً بأنه ممسك لها بعد اللعان،

(١) «الاستذكار» ١٧/٢٣٦.

(٢) «التمهيد» ٦/٢٠٢.

(٣) «المدونة» ٢/٣٣٧، «الأم» ٥/٢٨٠.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٥٠٥، «الاستذكار» ١٧/٢٢٣.

(٥) من (غ).

إذ لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: (كذبت عليها). وهو غير ممسك لها بحضرة الشارع، ولم ينكر عليه.

قال الرازي: فدل على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقره على الكذب ولا على أستباحة نكاح بطل<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قوله في الباب الآتي: (ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث عنها ما فرض الله لها) أي: وهو الثلث في حالة عدم الفرع والإخوة، والسدس أخرى عند وجود ذلك.

ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه؛ فإن لم يكن لها موالى فليت المال، قاله الشافعي ومالك وأبو ثور، وقبلهم الزهري وجماعة الفقهاء.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبة أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد، قال أحمد: فإن أنفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وقال أبو حنيفة: إذا أنفردت أخذت الجميع، الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قد أسلفنا أن المرمي به شريك بن سحماء، وهو ابن عبدة بن (مغيث بن الجد)<sup>(٣)</sup> بن العجلاني<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» ٤٣٧/٣.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٥١٠-٥١١.

(٣) في الأصول: (الجد بن مغيث)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أنظر: ترجمته في «أسد الغابة» ٥٢٢/٢، «الإصابة» ١٥٠/٢.

وعبدة - بفتح العين والباء المفتوحة أيضًا - شهد بدرًا، ووالد عبدة مغيث بغير معجمة وثناء مثلثة كذا عند الدارقطني وابن ماكولا<sup>(١)</sup>، وضبطه النووي بعين مهملة، ثم مثناة فوق، ثم موحدة<sup>(٢)</sup>.

والجدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال ابن العجلاني بن حارثة - بحاء مهملة - ابن ضبيعة البلوي العجلاني.

شهد شريك مع أبيه أحدًا، وقال الكلبي: أبوه الذي شهد أحدًا، وأما هو فلم يشهدها.

قال ابن سعد: وكان شريك عند الناس بحال سوء بعد، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ولا نزع. وقال أبو نعيم الحافظ: لم يكن اسمه شريكًا إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

نقل القرطبي عن الشافعي أنه لا حد للرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به ثم التعن، ورأى أنه التعن لهما. وعند مالك أنه يحد ولا يكتفي بالتعانه؛ لأنه إنما التعن للمرأة ولم يكن له ضرورة إلى ذكره، بخلاف المرأة؛ فهو إذا قاذف فيحد، قال: واعتذر بعض أصحابنا عن حديث شريك بأنه كان يهوديًا، وأيضًا فلم يطلب شيئًا من ذلك وهو حقه فلا متعلق في الحديث<sup>(٤)</sup>. قلت: الأول باطل كما عرفت.

قال الرازي: كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد. والدليل عليه قوله في الحديث: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فثبت بذلك أن حد

(١) «المؤتلف والمختلف» ٢٠٧٢/٤، «الإكمال» ٤١٥/٧.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٤٤/١.

(٣) «معرفة الصحابة» ١٤٧٥/٣.

(٤) «المفهم» ٣٠١-٣٠٠/٤.

قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

### فصل :

جاء في الحديث أنها موجبة، أي: توجب العذاب، وجاء أنها تلكأت، أي: أبطأت عن إتمام اللعان، وأنها نكصت، أي: رجعت.

### فصل :

نقل أبو بكر الرازي عن ابن المسيب ومالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أي منهما نكل حُدًّا، إن كان الزوج للقذف، وإن كان المرأة للزنا، وعن مكحول والضحاك والشعبي: إذا أبت رجمت. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيهما نكل حبس حتى يلاعن؛ لأن أسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلاء. قال تعالى: ﴿لَا تُعَذِّبْنَهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النحل: ٢١]: قالوا: بحبسه (مع)<sup>(٢)</sup> غير جنسه، وقال عليه السلام: «السفر قطعه من العذاب»<sup>(٣)</sup>.

وزعم أصحاب أبي حنيفة: أن لا لعان بنفي الحمل؛ لأنه يجوز ألا يكون حملاً؛ لأن ما يظهر من المرأة مما يوهم أنها حامل لا يعلم أنه حمل حقيقة، إنما هو توهم، ونفي التوهم لا يوجب اللعان، وقد سلف الرد عليهم من كلام الشافعي، قالوا: فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام لا عن بالحمل، قيل له: هذا حديث مختصرٌ اختصره راويه فغلط فيه، وأصله حديث عويمر المذكور قبل، وهو عجيب منهم.

(١) «أحكام القرآن» ٣/٤١٨.

(٢) في هامش الأصل: في الأصل: (من).

(٣) «أحكام القرآن» ٣/٤٣٣-٤٣٤ والحديث سبق برقم (١٨٠٤).

قالوا: فإن قيل: قوله عليه السلام: «إن جاءت به» كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان. دليل على أن الحمل هو المقصود بالقذف واللعان. قالوا: قيل له: لو كان اللعان بالحمل لكان منفيًا عن الزوج، غير لاحق به أشبه أو لم يشبه.

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها نفى ولدها، فكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق، ويلزم الولد أمه، ولا يلحق بالملاعن لشبهه، وفي هذا دليل على أن اللعان لم يكن ينفي الولد حال كونه حملًا، وهذا أعجب من الأول.

قالوا: وقد سلف حديث: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإنني أنكره. فلما لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل، ثبت أن جعله عليه السلام ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه.

قلت: ذاك الحديث لا لعان فيه والفراش قائم، ثم قالوا: فإن قيل: قوله عليه السلام: «الولد للفراش» فيه دلالة على أن نفي الولد لا يوجب اللعان، قيل: قد سلف التفريق بينهما وإلزام الولد أمه، قالوا: وهي سنة لا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها. قال: وعلى هذا إجماع الصحابة ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)، يحتمل أن تكون الكراهة لكثرة المسائل، ويحتمل أن تكون لقبح هذه المسألة، أو كره السؤال عما لا حاجة إليه، فأما ما كان سؤالًا على وجه التبيين

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٩-١٠٥ بتصرف.

والتعليم من أمر الدين فلا بأس بها ، وقد كان عليه السلام يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك . وقيل : كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة .

### فصل :

وفيه : الاستفهام بـ (أرأيت) عن المسائل وكان قديماً .

وفيه : قبول خبر الواحد .

### فصل :

قوله : (أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) . يلزم منه أنه إن قتله لم يكن فيه قصاص ولا غيره ، وقد عضده قول سعد : لو رأيته ضربته بالسيف . لم ينكر عليه السلام ، بل صوبه بقوله : «تعجبون من غيرة سعد» ، ولهذا قال أحمد : يهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين<sup>(١)</sup> ، واختلف أصحاب مالك في ذلك ، فقال ابن القاسم : يهدر دمه إذا قامت البينة محصناً كان أو غير محصن ، واستحب الدية في المحصن .

وقال ابن حبيب : إن كان محصناً فهو الذي ينجي قاتله البينة<sup>(٢)</sup> . وقد اختلف عن عمر في هدر دم من قتل هكذا ، وقد سلف ما فيه ، وعن علي يقاد منه ، وأما إذا لم يأت ببينة فإنه يقتل به ولا يقبل قوله عند الجمهور . وقال الشافعي وأبو ثور : يسعه فيما بينه وبين الله إذا كان محصناً<sup>(٣)</sup> ، والبينة أربع عدول ، فيشهدون على نفس الزنا . وقيل : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله .

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٤٣٤ / ١ (١١٢٩) .

(٢) أنظر : «النوادر والزيادات» ٢٦٤ / ١٤ ، «المنتقى» ٢٨٥ / ٥ ، «البيان والتحصيل»

٢٧٣ / ١٦ .

(٣) «الأم» ٢٦ / ٦ .

## فصل :

اختلفوا في العبد تكون تحته الحرية، أو الحر تكون تحته الأمة هل بينهما تلاعن؟ فقال إبراهيم والشعبي - فيما ذكره ابن أبي شيبة - : إذا كانت أمة تحت حر فقذفها لا يُضْرَب ولا يلاعن، وإذا كانت الحرية تحت العبد فقذفها، قال الحكم وحماد: ليس بينهما تلاعن ويجلد، وقاله أيضًا عطاء وعامر بزيادة، و(يلزم)<sup>(١)</sup> به الولد<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة.

## فصل :

وإذا قذف زوجته ثم مات قبل الملاعنة، فقال عطاء وإبراهيم: يتوارثان ما لم يلتعنا، زاد عطاء: وتجلد، وقال عكرمة: إن كذب نفسه جُلد وورثها، وإن أقام شهودًا ورث، وإن حلف لم يرث<sup>(٣)</sup>. وقال أبو الشعثاء: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن أقرت المرأة رجمت وصار إليها الميراث وإن التعنت ورثت، وإن لم تقر بواحد منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها، وعن الزهري إذا قذفها ثم مات يرثها زوجها ولا ملاعنة بينهما. وعن الشعبي: إذا قذفها ثم مات قبل أن يلاعنها فإن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث<sup>(٤)</sup> وقال الحسن: إذا قذف أمراته وهي صغيرة فلا حد ولا لعان<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: (يلزق).

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٩٠-١٩١.

(٤) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/١٩٠-١٩١.

(٥) «ابن أبي شيبة» ٤/١٩٨ (١٩٢٢٨).

ولما سأل حنبل أبا عبد الله عن حديث سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت تحت نصراني قال: يفرق بينهما. ولا يلاعن نصراني مسلمة، قال أبو عبد الله: اضرب على: لا يلاعن نصراني مسلمة، فإني أراه من كلام سفيان، ليس هو من الحديث. قلت: فالذي تراه؟ قال: أرى أنه يلاعنها؛ لأنها زوجة وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال أبو عمر: وله في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين» وليس دون عمرو من يحتج به<sup>(١)</sup>.

### فصل :

صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك وعنده: إذا قذف امرأة برجل سماه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف، وهو أحد قولي الشافعي محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك فلم يبعث الشارع له ولا أعلمه<sup>(٢)</sup>.

وقد أسلفنا عن مقاتل خلاف ذلك. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه حق آدمي حكاه أبو عمر وعزاه للشافعي لقوله عليه السلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها»، وقال مالك: إن ذكر المرمي به في لعانه حُدّ له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه.

(١) «التمهيد» ١٩٢/٦.

(٢) «الأم» ١١٤/٥.

وقال الشافعي : لا حد عليه كما سلف ؛ لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا واحدًا ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكر . وقد رمى العجلاني زوجته بشريك ، وكذا هلال بن أمية فلم يحد أحد منهما<sup>(١)</sup> .

### فصل :

وفيه : أن في طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالحلم والتثبت .

### فصل :

وفيه : أن العالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه .  
وفيه : أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره أن يؤنب صاحبه الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه .

وفيه : أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهته لها حتى يقف على الثلج منها ، وفيه أن السؤال عما يلزمه علمه من الدين أوجب في المحافل وغيرها ، فإنه لا حياء يلزم فيه ، ألا ترى إلى قوله : ( فأقبل عويمر حتى أتى وسط الناس ) .

### فصل :

وفيه : التلاعن في المسجد الجامع ، وقد ترجم له بعد ، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر ، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أخرى .

وفيه : أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره .

(١) « التمهيد » ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ .

وفيه: أن القرآن لم ينزل جملة، وأما نزوله إلى السماء الدنيا فنزل كله<sup>(١)</sup>.

### فصل :

اختلف هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟

فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أم لا؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش لنفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال ابن القاسم عن مالك: إن كيفية اللعان أن يحلف أربع مرات، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني وإن نفى حملها يقول: ولقد أستبرأتها وما الحمل مني. والخامسة يذكر فيها اللعنة. وتقوم هي فتقول: بالله ما رأي أمني، وإن حملي لمنه.. إلى آخر اللعان<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يعظه الإمام، فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول: إن اللعنة موجبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر ما سبق في «التمهيد» ٦/ ١٩٠-١٩١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٥٤-٥٥، «التمهيد» ٦/ ١٩٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٣٦.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٧٩.

قال أبو عمر: وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملاً أو ولداً منها، ووافقه يحيى بن سعيد وأبو الزناد والليث وعثمان البتي أنها لا تجب إلا بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم إذا قال لزوجته: يا زانية جلد الحد، وحجتهم قائمة من الآثار، منها قوله: (أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً). ومنها حديث أبي داود عن هلال: يا رسول الله: رأيت بعيني وسمعت بأذني<sup>(١)</sup>. فلا يجوز تعدي ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) أبو داود (٢٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

(٢) «التمهيد» ٦/٢٠٤-٢٠٥.

### ٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٤٥٢/٩]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. . الحديث، وفيه: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ

حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ . قَالَ : ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا بِقَدَرِ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .

فيه : ما ترجم له أن سنة اللعان أن يكون في المسجد كما أسلفت الحديث قبله .

وفيه : دلالة على أنه ينبغي لكل حاكم من المسلمين أن يستخلف من أراد استخلافه على عظيم من الأمور كالقسامة على الدين ، وعلى المال ذي القدر ، والخطر العظيم ، ونحو ذلك في المساجد العظام ، وإن كانا بالمدينة فعند منبرها ، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام ، وإن كانا ببيت المقدس ففي مسجدتها ثم في موضع الصخرة ، وإن كانا ببلد غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها .

وإنما أمرهما عليهما السلام باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمانه فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق ، (وينحجز)<sup>(١)</sup> عن الأيمان الكاذبة ، وكذلك أيضًا إذا كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت .

وقال الشافعي : يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضًا فعلى باب المسجد<sup>(٢)</sup> .

(١) من (غ) .

(٢) «الأم» ٢٧٦/٥ - ٢٧٧ .

قال الطبري: ولست أقول إن لاعن بينهما في مجلس نظره أو حيث كان من الأماكن وفي أي الأوقات: إنه مضيع فرضاً، أو مدخل بذلك من فعله في اللعان فساداً<sup>(١)</sup>، وعن أبي حنيفة يجوز أن يكون في غير المجلس. وقال عبد الملك: يكون عند الإمام.

### فصل :

وقوله: (وكانت حاملاً) ظاهر في اللعان عليه، وقد سلف اختلافهم فيه. قال ابن بطال: اختلفوا في الرجل ينتفي من حمل زوجته، فقالت طائفة: له أن يلاعن إذا قال: ليس هو مني، وقد أستبرأها قبل الحمل. وينتفي عنه الولد. وهو قول مالك.

وقال ابن أبي ليلى: يجوز اللعان بنفي الحمل، وبه قال الشافعي، ولم يراع أستبراء، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الأستبراء. وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: إذا قال لامرأته: ليس هذا الحمل مني سواء كان أستبرأها أم لا لم يكن قاذفاً. وبه قال ابن الماجشون.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بالولد بعد ما قال لسته أشهر لاعن أو لأكثر فلا<sup>(٢)</sup>، أحتج من لم يوجب اللعان عليه أنه لا يقطع به لجواز أن يكون ريحاً، فلا لعان إلا بيقين، حجة المجيز حديث الباب: (وكانت حاملاً). ألا ترى قوله: «إن جاءت به» كذا إلى آخره، وقول الكوفيين يخالفه فلا يلتفت إليه.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٦٩/٧.

(٢) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٥١٠/٢، «المبسوط» ٤٤/٧ -

٤٥، «الاستذكار» ٢٢٠/١٧، ابن بطال ٤٦٩/٧، «الأم» ١١٧/٥، «الإشراف»

وأما فسادُه من جهة النظر فإن اللعان وضع بين الزوجين لمعنى، وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه، فالضرورة داعية إلى حصول اللعان في هذه الحال، وقد جعل اللعان لدفع العار عما يلحقه فهو محتاج إليه.

وقد زعم أبو حنيفة أن رجلاً لو اشترى جارية فوجدها حاملاً أن ذلك عيب ترد به، فإن كان الحمل لا يوقف عليه فكيف يرد لانتفاء العلم به، وإن كان يوقف عليه فيلاعن.

### فصل :

قوله : ( «إن جاءت به أحمر» ) إلى آخره فيه المنع من الحكم على عباده بالظنون والتهم كما سلف، وأنه جعل الأحكام بينهم على ما ظهر دون ما بطن، وأنه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من أمورهم إليه دون سائر خلقه، وأنه لو كان لأحد من ذي سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر لكان أولى الناس بذلك سيد الأمة، لعلمه بكثير من سرائرهم، ولكنه كان لا يأخذ أحداً إلا بما ظهر من أمره وتبين للناس منه، وكذلك كان يقبل ظاهر ما يبيده المنافقون ولا يأخذهم بما يبطنون مع علمه بكذبهم، وكان يجعل لهم بظاهر ما يظهرونه من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله حكم الله في المناكحة والميراث والصلاة عليهم إذا ماتوا وغير ذلك من الأمور، فكذلك الواجب على كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل الذي عمل به الشارع فيمن وصفت ممن كان يظهر قولاً وفعلاً من أخذ بما يظهر من القول والعمل، دون أخذه بالظنون والتهم التي يجوز أن تكون حقاً، ويجوز أن تكون باطلاً.

## فصل :

وفيه : - كما قال المهلب - أن الحاكم إذا حكم (بالسنة المخصوصة)<sup>(١)</sup> ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص، لا بما قام له من الدليل، ألا تراه بعد إن جاءت به على المكروه لم يحدّها، وكذلك قام له الدليل من الشبه في ابن وليدة زمعة، فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص ولكن أمر سودة بالاحتجاب منه، فحكم للشبه في عين الحكم المنصوص، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل.

(وفيها أيضًا: أنه من أقطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه، كما جاء في الحديث، ألا ترى أنه قام الدليل على كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة (المكروهة)<sup>(٢)</sup>، فكان ذلك هتك سترها في الدنيا، وفضحها بين قومها التي عنها فرت، وهذا من العقوبات في الدنيا، فكيف في الآخرة؟! )<sup>(٣)</sup>.

## فصل :

قوله : ( «كأنه وحرّة» ) قد سلف بيانه في الباب قبله وأنها دويبة حمراء كالعظاءة وكسام أبرص يلزق بالأرض، قال ابن فارس : هي دابة إذا دبّت على اللحم وحر<sup>(٤)</sup>. أي : فسد، ومنه قيل : وحر الصدر يوحر وحرًا، ذهبوا إلى لزوم الحقد بالصدر فشبهوه بالزاق الوحرة بالأرض<sup>(٥)</sup>.

وقوله : ( «أحمر» ) أي شديد الشقرة، والألية بفتح الهمزة : العجز.

(١) كذا في الأصول : وفي ابن بطال : البينة المنصوصة.

(٢) كذا في الأصول، ولعل صوابها : المذكورة.

(٣) من (غ) وانظر : «شرح ابن بطال» ٧ / ٤٧٠ - ٤٧١.

(٤) «مجمل اللغة» ٢ / ٩١٨. (٥) أنظر : «تاج العروس» ٧ / ٥٨٦.

## ٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاحِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتُلِيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي أَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَذَلًا. [٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح: ٤٥٤/٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتُلِيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي أَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أُمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ.  
قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدَلًا.

وترجم عليه أيضًا بعد باب: اللهم بين. فيه: أنه يبتلى الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدي كان قد قال عند رسول الله ﷺ أنه لو وجد مع امرأته رجلًا لضربه بالسيف حتى يقتله، فابتلي بقوله برجل من قومه ليريه الله كيف حكمه في ذلك، وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ بالدعوى ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.

### فصل :

فيه: ما ترجم له وهو قوله: «لو كنت راجمًا بغير بينة» في المرأة التي كانت تعلن بالسوء، أي: لو كنت متعديًا حق الله فيها إلى ما قام من الدلالة عليها لرجمتها؛ لبيان الدلائل على فسقها، ولكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة فيتعدى الحدود، والرب جل جلاله أمر أن لا تتعدى حدوده لِمَا أَرَادَ تَعَالَى مِنْ سِتْرِ عِبَادِهِ.

### فصل :

معنى قول: «اللهم بين» الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سنة لمن بعدهم من أميهم ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور.

### فصل :

الخدل: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: الغليظ الممتلئ الساقين، وقوله: «خدلج الساقين» أي عظيمهما، وقد سلف

أيضًا، وهو ضد الحمش يقال: رجل حمش الساقين إذا كان رفيعهما.  
 وقوله: ( «آدم خذلًا كثير اللحم» ) قال ابن التين: ضبط في بعض  
 الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد اللام، وفي  
 بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب أهل اللغة، وكذا ضبط في  
 روايه أبي صالح وابن يوسف.

وقوله: ( «كثير اللحم» ) أي: ممتلئ. وعبارة ابن فارس: الخدلة:  
 الممتلئة الأعضاء<sup>(١)</sup>. وعبارة الهروي: الخدل الممتلئ الساق<sup>(٢)</sup>،  
 وكذلك قال أبو عبد الملك.

### فصل :

أخذ بهذا الحديث الشافعي على أن من رمى امرأته برجل سماه أنه  
 يلاعن، ولا يحد الرجل بذلك.

قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا ولو بلغه لقال به؛ لأنه أتبع الناس  
 للأثر، وانفصل لمالك بأن الرجل لم يأت رسول الله ﷺ ولم يحم بحقه،  
 وقول مالك وأبي حنيفة: إنه يحد له، وإن لم يسم لم يحد له عند مالك  
 وأبي حنيفة، وللشافعي قول أنه يحد له.

### فصل :

وقول ابن عباس: (تلك امرأة كانت تظهر السوء). قال الداودي:  
 فيه جواز الغيبة ممن يظهر السوء، وقد لا يلزم ذلك؛ لأنه لم يذكرها  
 ولم يعينها، وفي الحديث: «لا غيبة لمجاهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المجمل» ٢٧٩/١.

(٢) «غريب الحديث» ٢٦١/١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي ما يدل على معناه منها:

وقول عاصم: (ما أبتليت بهذا إلا لقولي). قال الداودي: لأنه (قال)<sup>(١)</sup> لو وجدت لفعلت أو عير فابتلي ذكر أن ابن سيرين عير رجلاً بفلس ثم ندم، وانتظر العقوبة أربعين سنة ثم نزل به.



= ما رواه مؤمل بن إيهاب في «جزئه» ص ٩٩ (٢٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٢٢ (١٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» ١٥٧/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/٢٦٣-٢٦٤ (٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢١٠/١٠، و«الشعب» ٧/١٠٨-١٠٩ (٩٦٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٤٣٨ من طريق رواد عن أبي سعد، عن أنس مرفوعاً: «من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له». قال مؤمل: فلما اختلط رواد رفع هذا الحديث ودلسوا عليه. اهـ. وقال البيهقي في «الكبرى»: ليس بالقوي، وفي «الشعب»: إسناده ضعيف. اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٥): ضعيف جداً. اهـ. ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٥ (٢٠٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٧١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢٩٥-٢٩٦ (١٣٠١) من طريق الربيع بن بدر عن أبان، عن أنس به. قال ابن الجوزي: حديث باطل، فيه متروكان: الربيع وأبان. اهـ. ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» ص ١٤٢ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث كانوا لا يعدونهم من الغيبة: الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه. وما رواه أيضاً ص ١٤٦ عن الحسن: ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع. وروي أيضاً ص ١٤٦ عن الحسن: إذا ظهر فجوره فلا غيبة له. وأيضاً ص ١٤٢ عن زيد بن أسلم: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي.

(١) من (غ).

## ٣٢- باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٤٥٦/٩]

ذكر فيه حديث سعيد بن جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

ثم ترجم له :



### ٣٣- باب قول الإمام للمُتْلَاعَيْنِ:

إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا أُسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ أَمْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٤٥٧/٩]

ثم ساق من حديث سعيد بن جبير أيضاً قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا أُسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ».

قال سفيان الراوي عن عمرو بن دينار الراوي عن سعيد: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ أَمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِضْبَاعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمِي وَأَيُّوبُ - كَمَا أَخْبَرْتُكَ. وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وَجوب الصداق للملاعنة؛

لأنهما كانا على نكاح صحيح قبل التعانها، وكل من وطئ امرأة لشبهة فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح. والحديث دال على وجوبه بالدخول.

قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها وأن الزوج يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا؛ لقوله عليه السلام: «إن كنت صدقت عليها..» الحديث.

قال: ولو قال قائل: إن فيه دليلاً على أن المهر أعتبر بالمسيس لا بالخلوة لشاع ذلك.

قال المهلب: في قوله: «إن كنت صادقاً فقد دخلت بها» دليل على أن الدخول بالمرأة يكتفى به عن الجماع، وهو دليل على وجوب جماعها وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول، فغلب عليه السلام ما يكون في الأكثر وهو الدخول لما رغب الله في نفوس عباده من شهوة النساء. وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في باب: المهر للمدخول عليها. بعد هذا الباب.

قال الطبري: في قوله: «الله يعلم..» إلى آخره، أنه ينبغي للإمام - إذا أراد [أن] يستحلف من لزمته يمين لغيره فراه ماضياً على اليمين - أن يذكره بالله ويعظه، ويتلو عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية؛ ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها، ولذلك أمر عليه السلام أن يوقف كل منهما عند الخامسة. فيقال له: أتق الله. فإنها الموجبة التي توجب عذاب الله، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال ابن المنذر: وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين، والبدء بالزوج في ذلك قبل المرأة<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٥.

## فصل :

ظاهر هذا الحديث أن قوله : « الله يعلم .. » إلى آخره بعد الملاعة ، وقد سلف ذلك . وقال ابن التين : كان ذلك قبلها ، حذرهما الكذب وتعمده .

قال الشافعي : قصد به أن يبين أن الحكم إنما يتعلق بالظاهر ، وأنه لا اعتبار بالباطن ردًا على مالك في قوله : إن الزنديق لا تقبل توبته ويقتل .

وقد يقال : محل الأول إذا لم يسلم فيه الباطن ، ألا ترى أن ظاهر إيمانه بعد توبته كظاهره منه قبلها ، وقد اتفقنا على أنه لا يحكم له بذلك الظاهر مع العلم بظاهره ، فكذا بعد توبته كأن المراد منه حينئذ اعتقاده يخالف اعتقاده الأول ، وذلك غير معلوم منه فلذا لم يصح ، بخلاف توبة أحد المتلاعنين ؛ لأنها مسموعة معلومة بإكذاب نفسه ففارقه .

## فصل :

قد أسلفنا وجوب المهر للمدخول بها ، وأنه إجماع . واختلف في غير المدخول بها فقال مالك وغيره : لها نصفه<sup>(١)</sup> . وقال الزهري وابن الجلاب : لا شيء لها . وقال الحكم وحماد : هو كله لها<sup>(٢)</sup> .



(١) «الموطأ» ص ٣٢٦ .

(٢) أنظر : قول الزهري والحكم وحماد في «مصنف عبد الرزاق» ٦ / ٢٩٣ .

### ٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٤٥٨/٩]

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٤٥٨/٩]

ذكر فيه حديث نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا .  
وعنه: لَأَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قد أسلفنا أختلاف العلماء متى تقع الفرقة باللعان؟ وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس أن بانقضائه تقع وإن لم يفرق الحاكم، وهو قول ربيعة ومالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحبا: لا تقع بتمامه حتى يفرق بينهما الحاكم. وبه قال أحمد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا، ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه<sup>(٢)</sup>.

واحتج الشافعي فقال: لما كان التعان الزوج يسقط الحد، وينفي الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش؛ لأن المرأة لا دخل لها في

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥٠٦/٢.

(٢) «الأم» ٥/٢٨٠-٢٨١ بتصرف.

الفراق وقطع العصمة، ولا معنى لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها .  
 وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية خلافه، وعلى قوله:  
 ينبغي ألا تلاعن المرأة وهي غير زوجة، وقد اتفقوا أنه من طلق أمراًته،  
 وأبانها، ثم قذفها أن لا يلاعن لانتفاء الزوجية، لذلك لو بانت بلعانه لم  
 يجز لعانها<sup>(١)</sup>. حجة الثوري ومن وافقه حديث الباب، حيث أضاف  
 الفرقة إليه لا إلى اللعان، قالوا: ولما أعتبر فيه حضوره فكذا تفريقه،  
 بخلاف الطلاق قياساً على العنين أنه لا يفرق بينه وبين أمراًته  
 إلا الحاكم.

وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين  
 بلعانهما جميعاً، وهو دال على أن اللعان يوجب الفرقة التي قضى بها  
عليه السلام عند فراغهما منه، وقال: «لا سبيل لك عليها» إعلماً منه أن  
 اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه له من المباحة بينهما، أستأنف  
 حكم وإنما كان تنفيذاً لما وجب له من المباحة بينهما وهو معنى  
 اللعان لغة<sup>(٢)</sup>، وهي مفاعلة بين اثنين، ولو كان النكاح بينهما باقياً  
 حتى يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير  
 فاسد من غير سبب حدث من أجله فساد، فإن قال ذلك خرج من  
 قول جميع الأمة، وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من  
 غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم، وقياسه على العنين خطأ؛  
 لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به، ولا يجوز لها مراجعة  
 الملاعن، فافترقا.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥-٥٠٦، «الإشراف» ١/ ٢٣٣.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٤-٢٢٦.

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن زوجة الملاحن لا تحل بعد زوج، إذا لم يكذب نفسه دليل بين أنه لم يكن منفسخاً باللعان، وكان طلاق العجلاني يقع عليها، وكانت تحل له بعد النكاح.

وجمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً.

قال مالك: وعلى هذا السنن التي لا شك فيها ولا اختلاف<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن المنذر عن عطاء: أن الملاحن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يُحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد بحد، ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

ونقله ابن التين عنهم خلا الحسن، وزاد محمد بن الحسن: إذا أكذب نفسه أرتفع التحريم، ثم عادت زوجة إن كانت في العدة، وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالاً كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك، وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبداً أنه عليه السلام فرق بينهما، وقال: «لا سبيل لك عليها» ولم يقل: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات، ومن ذكر معهن، وهذا شأن كل تحريم مطلق التأيد.

(١) «الموطأ» ص ٣٥١.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥٠٦/٢ «الاستذكار» ٢٣١/١٧-٢٣٦،

«الإشراف» ١/٢٤٥.

ألا ترى أن المطلق ثلاثاً لما لم يكن تحريمه تأبيدًا وقع فيه الشرط  
بنكاح زوج غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريمًا مطلقًا  
لا تحل له أبدًا.

وقد أطلق الشارع التحريم في الملاءنة ولم يخصصه بوقت فهو مؤبد؛  
فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به  
وليس كذلك النكاح، لأنه حق ثبت عليه لقوله: «لا سبيل لك عليها»  
فلا يتأكد إبطاله<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: مضت السنة بأنهما  
إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا، وأغرب أبو عبد الله محمد بن  
أبي قرة فقال: اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر: كذبتُ عليها إن  
أمسكتها.



(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٧.

### ٣٥- بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٤٦٠/٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. لا شك أن باللعان لا ينتفي الولد عن أمه لأنها ولدته، ومعناه أنه لما أنتفى عن أبيه باللعان ألحقه بها خاصة؛ لأنه لا أب له فلا يرث أباه، ولا يرثه أبوه، ولا أخذ بسببه وإنما ينسب إلى عصة أمه، وعلى هذا علماء الأمصار، وقيل: بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه. ولهذا الحديث -والله أعلم- اختلف العلماء في ميراث ابن الملاعنة كما ستعلمه.

قال الطبري: وإنما يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يدعى لأب ما دام الملاعن مقيماً على نفيه عن نفسه بعد الألتعان، وأما إن هو أقر به يوماً فإنه يلحق به نسبه، وهذا إجماع من العلماء<sup>(١)</sup>.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٧٨/٧.

### ٣٦- باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ الشُّوْءَ فِي الْإِسْلَامِ.

ذكر فيه الحديث السالف في باب: «لو كنت راجما بغير بينة».

قوله فيه: (وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر) أي: بكسر الباء وإسكانها، أي: ليس بجعد، وأكثر ما يكون السبوط في الشعر وهو مذموم.

وقوله: ( «آدم خذلاً » ) سلف.

وقوله: ( «جعدًا قططًا » ) هو بكسر الطاء الأولى وفتحها، وهما بخلاف السبط. والجعد والقطط في الشعر محمودان. واقتصر ابن التين على فتح الطاء.

قال الداودي: الجعد: القريب المفاصل العظيم الأطراف الأعضاء العظام.

## ٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ

ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي

عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح: ٤٦٤/٩]

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي

عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وقد سلف في باب: من أجاز طلاق الثلاث<sup>(١)</sup> واضحًا وغيره.

وفيه: أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج وطئها كما

سلف، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب كما سلف<sup>(٢)</sup>،ولا نعلم من وافقه عليه إلا من (لا)<sup>(٣)</sup> يعتد به، والسنة مستقضى بها عما

سواها، ولعله لم يبلغه الحديث. والعسيلة كناية عن اللذة.

واختلف في صفة الوطء الذي يحل المطلقة ثلاثًا، فقال مالك:

لا يحلها إلا الوطء المباح؛ فإن وقع الوطء في صوم أو أعتكاف

(١) سلف برقم (٥٢٦٠).

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٥٥.

(٣) من (غ).

أو حج أو حيض أو نفاس لم يحل به، ولا يُحل الذمية عنده وطءُ الذمي ولا الصبي إذا لم يكن بالغًا.

وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: يحلها وطء كل زوج بنكاح صحيح، وكذا لو أصابها محرمة، أو صائمة، أو حائضًا، أو وطئها مراهق لم يحتلم يحل بذلك كله. وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي، وبهذا كله قال ابن الماجشون وبعض المدنيين؛ لأنه زوج<sup>(١)</sup>.

### فصل :

واختلف في عقد نكاح المحلل فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، وإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم ذلك الزوجان أم لم يعلمها، لا يحل ويفسخ قبل الدخول وبعده. وهذا قول الليث والثوري والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه، وهو قول عطاء والحكم<sup>(٢)</sup>.

وقال القاسم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك. وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وقد سلف أيضًا ذلك واضحًا. حجة مالك أنه عليه السلام لعن المُحلل والمُحلل له، رواه عنه علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وخلق<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٢٩/١٣، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١٧٩/١-١٨٠.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٢٩/١٣، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١٧٩/١-١٨٠.

(٣) أخرجه عن علي: أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)،

وأحمد ٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، ٤٦٢. وقال

الترمذي: حديث علي وجابر معلول.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١).

وفي حديث عقبه: «ألا أدلكم على التيس المستعار هو المحل»<sup>(١)</sup>  
ولا فائدة في اللعنة إلا إفساد النكاح التحذير منه.

= وأخرجه عن ابن مسعود: الترمذي (١١٢٠)، والنسائي ١٤٩/٦، وأحمد ٤٤٨/١، ٤٥٠، والدارمي ١٤٥٠/٣ (٢٣٠٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢٩٦) ورواه عن أبي هريرة: أحمد ٣٣٣/١.  
ورواه عن ابن عباس: ابن ماجه (١٩٣٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٠).

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني ٢٩٩/١٧، والدارقطني ٢٥١/٣، والحاكم ١٩٩/٢ من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث، عن مشرح بن عاهان عن عقبه بن عامر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: صحيح. اهـ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٥٧/٣: إسناده حسن. اهـ.  
وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥٠٤/٣ بقوله: ولم يبين لم لا يصح. اهـ.  
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٩/٣: صحيح من عند ابن ماجه، وقال ابن حجر في «الدراية» ٧٣/٢: رواه موثقون. اهـ.  
وأعلّ بعليتين:

إحداهما: أن الليث لم يسمع من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً؛ قاله يحيى بن عبد الله بن بكير كما في «علل ابن أبي حاتم» ٤١١/١.  
وأجيب عنها بما قاله الحاكم ١٩٨/٢ فقال: ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن عاهان. ثم ساقه.

الثانية: ضعف مشرح بن عاهان، وأبو صالح كاتب الليث. قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٥٨/٢، البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٧٧، وغيرها.  
وأجيب بأن مشرح بن عاهان وثقه ابن معين وغيره، وكاتب الليث مختلف فيه منهم من يوثقه، ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، ومنهم من يضعفه.  
قال ابن معين: أقل أحواله أن يكون رواه عن الليث كتاباً قرأه عليه وأجازه له. اهـ.  
انظر: «الجرح والتعديل» ٨٦-٨٧، «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٥/٣.  
والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٢).

وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح<sup>(١)</sup>. حجة أهل الكوفة عموم قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد وجد الشرط، وعقد الثاني على شرائطه يقيد تحليلها للأول<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين أن ينوي التحليل أم لا، ألا ترى أن عقد النكاح يفسخ الوطاء، ويفيد وجوب الطلاق والنفقة. ولا فرق بين أن ينوي ذلك فيقول: أنكح لأطأ وبين أن لا ينوي ذلك.

### فصل :

في الحديث دلالة على أن للمرأة المطالبة بحقها من الجماع، وأن لها أن تدعو إلى فسخ النكاح، وذلك أنها إنما أدعت بهذا القول العنة ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدبة، إنما أرادت أنه كالهدة ضعفاً أو أسترخاء، وقد بان ذلك في رواية أيوب عن عكرمة أنها قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدة من ثوبها. فقال: كذبت يا رسول الله إني لأنفضها بنفض الأديم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم تطالبه بالجماع، فقال كثير من أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل إلى أجل العنين، روي عن عطاء وطاوس والحسن والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢٦٥/٦ (١٠٧٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٤٧/٣ (١٧٠٧٦).

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٣٢-٢٣٥.

(٣) ستأتي برقم (٥٨٢٥) كتاب: اللباس، باب: الثياب الخضراء.

(٤) «الإشراف» ٦٨/١.

وحكى أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك عنها أجل لها سنة؛ لأنه ليس فيما مضى من جماعها مقنع.

وقال أبو ثور: إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك فإن رافعته أجل لها، وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه<sup>(١)</sup>، ولست أنظر في هذا إلى أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة وذلك أن حقوقها الجماع، فمتى كان المنع لعدة كان حكم العنين.

يتلوه كتاب العدة.

فرغ من تعليقه في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة. الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) المصدر السابق.